



(١) مجموعة أنظمة بلدية حيفا


و

(٢) قانون تنظيم المدن وأنظمتها

المختصة بمدينة حيفا والمعمول بها في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار سنة ١٩٣٩

طبعة مرتبة ومنقحة

بمعرفة بلدية حيفا



BAR: Q01480

KMK  
3062  
M3  
1939

# محتويات الكتاب

## القسم الاول

أنظمة بلدية حيفا

- أ - نظام مجلس بلدية حيفا ٥
- ب - نظام دفع الضرائب ٢٤
- ج - نظام منع الضوضاء ٢٥
- د - نظام ترقيم الابنية ٢٦
- هـ - نظام منع تخيم العمال واجتئاب المكاه ٢٩
- و - نظام انشاء الشوارع ٣٠
- ز - نظام انشاء الارصفة ٣٣
- ح - نظام انشاء المصارف والمجاري ٣٥
- ط - نظام الاستحمام ٣٧
- ي - نظام تعرفه أجور السيارات العمومية ٤٤
- ك - نظام تنظيم مواقف المركبات ٤٦
- ل - أماكن وقوف المركبات في حيفا ٤٧
- م - نظام ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات ٤٨

# القسم الثاني

## قانون تنظيم المدن وانظمة المختصة

بمنطقة تنظيم مدينة حيفا


- أ - قانون تنظيم المدن ٥٢
- ب - أنظمة تنظيم المدن المعمول بها في حيفا ٧٩
- (١) نظام (رخص) تنظيم المدن ٧٩
- (٢) نظام (خرائط) مشاريع تنظيم المدن ٩١
- (٣) نظام تنظيم المدن (الابنية الموقته) ٩٣
- (٤) نظام تنظيم المدن (العمار) ٩٦
- (٥) نظام مواقف السيارات لعبارات الملاهي العمومية ١٥٢
- (٦) مجمل مشروع تخطيط مدينة حيفا ١٥٣
- (٧) حدود منطقة تنظيم مدينة حيفا ٢٠٨

٢١٠

تصحيح اخطاء

٢١١

الفهارس




القسم الأول

---

انظمة بلدية حيفا

---





# أ - نظام مجلس بلدية حيفا (١)

وهو نظام يقضي بمراقبة طائرات اللعب ، ودفن الحيوانات ، وتفرغ جور المرحاض والارمات واليفطات ، ونظافة الشوارع ، وحفظ النفايات ، ومنع المكاره الصحية ، وذبح الحيوانات ، والكلاب ، والاعلانات .

لقد استخلص هذا النظام من مجموعة الانظمة التالية :-

اسم النظام	رقم الوقائع الفلسطينية	التاريخ
نظام مجلس بلدية حيفا لسنة ١٩٣٥	٤٩٣	١٩٣٥/٢/٧
نظام مجلس بلدية حيفا لسنة ١٩٣٥	٥٤١	١٩٣٥/١٠/٢
نظام مجلس بلدية حيفا (المعدل) لسنة ١٩٣٥	٥٥٥	١٩٣٥/١٢/٥
نظام مجلس بلدية حيفا (المعدل) لسنة ١٩٣٦	٦٢١	١٩٣٦/٨/١٣
نظام الاعلانات في حيفا لسنة ١٩٣٧	٧٢٢	١٩٣٧/٩/٣٠
نظام ترخيص الكلاب في حيفا لسنة ١٩٣٨	٧٨٤	١٩٣٨/٥/١٩
نظام بلدية حيفا المعدل لسنة ١٩٣٨	٨٤٤	١٩٣٨/١٢/١

١ - المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام مجلس بلدية حيفا اسم النظام

## طائرات اللعب

٢ - المادة ٢ يحظر تطير طائرات اللعب ضمن منطقة البلدية منع تطير طائرات اللعب

(١) ان الارقام الاولى الموجودة في الهامش الاصغر تدل على ارقام المواد الواردة في النظام الاصيل لمجلس بلدية حيفا لسنة ١٩٣٥ المنشور في العدد ٤٩٣ من الوقائع الفلسطينية . اما الارقام الثانية فتدل على ارقام المواد الواردة في الانظمة المعدلة للنظام المذكور .

المادة ٣ العقوبة  
كل من خالف احكام المادة الثانية من هذا النظام يعرّم لدى ٣-  
ادانته بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ملا

### دفن الحيوانات

المادة ٤ دفن جيف  
يقتضي على كل من وجد لديه جيفة حيوان ان يعلم المجلس ٤-  
البلدي بذلك وهو يدفن تلك الجيفة بلا تأخير.  
الحيوانات

المادة ٥ الرسوم  
يستوفي المجلس البلدي من صاحب الجيفة رسماً قدره مائتان ٥-  
وخمسون ملا عن كل جيفة تدفن بواسطته .

المادة ٦ العقوبة  
كل من خالف احكام المادة الرابعة من هذا النظام يعرّم لدى ٦-  
ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً .

### تفريغ المراحيض

المادة ٧ منع تفريغ  
تفرغ المراحيض بواسطة عمال المجلس البلدي فقط. ٧-  
احيض

المادة ٨ رسوم  
يستوفي المجلس البلدي رسماً بمعدل مائتي مل عن كل عربة تقل من ٣٨٨  
المواد البرازية التي تفرغ من المراحيض .  
العدد ٦٢١ تاريخ  
١٩٣٦/٨/١٣

المادة ٩ العقوبة  
كل من خالف احكام المادة السابعة من هذا النظام يعرّم ٩-  
لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهاً

### ذبح الحيوانات

المادة ١٠ منع ذبح الحيوانات  
يحظر ذبح الحيوانات خارج مسلخ البلدية ١٠-  
خارج المسلخ

المادة ١١ الرسوم  
(١) تستوفي الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية: ١١-٣

مل

- العدد ٨٤٤ تاريخ  
١٩٣٨/١٢/١
- (أ) عن كل خروف او ماعز لا يزيد وزنه بعد ذبحه ٣٠  
على عشرة كيلو غرامات صافية
- (ب) عن كل رأس من الخراف او الماعز ٧٠
- (ج) عن كل عجل لا يزيد وزنه قبل ذبحه على خمسين ١٥٠  
كيلو غراما
- (د) عن كل بقرة بلدية ٢٥٠
- (هـ) عن كل بقرة مستوردة من الخارج ٥٥٠
- (و) عن كل جمل ٥٠٠
- (ز) عن كل جاموس ٤٠٠
- (ح) عن كل خنزير ٣٠٠
- (٢) تدفع الرسوم المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة  
الى المجلس البلدي أو معتمده قبل ذبح الحيوانات

العقوبة

١٢،١ المادة ١٢ كل من خالف احكام المادة العاشرة من هذا النظام يعرم  
لدى ادائه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات

العدد ٧٨٤ تاريخ

١٩٣٨/٥/١٩

الكلام

تفسير اصطلاحات

٢،- المادة ١٣ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني  
المخصصة لها ادناه :-

تنصرف العبارات «منطقة البلدية» و«هيئة البلدية» و«مجلس  
البلدية» الى «منطقة بلدية حيفا» و«هيئة بلدية حيفا» و«مجلس بلدية حيفا»  
وتعني عبارة «صاحب الكلب» الشخص الذي يقتني كلبا  
او يكون ذلك الكلب تحت اشرافه .

ترخيص الكلاب

٣،١٣ المادة ١٤ لا يجوز لاي شخص أن يقتني كلبا ضمن منطقة البلدية مالم  
يكن ذلك الكلب مرخصا وفي طوقه لوحة نمرة صادرة بشأنه وفقا لهذا النظام

- ٤١٤ اصدار الرخص ولوحات النمر المادة ١٥ يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية أن يقدم طلباً بذلك الى مجلس البلدية واذا وافق مجلس البلدية على منح هذه الرخصة ، يصدرها مع لوحة النمرة الى الطالب لدى دفعه الرسوم المعينة في المادة السابعة عشرة من هذا النظام
- ٥٠ اقتناء الكلاب غير المرخصة في بعض الاحوال المادة ١٦ بالرغم مما ورد في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة البلدية زيارة مؤقتة مصطحباً معه كلباً ولكل شخص يقيم في تلك المنطقة يتولى امر الاحتفاظ بكلب لمدة مؤقتة من الزمن أن يحتفظ بذلك الكلب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق على أنه يجب عليه في هذه الحالة ان يبقى الكلب المذكور مربوطاً بطوق ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة البلدية .
- ٦١٥ رسم الرخص المادة ١٧ يستوفي مجلس البلدية رسماً قدره مائتان وخمسون ملاً عن كل رخصة كلب ومبلغاً لا يزيد على خمسين ملاً ثلثها للوحة النمرة الصادرة بشأنه :- ويشترط في ذلك أن يجوز منح الرخص مجاناً :-  
( أ ) لكل راع يتولى قطعاً من المواشي بشرط ان لا يتجاوز عدد الكلاب المرخصة على هذه الصورة الاثنتين  
( ب ) لكل ضرير عن كلب واحد يستعمله كدليل له
- ٧٠ مدة العمل بالرخصة وتجديدها المادة ١٨ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اصدارها ويقتضي تجديدها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهائها .
- ٨٠ رفض إصدار الرخص أو سحبها في بعض الاحوال المادة ١٩ (١) يجوز لمجلس البلدية ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة البلدية أو ان يسحبها من الشخص الممنوحة له بناء على الاسباب الآتية او اي سبب منها :-  
( أ ) اذا كان الكلب شرس الطباع  
( ب ) اذا كان الكلب خطراً على الامن العام  
( ج ) اذا كان الكلب يسبب ازعاجاً ومكرهة للاشخاص الذين يقطنون في المكان الموجود فيه او الاشخاص الذين يقطنون في العقارات

المجاورة لذلك المكان بنباحه نبجاً عاليا متواصلا او متكرراً

(د) اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة بجرم ينطبق على المادة ٣٨٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ .  
رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

(هـ) اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة بتسببيه مكرهه من جراء اقتنائه الكلب في احوال كان فيها الكلب خطراً على الصحة العامة  
(٢) لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة السابعة عشرة من هذا النظام اذا سحبت الرخصة بمقتضى أحكام هذه المادة .

٩٠- المادة ٢٠ (١) يقتضي على كل صاحب كلب رفض اصدار رخصة بشأن الكلاب التي كلبه أو سحبت رخصته أن يسلم كلبه خلال اربعة ايام الى بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية ويتصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به مجلس البلدية مع مراعاة أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة  
الكلاب التي رفض اصدار رخص بشأنها أو سحبت رخصها

(٢) اذا أودع كلب في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية بسبب رفض اصدار رخصة بشأنه أو سحبت رخصته بمقتضى البند (أ) او البند (ب) من المادة ١٩ (١) من هذا النظام ، فلا يتلف ذلك الكلب الا اذا استحصل من حاكم الصلح على امر يقضي باتلافه وفقاً للمادة ٥ من قانون داء الكلب لسنة ١٩٣٤ .  
رقم ٣٩ لسنة ١٩٣٤

(٣) اذا كان لشخص كلب أودع في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية بسبب رفض اصدار رخصة بشأنه أو سحبت رخصته بمقتضى البند (ج) أو (د) أو (هـ) من المادة ١٩ (١) من هذا النظام :-

(أ) واعرب صاحب ذلك الكلب الى مجلس البلدية كتابة عن رغبته في اتخاذ الاجراءات القانونية ضد اتلاف الكلب ، خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ ايداع ذلك الكلب في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية  
(ب) وودفع الى مجلس البلدية سلفاً رسماً قدره خمسون ملا في اليوم عن اطعام الكلب وايوائه والعناية به لمدة عشرين يوماً وعن أي مدة أخرى تليها حتى تفصل في المسألة المحكمة ذات الاختصاص ،  
فلا يتلف الكلب حتى يصدر القرار المشار اليه آنفاً ،  
ويشترط في ذلك أنه اذا اتلف فيما بعد الكلب المحجوز على

هذه الصورة في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية او اطلق سراحه أو نفق خلال مدة الحجز فيستوفى من صاحبه مقدار ما يترتب عليه لقاء الايام التي حجز فيها الكلب بالفعل ويرد الباقي اليه .

المادة ٢١ (١) مع مراعاة احكام المادة ١٦ من هذا النظام، اذا وجد -١٠٠- القبض على الكلاب غير المرخصة وحجزها واتلافها

كلب ضمن منطقة البلدية وكان ذلك الكلب غير مرخص أو ليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار اليها في المادة ١٥ من هذا النظام، يقبض المأمور التابع لهيئة البلدية أو البوليس على ذلك الكلب ويودعه في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية :

ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز لمأمور البلدية او البوليس ان يهلكه عند رؤيته .

(٢) كل كلب أودع في بيوت الكلاب التابعة لهيئة البلدية وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يحجز لمدة ثمان واربعين ساعة فاذا لم يطالب به صاحبه خلال هذه المدة يهلك :-

ويشترط في ذلك دائماً انه اذا كان مظهر الكلب يدل على انه ذو قيمة وكان ثمة ما يدعو الى الاعتقاد بانه مرخص بالرغم من عدم وجود طوق في عنقه يحمل لوحة النمرة كما ذكر فيجوز تمديد مدة الحجز لسبعة ايام

المادة ٢٢ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقاً لاحكام -١١٠- استرداد الكلاب المحجوزة

المادة السابقة ان يسترد كلبه خلال المدة المعينة في المادة المذكورة لدى ابراز رخصة بشأن ذلك الكلب ودفع رسم للجنة البلدية قدره خمسون ملا في اليوم لقاء اطعام ذلك الكلب وايوائه والعناية به

المادة ٢٣ يحفظ مجلس البلدية سجلاً من اجل الغايات المقصودة -١٢٠- السجل

من هذا النظام يدرج فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت بشأنه ويقتضي على صاحب الكلب ان يزود مجلس البلدية بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

المادة ٢٤ اذا تخلف صاحب الكلب عن مراعاة احكام هذا النظام ١٦، ١٣ العقوبة يعاقب لدى ادائه بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات وبغرامة اضافية لا تزيد

على جنيه واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقا .

التعويض

١٤٤- المادة ٢٥ لا يدفع تعويض لاي شخص لقاء أي فعل اتته هيئة البلدية او عمالها او ممثلوها بتمتضي أحكام هذا النظام الا اذا ثبت أن هيئة البلدية او عمالها او ممثليها لم يراعوا تلك الاحكام .

العدد ٧٢٢ تاريخ

١٩٣٧/٩/٣٠

### الاعلانات

٢٤- المادة ٢٦ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني

المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-

تعني لفظة « اعلان » أي اعلان أو صورة توضيحية او اعلان معلق أو نحت أو رسم أو شكل أو صورة شمسية تعرض في اي مكان عام على ورق أو ورق مقوى ( كرتون ) أو خيش أو قماش أو خشب أو زجاج أو معدن أو غير ذلك واية نسخة من اي اعلان وتشمل اي اعلان ينار بالكهرباء أو بغير ذلك وأي شريط سينمائي يعرض في أي مكان عام غير الا ما كن المخصصة للملاهي العمومية المرخصة حسب الاصول واي اعلان او عدد خاص من اية جريدة ، غير أنها لا تشمل اليفطات .  
وتعني لفظة « أعلن » علق أو عرض أي اعلان في اي مكان عام أو اظهره فيه على اي وجه آخر .

وتشمل عبارة « مكان عام » أي طريق أو شارع أو جادة أو حديقة عمومية أو زقاق أو ميدان أو أي ممر عام أو خاص - للجمهور حق المرور فيه - وأي موقع غير مشغول وكذلك أي جسر أو رصيف أو سياج أو لوح اعلانات او لوحة نشرات أو شجرة أو عمود أو بوابة أو الجزء الخارجي من أية بناية أو سياج وأي مكان مخصص للجمهور واي مقهى واية مركبة عمومية أو تجارية ينطبق عليها التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون النقل على الطرق ( الباب ١٢٨ )

وتعني لفظة « يهظة » اي اخبار معروض على دار سكن أو مكتب

أعمال او مكان اعمال تابع لاي شخص ويقتصر ما هو محرر عليها على اسم ذلك الشخص او نوع الاعمال او الاشغال التي تجري في تلك الدار او على عبارة توضح اي غرض آخر تستعمل تلك الدار من أجله او على اسم ذلك الشخص مقرونا باي اخبار او عبارة كالمشار اليهما.

- المادة ٢٧ لا يجوز لاي شخص ان يعلن أو يهيء السبيل لتعليق اي ٣٠١٨  
 الاعلان في اي مكان عام خلاف الامكنة المعينة في الذيل الاول لهذا النظام  
 منع تعليق الاعلانات
- المادة ٢٨ يجوز للجنة البلدية ان تقيم لوحات للاعلانات في الامكنة ٤٠١٧  
 العامة المعينة في الذيل الاول لهذا النظام وكل من يعارض لجنة البلدية في اقامة  
 اللوحات المذكورة يكون معرضا للعقوبات المنصوص عنها في هذا النظام  
 لوحات البلدية للاعلانات
- المادة ٢٩ لا يجوز لاي شخص ان يعرض اي اعلان ضمن منطقة بلدية ٥٠١٩  
 حيفا اذا لم يكن ذلك الاعلان بالشكل والحجم المعينين في الذيل الثاني لهذا النظام  
 شكل الاعلان وحجمه
- المادة ٣٠ (١) يجوز للجنة البلدية ان تستوفي الرسوم التالية لدى عرض ٦٠٢١  
 الاعلانات ضمن منطقة بلدية حيفا :-  
 الرسوم التي تستوفي عن عرض الاعلانات

(أ) عن اي اعلان يعرض على ستار اي سينما رسماً لا يتجاوز مليون عن كل ١٠٠ سنتمتر مربع من مساحة الستار الذي يشغله ذلك الاعلان وذلك عن اسبوع واحد او عن اي جزء من الاسبوع ويستوفي هذا الرسم من صاحب السينما ومديرها

(ب) عن اي اعلان ينار بالكهرباء او بغير ذلك رسماً لا يتجاوز ملاً واحداً عن كل خمس سنتمترات مربعة من المساحة التي يشغلها الاعلان وذلك عن شهر واحد أو جزء من الشهر بشرط انه اذا اعدت لجنة البلدية محال خصوصية لعرض الاعلانات التي تنار بالكهرباء فتستوفي رسماً لا يتجاوز ملاً واحداً عن كل سنتمتر مربع من المساحة التي يشغلها الاعلان عن كل شهر واحد أو جزء منه ولا يشمل هذا الرسم نفقات كتابة الاعلان او زخرفته او حفره او رسمه

(ج) عن اي اعلان آخر رسماً لا يتجاوز ملاً واحداً عن كل خمس سنتمترات مربعة من مساحة الاعلان عن مدة الايام الثلاثة الاولى أو اي جزء منها بقطع النظر عن عدد نسخ ذلك الاعلان ويستوفي ثلث ذلك الرسم



- عن اليوم الرابع للاعلان وايه يوم يليه ، وكل رسم استوفى بمتضى هذه الفقرة يستدل عليه بختم كل نسخة من الاعلان بختم خاص تعده لجنة البلدية لهذه الغاية (٢) لا يجوز لاي شخص ان يعرض اعلانا ما لم يكن قد دفع الرسوم المعينة في الفقرات السابقة واذا كان الاعلان يقع ضمن احكام الفقرة (١) (ج) من هذه المادة فلا يجوز له ان يعرضه ما لم يكن قد اودع لدى لجنة البلدية خمس نسخ منه بدون مقابل .

٧٤- المادة ٣١ كل من اراد عرض اعلان يقع ضمن احكام الفقرة (١) الاستئذان بعرض اعلانات معينة (ج) من المادة (٣٠) من هذا النظام او عرض اعلان بالكهرباء في مكان اقامته لجنة البلدية لتلك الغاية كما هو منصوص عنه في الفقرة (١) (ب) من تلك المادة عليه ان يستأذن اللجنة بذلك خلال المدة المعينة في الذيل الثالث لهذا النظام .

٨٤- المادة ٣٢ ان ترتيب الاسبقية في عرض أي اعلان من الاعلانات المذكورة في المادة السابقة يعود امر تقريره الى لجنة البلدية ترتيب الاسبقية

٩٢٣- المادة ٣٣ يجوز للجنة ان تخفض الرسوم المذكورة في المادة ٣٠ من هذا النظام او ان تعفي المعلنين من دفعها اذا كانت تلك الرسوم تتعلق باعلان يعرض لمنفعة اي معهد او مؤسسة خيرية أو دينية او ثقافية او فنية او رياضية او لمنفعة اي معهد او مؤسسة اخرى تعتبرها اللجنة ذات صفة عمومية تخفيض الرسوم او الاعفاء منها في احوال معينة

١٠٤- المادة ٣٤ لا يجوز لاي شخص : - منع تشويه الاعلانات او الاماكن المخصصة لها (أ) ان يزيل او يمزق او يمحوا او يفسد او يلطخ اي اعلان معروض وفقاً لهذا النظام .

(ب) ان يعبث بلوح اعلان أو كشك او مكان عينته اللجنة لعرض الاعلانات وفقاً لاحكام هذا النظام او ان يشوهه او يتلفه او يحطمه او يلطخه

١١٤- المادة ٣٥ لا يجوز لاي شخص : - منع عرض بعض الاعلانات (أ) أن يعرض اي اعلان ينار بالكهرباء بصورة متقطعة او اي اعلان او اذاعة بواسطة جهاز مكبر للصوت (المجافون) موجه نحو الشارع (ب) ان يوزع أي اعلان باليد ما عدا الجرائد المرخصة بمتضى قانون

المطبوعات الباب (١١٦) او الاعداد الخاصة منها .

(ج) ان يعرض اي اعلان بشكل علم مررف في عرض الطريق او بشكل اعلان مركب على مركبة او حيوان او محمول من قبل شخص او يوزعه من اية منها او ان يعرض اعلانا بشكل لوحة يحملها شخص

المادة ٣٦ (١) يجوز لرئيس لجنة البلدية، دون اجحاف بحق اللجنة في ١٢٠-

انذار

تقديم من يخالف احكام هذا النظام للمحاكمة ، ان يبلغ اعلانا كتابيا لاي شخص يخالف اي حكم من احكام هذا النظام ويكلفه بازالة اي اعلان معروض او باتلاف اي مكان مستعمل لعرض الاعلانات خلافا لاحكام هذا النظام او غيرها خلال المدة المعينة في ذلك الاعلان .

(٢) اذا تخلف الشخص الذي تبلغ اعلانا عن العمل بما يكلف به خلال المدة المعينة في ذلك الاعلان فيجوز للجنة البلدية ان تقوم بالعمل على حساب المخالف

(٣) اذا تعذر التأكد من اسم او عنوان اي شخص خالف احكام هذا النظام فيجوز للجنة بلا سابق انذار ان تزيل اي اعلان معروض او تلتف اي مكان للاعلان اعد خلافا لاحكام هذا النظام

المادة ٣٧ (١) كل من خالف أي حكم من احكام هذا النظام يعاقب ١٣،٢٤

العقوبات

بغرامة لا تتجاوز خمس جنيهاً عن كل مخالفة وبغرامة اضافية لا تتجاوز جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغه بواسطة رئيس لجنة البلدية الاعلان الكتابي المذكور في المادة ٣٦ من هذا النظام او بعد ادائه

(٢) ويجوز للجنة ايضا ان تزيل اي اعلان او تلتف اي مكان مستعمل للاعلان ارتكبت المخالفة بشأنه ، على نفقة الشخص المدان

المادة ٣٨ لا تسري احكام هذا النظام على الاخبارات والاعلانات ١٤٠-

استثناء اعلانات

الحكومة وغيرها المعروضة او المصرح بعرضها من قبل اي دائرة من دوائر حكومة فلسطين او المحاكم او لجنة البلدية .

الحكومة وغيرها

الارمات واليفطات

- ٢٥- المادة ٣٩ يقتضي على كل شخص يرغب في تعليق آرمة او يفتة على اي عقار او حانوت او مكان عمل ضمن منطقة البلدية بشأن الحرفة او المهنة التي يتعاطاها ان يحصل اولاً على رخصة بذلك من المجلس البلدي ويوضع رقم الرخصة في الزاوية اليسرى العليا من الآرمة او اليفطة باللون الاحمر وبالشكل الذي يوافق عليه رئيس البلدية .
- ٢٦- المادة ٤٠ يعمل برخصة الآرمة او اليفطة لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها .
- ٢٧- المادة ٤١ يجوز تجديد رخصة الآرمة او اليفطة خلال شهر آذار من كل سنة ، ويبلغ المجلس البلدي اخطاراً الى كل صاحب آرمة او يفتة لم يجدد رخصته بعد انقضاء الشهر المذكور يكلفه فيه اما بنزع الآرمة او اليفطة او بتجديد الرخصة .
- ٢٨- المادة ٤٢ يقرر رسم رخصة الآرمة او اليفطة على اساس حجمها بمعدل الف مل عن كل متر مربع . ويشترط في ذلك ان لا يقل الحد الادنى للرسم عن مائة مل .
- ٢٩- المادة ٤٣ ( ١ ) لايجوز وضع اية آرمة او يفتة في شارع او طريق عام او وضعها بصورة تعيق حركة المرور او تحجب النظر .
- ( ٢ ) لايسمح الا بتعليق آرمة او يفتة واحدة على كل باب من ابواب الحانوت او مكان العمل
- ( ٣ ) لايجوز وضع اية آرمة او يفتة على الجدران او الابواب خارج المحل الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي
- ( ٤ ) لايجوز وضع اية آرمة او يفتة في زوايا الشوارع العمومية الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس البلدي .

اصدار رخص بالارمات واليفطات  
العدد ٥٤١ تاريخ  
٩٣٥/١٠/٣

مدة العمل بالرخصة

تجديد الرخصة

الرسوم

منع عرض الارمات واليفطات

- المادة ٤٤ (١) تعفى اسماء وعناوين اصحاب المخازن المكتوبة على الواح -٣٠-  
الاعفاءات  
الزجاج ( الفترينات ) والابواب من الرسوم المعينة في هذا النظام .  
(٢) تعفى اليفظات الموضوعه على بيوت السكن الخصوصية  
المتضمنه اسم الساكن فقط من الرسوم المعينة في هذا النظام ولكنها  
فيما عدا ذلك تخضع لاحكام هذا الفصل .  
(٣) تعفى المعاهد والمؤسسات الخيرية من الرسوم المعينة  
ولكنها فيما عدا ذلك تخضع لاحكام هذا الفصل من النظام
- المادة ٤٥ يجوز اناارة الارمات واليفظات التي اجيز وضعها بمقتضى احكام -٣١-  
انارة الارمات  
هذا النظام اما بالكهرباء او بالغاز او باية وسيلة اخرى من وسائل الانارة
- المادة ٤٦ كل من خالف اي حكم من احكام هذا الفصل من النظام -٣٢-  
العقوبة  
يغرم لدى ادائه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات

### المحافظة على نظافة الشوارع وضع تراكم النفايات

- المادة ٤٧ يحظر على اي شخص :- -٣٣-  
منع توسيخ  
لشوارع  
(أ) ان يكنس نفايات الورق او اية نفايات اخرى من اية  
حانوت او مصطبة او منزل او عربة نقل او اية مركبة اخرى او اي عقار  
آخر الى اي شارع او يرميها او يلقها فيه  
(ب) ان يرمي اية اذاعة او اعلان او مادة اخرى في اي شارع  
او يلقها فيه بقصد الاعلان .  
(ج) ان يرمي او يلقي اي اعلان او اذاعة او اية اوراق  
اخرى مزقت او نزعت من لوح الاعلانات او خلافه  
(د) ان يرمي او يلقي في اي شارع قشور الفواكه كقشور  
البرتقال والموز او قشور الخضار او اية اسماك او لحوم او سقط الطيور  
(هـ) ان يضع او يرمي في اي شارع اية قناني او زجاج مكسور  
او مسامير او اية مواد حادة او حجارة او رمل او هياكل السيارات  
الحديدية او اية مواد اخرى  
(و) ان يبول او يغيظ في اي شارع او بوسخه باية صورة اخرى

( ز ) ان يضع او يخزن او يودع آلات عديمة النفع او قطع حديد او غير ذلك من المواد في الامكنة العامة او ان يبقي مثل هذه المواد مودعة في اي مكان خاص في احوال تضر بنزاهة الجوار ، بعد ان بلغه رئيس البلدية اخطاراً تحريرياً برفعها .

٣٤- المادة ٤٨ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام تعني لفظة «شارع» اي شارع عام ، او طريق ، او جسر ، او معبر ، او زقاق ، او ساحة ، او رصيف ، او ميدان ، او مدرج ، او ممر يستعمل كطريق عام

٣٥- المادة ٤٩ كل من قصر في العمل باحكام المادة ٤٧ من هذا النظام او خالفها يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن كل قصور او مخالفة ، و بغرامة اضافية لا تزيد على جنيتين عن كل يوم يستمر فيه على ارتكاب المخالفة بعد تبليغه اخطاراً تحريرياً من رئيس البلدية .

يعتبر الاخطار المبلغ من قبل رئيس البلدية مبلغاً حسب الاصول اذا ارسل بالبريد العادي الى عنوان مرتكب المخالفة يخول مهندس المدينة سلطة تنفيذ هذا الفصل من النظام بموافقة رئيس البلدية على حساب مرتكب المخالفة في جميع الحالات التي يقع فيها قصور من قبله .

### مفط النفايات

٣٦- المادة ٥٠ يقتضي على الساكن في اية دار او مكان آخر مستعمل للسكن او للتجارة ، او لتعاطي الاشغال ، ان يعد عدداً كافياً من الصناديق المصنوعة من الحديد المكلفن من الطراز المقرر بالشكل والحجم والتركيب الذي يوافق عليه المجلس البلدي لوضع النفايات الناشفة فيها ، ويجب الاعتناء بالمحافظة على هذه الصناديق في حالة جيدة وتصليحها واستبدالها لدى الطلب بالصورة التي يرضى بها رئيس البلدية .

٣٧- المادة ٥١ يحظر وضع اية نفايات في هذه الصناديق ماعدا النفايات الناشفة التي تعنى مصلحة التنظيف في البلدية بجمعها وازالتها والتصرف فيها

منع ايداع المواد غير الناشفة في صناديق الزبالة

ولا يجوز وضع صناديق الزبالة في الشوارع والطرق ، بل  
توضع في الاماكن الخصوصية وفي اقرب نقطة للشارع بصورة تمكن من  
نقل النفايات منها الى مركبة الزبالة في اقرب وقت ممكن .

المادة ٥٢ لايجوز القاء النفايات في الشوارع والطرق او في اي مكان ٣٨-  
منع طرح النفايات  
في الشوارع  
آخر .

المادة ٥٣ (أ) كل من قصر في العمل باحكام هذا الفصل من ٣٩-  
العقوبة  
النظام او خالف اي حكم من احكامه يغرم لدى ادائه بغرامة لا تزيد على  
خمسة جنيهات عن كل قصور او مخالفة ، وبغرامة اضافية لا تزيد على جنيهين  
عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان بلغ اعلانا خطياً بذلك من قبل  
رئيس البلدية .

(ب) يعتبر الاعلان المرسل من قبل رئيس البلدية بانه مبلغ  
حسب الاصول اذا ارسل الى عنوان المخالف بالبريد العادي

(ج) يكون لمفتش الشؤون الصحية البلدي بموافقة رئيس  
البلدية سلطة تنفيذ هذا الفصل من النظام على نفقة المخالف عند وقوع اي  
قصور منه .

### منع الاضرار

المادة ٥٤ ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل من النظام تعتبر ٤٠-  
تفسير عبارة  
الاضرار الصحية  
الامور التالية اضراراً صحية :-

(أ) كل عقار يكون في حالة عطبة او خطرة او مضرّة بالصحة  
(ب) كل مكان دائمي او موقت يستعمل لسكن الناس دون  
ان يكون مجهزاً بمرحاض مبني حسب الاصول ويتصل بصورة مرضية بمجرور  
او بحفرة مرحاض غير قابلة الامتصاص او بمنفذ آخر موافق عليه من قبل  
مفتش الشؤون الصحية البلدي .

(ج) كل بركة او حفرة او قناة مقبية او مجرى صرف او مبولّة  
او حفرة مرحاض او مجرى او مجرور او صندوق زبالة او فناء وجد في

- حالة غير صحية او قدرة او مضرة او خطرة على الصحة ..
- (د) كل حيوان محجوز بصورة يكون فيها مضرًا او خطرا على الصحة او تنبعث منه روائح كريهة مؤذية .
- (هـ) تكويم اية كمية من الاسمدة (الزبل) او اية مادة اخرى مضرة .
- (و) كل صهريج او بئر او مكان آخر مستعمل لخرن المياه او لتوريدها لاية غاية كانت ويكون في حالة تجعل الماء الموجود فيه معرضا للتلوث .
- (ز) كل صهريج او بئر او مكان آخر مستعمل لخرن المياه او لتوزيعها وهو في حالة تسبب توليد البعوض .
- (ح) كل قناة مقبية ، او مجرى ماء ، او مجرور ، او قناة ، او انبوب ، او صنوبر في اية بناية ويكون اما غير واف بالغاية المقصودة منه او يسبب رطوبة للبناية او لاية بناية مجاورة .
- (ط) وضع اية مادة في بناية او تجاهها بصورة تسبب رطوبة في تلك البناية .
- (ي) كل انبوب براز ، او مجرور مشقوق او مكسور ، او يرشح او عائب باية صورة اخرى .
- (ك) كل مفصل في انبوب براز او في مواسير المراض او انبوب المياه القدرة ، او قناة مجرور وجد في حالة عطبة .
- (ل) كل حفرة مراض ( ليست مبنية حسب الاصول ولم يوافق انها غير راشحة ) او مجرور مصنوع من الاسمنت المسلح قابل الامتصاص غير مجهزة بغطاء حديدي موافق عليه مانع للبعوض .
- (م) كل مزارب من مزاريب مياه المطر يستعمل كانبوب لنقل البراز او تهوئة المجرور .
- (ن) كل مزارب من مزاريب مياه المطر متصل باي نوع من المجارير
- (س) كل مراض او ماسورة مياه قدرة او مجرور او منفذ

مجرور او مجرى بلا مصيدة ، ( ماعدا مداخل التنظيف و منافذ التفتيش المبينة حسب الاصول )

(ع) كل مدخل مجرور واقع داخل البناء سواء أ كان مجهزا بمصيدة ام لم يكن ، ويستثنى من ذلك المرحاض المبني حسب الاصول والبالوعة والمبولة

سلطة رئيس البلدية المادة ٥٥ (١) لرئيس البلدية سلطة تكليف اي شخص توجد ٤١- في املكه اية اضرار صحية ، بان يزيل تلك الاضرار وفقا لتعليمات تحريرية تعين باعلان يبلغه له وخلال المدة المذكورة في الاعلان الاملاك بمنع الاضرار

(٢) اذا تخلف ذلك الشخص الذي بلغ مثل هذا الاعلان عن العمل بالتعليمات المذكورة فيه فيجوز لرئيس البلدية حين الضرورة ان يفوض مفتش الشؤون الصحية البلدي بازالة الاضرار وتحصيل نفقات ذلك من صاحب الملك الذي بلغ الاعلان .

(٣) اذا كان الملك الذي يوجد فيه احد الاضرار الصحية يملكه اكثر من شخص واحد ، فيكفي تبليغ الاعلان لاي واحد منهم

تفتيش الاضرار المادة ٥٦ يحق لمفتش الشؤون الصحية البلدي او لاي مساعد من ٤٢- مساعديه ( مفوض منه كتابة حسب الاصول ) ان يفتش اي عقار ضمن

منطقة البلدية اذا اشتبه بوجود ضرر صحي فيه ، ويحق له دخول اية ارض او بناية مع مساعديه وما يلزم له من العمال وان يحفر الارض في اي مكان يستصوبه ، دون الحاق اضرار فاحشة واذا ظهر له اثناء هذا التفتيش وجود ضرر صحي ، فيتحمل صاحب الملك نفقات التفتيش وتحصل منه بالصورة المذكورة فيما يلي اما اذا ظهر عدم وجود ضرر صحي فتطم الارض وتحمل نفقات ذلك هيئة البلدية

تقديم طلب الى المادة ٥٧ (١) اذا تخلف الشخص ( الذي تبلغ اعلانا حسب ٤٣- حاكم الصلح باصدار امر بمنع الضرر

الاصول لازالة اي ضرر صحي خلال المدة المعينة في الاعلان ) عن العمل بالتعليمات المذكورة في الاعلان بصورة يرضى بها مفتش الشؤون الصحية



البلدي فيقدم رئيس البلدية طلبا الى حاكم الصلاح لاصدار امر بازالة الضرر الصحي بالصورة التي طلبها في الاعلان

(٢) يعتبر الاعلان المبلغ بمقتضى هذا الفصل من النظام انه

تبلغ حسب الاصول اذا اثبتت البلدية ارساله بالبريد العادي الى مالك العقار الذي يوجد فيه الضرر الصحي حسب عنوانه العادي

العقوبة

٤٤- المادة ٥٨ كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يغرم لدى ادائه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها عن كل قصور او مخالفة وبغرامة اضافية لا تزيد على جنيهين عن كل يوم يستمر فيه الضرر بعد تبليغه اعلانا تحريريا بازالته من قبل رئيس البلدية

## الذيل الاول

### اماكن الاعلانات

عدد الالواح		عدد الالواح	
١	شارع الموارنة	٤	شارع الناصرة
١٢	شارع يافا	٤	شارع الحجاز
١	شارع الخياط	٣	شارع فيصل
٣	شارع الوادي	٣	شارع ستانتون
٨	شارع النبي	٢	شارع وادي الصليب
٢	ميدان النبي	٣	شارع الاستقلال
٨	طريق الملوك	٣	شارع السوق
٢	ميدان بلومر	٢	شارع البرج
١	شارع البنك	٢	شارع صلاح الدين
٣	المركز التجاري الجديد	٨	شارع الملك جورج الخامس
١	شارع عين دور	٣	ميدان خمرة
١	شارع صهيون	١	شارع الخطيب

عدد الالواح

عدد الالواح

١	شارع ييلو	١	شارع الراهبات
٣	شارع هاشومير	٢	شارع خوري
٣	شارع بن يهودا	١	شارع المعجم
٤	شارع مسادا	١	شارع قيسارية
١	شارع اللورد ماتشت	١	شارع مار يوحنا
٢	شارع يوسف	١	شارع الايض
٣	شارع المحكمة	١	شارع حداد
٢	شارع الدواوين	٢	شارع المستشفى
٢	شارع يحيثيل	٢	شارع البساتين
١	شارع حرمون	٣	جادة الكرمل
١	شارع هاشيلواح	١٢	شارع هرتسل
١	شارع جدعون	٥	شارع نوردو
١	شارع يياليك	٢	شارع بفرزير
١	شارع برزيبلاي	٢	شارع يورشلايم
١	شارع سو كولوفا	٥	شارع بلفور
١	شارع المخلص	٢	شارع الدكتور شمار ياهولفين
٢	شارع شابتاي ليفي	٢	شارع احاد هاعام
٤	شارع هرتسليا	٦	شارع ودرج الانبياء
٦	طريق الجبل	٢	شارع يلاج
٤	شارع الصنوبر	٥	شارع سيركين
٣	شارع بانوراما	٣	شارع شاييرو
٨	جبل الكرمل	٦	شارع هاحالوتس
	نفي شعنان	٧	شارع ارلوزوروف
١	شارع هاجاليل	٢	شارع باركوخبا
١	شارع هاتيخون	٢	شارع هاتابور
١	شارع هاتسي	١	شارع بتسالثيل

عدد الالواح		عدد الالواح	
١	شارع يزرعيل	١	شارع مكابي
٢	شارع بات جليم		بات جليم
٦	شارع الشاطي الازرق	١	شارع سيفورت
(بما في ذلك شاطي البحر)		٢	شارع عالي
		٢	شارع هشارون

## الذييل الثاني

### شكّل ومقاس الاعلانات

- ١ الاعلان بصفحة كاملة - بالطول فقط : ٩٣ سنتمرا طولا ٦٢ سنتمرا عرضا
- ٢ الاعلان بنصف صفحة - بالعرض فقط : ٦٢ سنتمرا عرضا في ٤٦ سنتمرا طولا
- ٣ الاعلان بربع صفحة - بالطول فقط : ٤٦ سنتمرا طولا في ٣١ سنتمرا عرضا
- ٤ الاعلان بثلث صفحة - بالعرض فقط : ٣١ سنتمرا عرضا في ٢٣ سنتمرا طولا

## الذييل الثالث

- ١ فيما يتعلق باعلانات الملاهي أو الاعلانات التجارية - ٤٨ ساعة قبل عرض الاعلان
- ٢ فيما يتعلق باعلانات الحداد - ٦ ساعات قبل عرض الاعلان
- ٣ فيما يتعلق باي اعلان آخر - ٢٤ ساعة قبل عرض الاعلان

## ب - نظام دفع الضرائب

العدد ٤٥١ تاريخ

١٩٣٤/٧/٥

نظام يقضى بتحويل ضرائب البلدية بحيفا على اقساط معينة

المادة ١ الاسم يطلق على هذا النظام اسم نظام دفع الضرائب في منطقة بلدية حيفا لسنة ١٩٣٤ .

المادة ٢ بالرغم مما ورد في المادة ١١٤ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ مواعيد دفع ضرائب البلدية في حيفا تدفع الضرائب والرسوم والعوائد التي يفرضها مجلس بلدية حيفا بمقتضى المادة ١٠٢ من ذلك القانون على قسطين متساويين يدفع الاول منهما في اليوم الاول من شهر نيسان والثاني في اليوم الاول من اشهر تشرين الاول

العدد ٦٢٤ تاريخ  
٩٣٦/٨/٢٠

## ج - نظام منع الضوضاء

نظام بنفى بمنع الضوضاء او الضجيج المزعج للسطح

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (منع الضوضاء) في حيفا لسنة ١٩٣٦ اسم النظام
- المادة ٢ لايجوز لاي شخص فى منطقة بلدية حيفا ان يشغل او يتسبب او يمنع الضوضاء يسمح بتشغيل اية آلة مضخمة للصوت اوحاك (فونوغراف) اومذياع او ماشابه ذلك من الالات او ان يحدث ضجيجا او يتسبب او يسمح باحداث ضجيج بصورة مستمرة او متكررة بحيث يسبب ازعاجا للسكان او النزلاء فى اية دار من الدور المجاورة وذلك :-
- (أ) فى اى شارع او مكان عام او فى اى حانوت أو محل عمل مجاور لاي شارع أو لمكان عام للجمهور الحق بدخوله ، او
- (ب) فى اى محل آخر
- ويشترط فى ذلك ان لا تقام الدعوى على اى شخص لارتكابه مخالفة تنطبق على هذا النظام فى اى محل من المحال المذكورة فى الفقرة (ب) من هذه المادة ، الا اذا استمرت المكروهة بعد مضي اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغ الشخص المذكور اخطارا موقعا من الرئيس ينسب اليه فيه ايقاعها
- المادة ٣ كل من خالف المادة الثانية من هذا النظام يعاقب بغرامة لاتزيد العقوبة على خمسة جنيهات

## د - نظام ترقيم الابنية

العدد ٧٩٧ تاريخ

١٤ / ٧ / ١٩٣٨

بمضى هذا النظام بمرافقة ترقيم الابنية وتعيين شكل لوحات الترخيص

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (ترقيم الابنية) في بلدية حيفا لسنة ١٩٣٨

تفسير اصطلاحات المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه :-

تعني لفظة « المجلس » مجلس حيفا البلدي ، الذي يكون في الوقت المبحوث عنه قائما بشؤون مجلس بلدية حيفا

وتفيد عبارة « مهندس البلدية » الشخص المعين للقيام بمهام مهندس البلدية في الوقت المبحوث عنه بمقتضى المادة ٨٥ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ وتعني لفظة « المالك » الشخص او احد الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت المبحوث عنه بدل اجارة الارض او البناية التي يطلب وضع لوحة نمرة عليها ، او الشخص او الاشخاص الذين يتقاضون تلك الاجارة فيما لو كانت الارض او البناية مؤجرة ، او الشخص الذي يدفع ضرائب البلدية او الحكومة عن تلك الارض او البناية سواء أكان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيل او متوليا بالنيابة عن شخص آخر او اشخاص آخرين

المجلس ان يكلف المادة ٣ يحق للمجلس ان يكلف مالكا اي عقار واقع ضمن منطقة بلدية حيفا ، باشعار خطي موقع من مهندس البلدية ، بان يضع لوحة نمرة جديدة على اية بناية قائمة في ملكه او ان يغير لوحة النمرة المشوهة او المحووة الموضوعة على تلك البناية وفقا لمشروع ترقيم الابنية الذي يقرره المجلس لاي شارع من شوارع منطقة بلدية حيفا

تبليغ الاشعارات المادة ٤ يعتبر الاشعار المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا النظام انه

بلغ حسب الاصول اذا سلم للمالك ، او ترك في مكان مسور من ملكه ، او اذا الصق او ثبت باية طريقة أخرى على أية بناية أو سياج أو عمود أو على أي شيء آخر ثابت ضمن ملكه

المادة ٥ تكون لوحات النمر من الشكل والحجم والمادة والنموذج واللون الذي يوافق عليه المجلس وتكون مرقمة بالأرقام الفرنسية ومطابقة من جميع الوجوه للعينة المقررة من قبل المجلس . وتوضع على كل بناية لوحة نمر واحدة او اكثر في الوضع الذي يقرره مهندس البلدية وعلى الارتفاع الذي يعينه المهندس المومي اليه و بالوسائل التي يتطلبها

المادة ٦ اذا تخلف المالك عن العمل بمتضى الشروط المدرجة في الاشعار المبلغ اليه وفقا للمادتين الثالثة والرابعة من هذا النظام خلال شهر من تاريخ ذلك الاشعار ، او تخلف عن القيام بطلبات المادة الخامسة من هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما ينطبق على المادة العاشرة من هذا النظام ، ويجوز للمجلس نفسه ان يقوم بالعمل المطلوب ويكون لمستخدمي المجلس من اجل ذلك حق الدخول الى اي ملك خاص في جميع الاوقات المعقولة

المادة ٧ يجوز للمجلس ان يستوفي من اي مالك ١٥٠ ملاء عن كل لوحة النفقات نمره وضعها مستخدموه على اية بناية في ملكه او عن اية لوحة نمره استبدالوها بلوحة جديدة وفقا للمادة السادسة من هذا النظام ، ويستحق المبلغ المذكور ويحصل بالطريقة التي تستحق وتحصل فيها ضرائب البلدية

المادة ٨ يحق لكل مالك ان يضع لوحة نمره اضافية على أية بناية من ملكه مكتوب عليها ارقام عربية او عبرية ، بعد الحصول على موافقة المجلس الخطية بذلك . ويقتضي ان تكون لوحات النمر الاضافية من ذات الشكل والحجم والمادة واللون المصنوعة منه لوحات النمر المذكورة في المادتين الثالثة والخامسة من هذا النظام وان تكون من النموذج المقرر من قبل المجلس وان تلصق في الوضع الذي يقرره مهندس البلدية و بالوسائل التي يتطلبها وعلى الارتفاع الذي يعينه

الارقام بالعربية  
والعبرية

المادة ٩ حظر على اي شخص ان يعلق لوحات النمر على اية بناية او ان يزيلها او يستبدلها بغيرها الا بعد الحصول على اذن خطي بذلك من المجلس

المادة ١٠ العقوبة كل من خالف أي حكم من احكام هذا النظام يعتبر انه ارتكب جرما ويغرم لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً ويعرض بالاضافة الى ذلك الى دفع النفقات التي يتحملها المجلس بشأن ازالة او تعليق او تصليح لوحات النمر التي اقترف الجرم بشأنها .



العدد ٥٠٦ تاريخ

١٩٣٥/٢/٢٥

## هـ - نظام منع تخيم العمال واجتناب المكاره

بمقتضى هذا النظام يمنع اقامة المخيمات الا باذنه البلدية  
وينص على ازالة تلك المخيمات او الكواخ على نفقة مشغليها

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام منع تخيم العمال واجتناب المكاره اسم النظام  
لسنة ١٩٣٥

المادة ٢ (١) يحظر على اي شخص اقامة اي مخيم موقت للعمال او للبدو منع اقامة المخيمات  
او اقامة كوخ او خيمة لسكن العمال موقتا ضمن منطقة بلدية حيفا، الا بعد الحصول الخ  
على رخصة بذلك من رئيس البلدية الذي يجوز له ان يقيد الرخصة بالشروط  
التي يستصوبها .

(٢) يجوز لرئيس البلدية بعد اعطاء مهلة لا تقل عن سبعة ايام الى  
صاحب او مشغل اي مخيم او كوخ اقيم او خيمة نصبت بعد نفاذ هذا القانون  
خلافاً للفقرة (١) من هذه المادة، ان يوجب ازالة ذلك المخيم او الكوخ او  
الخيمة على نفقة مشغليها بدون اجحاف باية عقوبة قد يتعرض لها الشخص الذي  
ينشيء مخيماً او كوخاً كهذا او خيمة كهذه بمقتضى المادة الرابعة من هذا النظام

المادة ٣ يحظر على اي شخص ان ينام في الطريق العام او في اية ساحة النوم في الطرق  
والساحات ضمن منطقة البلدية، اذا لم تكن ملكه

المادة ٤ كل من خالف احكام المادة الثانية او الثالثة من هذا النظام يعاقب العقوبة  
لدى ادائه بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات

## و- نظام انشاء الشوارع

بمضى هذا النظام بمراقبة انشاء الشوارع و طريقة توزيع نفقاتها

اسم النظام	المادة ١	يطلق على هذا النظام اسم نظام ( انشاء الشوارع في ) حيفا لسنة ١٩٣٨
تفسير اصطلاحات	المادة ٢	تشمل لفظة « شارع » كل طريق او زقاق او ممر او ممشى او درب او ساحة يملك الجمهور حق المرور منها وتشمل ايضا اية طريق خصوصية او طريق كائنة فوق جسر عام وتعتبر جميع الاقنية والمجارير والاخاديد الكائنة على أحد جانبي أي شارع قسما من ذلك الشارع وتنصرف عبارة « انشاء شارع » الى حفر الشارع وتعبئته وتسويته وتبليطه وانشاء المجارير فيه لتصريف مياهه السطحية وتشمل أيضا ازالة واعادة نصب اعمدة الكهرباء والتلفون واعادة مد الاقنية والمجري وانايب المياه والاسلاك الكهربائية وأي شغل يتفرع عن ذلك ، وجعل الشارع مطابقا للشوارع المجاورة له فيما يتعلق بدرجة الانحدار والمستوى وانشاءه / أو تغيير الجدران الواقية وحيطان الحدود والاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع مما يعتبر انشاؤه ضروريا وتشمل عبارة « صاحب الملك » الشخص أو الاشخاص الذين يتقاضون في الوقت الحاضر بدل ايجار الارض والعقار او ايرادها أو الذين قد يتقاضون هذا البدل والايراد فيما لو تأجرت الارض أو العقارات أو الاشخاص الذين يدفعون ضرائب البلدية او للحكومة عنها سواء اكان ذلك لحسابهم الخاص أو بصفتهم وكلاء عن الغير أو عن اشخاص آخرين وتشمل هذه العبارة الشخص الذي يشغل تلك الارض او العقارات في الوقت المبحوث عنه ويتخلف عن تقديم اسم وعنوان صاحب الملك الى مجلس البلدية بعد ان يطلب منه ذلك خطيا وتعني لفظة «العقار» المباني والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مفتوحة كانت ام مسورة ، مسكونة أم خالية ، مبنيا عليها او غير مبني عامة كانت أو خاصة ومحفظا بها بتمتضي صلاحية قانونية ام لا
اعلان الشوارع	المادة ٣	يجوز المجلس البلدي، اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدمه

له مالكو القسم الاكبر من العقارات الواقعة على الشارع أن يعلن اي شارع واقع ضمن منطقة البلدية شارعا عموميا ومن ثم يجوز له ان يقرر انشاء ذلك الشارع بالصورة التي تعينها اللجنة أو المرظف المفوض من قبلها حسب الاصول

المادة ٤ لدى اتخاذ مجلس البلدية قرارا لانشاء اي شارع على الوجه المذكور فيما سبق يترتب عليه ان يبلغ هذا القرار الى اصحاب الاملاك الواقعة على ذلك الشارع ويشرع في الحال في انشاء الشارع ويجوز له ان يكلف المالكين بدفع جميع نفقات انشاء الشارع او بعضها

المادة ٥ يترتب على اصحاب الاملاك الواقعة على اي شارع عمومي انشاء بمقتضى هذا النظام ان يدفعوا الى المجلس البلدي النسبة التي تصيبهم من نفقات انشاء الشارع وفقا لما يقرره المجلس وتقسم نصف النفقات التي يدفعها اصحاب الاملاك فيما بينهم بالنسبة لطول العقار الواقع على الشارع والنصف الثاني بالنسبة لمساحة ذلك العقار كما يقدرها المجلس البلدي او اي موظف مفوض من قبله حسب الاصول ويشترط في ذلك ان لا تحسب عند حساب المساحة الارض التي تقع على مسافة تزيد على خمسين مترا من الشارع العمومي

والنفقات المقسمة على هذه الصورة لا تشمل المبالغ المصروفة على انشاء و/ او تغيير الجدران الواقية او حيطان الحدود او الاشغال التي تجري في العقارات المتاخمة للشارع مما يعتبر اجراؤه ضروريا لانشاء الشارع وتدفع نفقات القيام بهذه الاشغال الى المجلس البلدي كاملة من قبل صاحب او اصحاب العقارات والارض التي تقام عليها تلك الجدران او تجري فيها تلك الاشغال

المادة ٦ تحصل النفقات التي يتكدها المجلس البلدي بمقتضى هذا النظام من اصحاب الاملاك بالطريقة التي تحصل فيها الضرائب والعوائد المستحقة للمجلس

المادة ٧ اذا اريد تبليغ اعلان أو مستند بمقتضى هذا النظام الى مالك العقار وكان العقار مملوكا بصورة مشتركة من قبل عدة ملاكين، وكان اسم واحد أو اكثر من هؤلاء المالكين غير معروف، فيبلغ الاعلان الى المالكين المشتركين المعروفين، ويجوز للمجلس بعد ذلك أن ينشر اعلانا في اية جريدة مناسبة من

الجرائد المنتشرة في حيفا ، يكلف فيه اي شخص يدعي باي حق في ذلك العقار بان يراعي الشروط المدرجة في الاعلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره ، ويعتبر الاعلان لدى انتهاء تلك المدة انه بلغ بصورة قانونية الى جميع المالكين المشتركين للعقار كما ذكر سابقا .

العدد ٨٠٧ تاريخ

١٩٣٨/٢/١١

## ز - نظام انشاء الارصفة

ينمى هذا النظام بانشاء الارصفة من قبل المالكين  
وصرافية انائها واصدار شهادات بانائها من قبل البلدية

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام انشاء الارصفة في منطقة بلدية حيفا اسم النظام  
لسنة ١٩٣٨ .

المادة ٢ تعني لفظة « المالك » الواردة في هذا النظام المالك المسجل أو  
المعروف أو وكيله أو أي شخص آخر يتقاضى آئذ آجار الارض أو العقار الذي  
تستعمل له هذه اللفظة، أو يدفع ضرائب البلدية و/ أو الحكومة عن تلك الارض  
أو العقار سواء على حسابه الخاص أو بصفته وكيلًا أو قيا على أي شخص آخر أو  
الشخص الذي يتقاضى الآجار بهذه الصورة اذا كانت الارض و/ أو العقار مؤجرا

المادة ٣ لا يجوز لاي شخص أن ينشيء رصيفا ضمن منطقة بلدية حيفا  
بدون رخصة أو اعلان صادر من هيئة بلدية حيفا  
انشاء الارصفة من  
قبل المالكين

المادة ٤ يجوز للمجلس البلدي في حيفا أن يكلف باخطار خطي صاحب  
أي ملك محاذ لشارع واحد أو اكثر ضمن منطقة بلدية حيفا أن ينشيء الرصيف  
المحاذي لملكه خلال شهر واحد من تاريخ الاخطار  
سلطة المجلس  
البلدية

المادة ٥ ان انشاء أي رصيف ضمن منطقة بلدية حيفا يتضمن انشاء  
حجارة الشك والرصيف الموافق عليه ، والجدار الواقي بما في ذلك السياج الواقي  
ووضع الروافد الحديدية حيثما يكون ذلك ضروريا ، ويجب ان يكون انشاؤه  
ومواده وشكله ومستواه وميله وحجمه وعرضه حسبما يقرر المجلس البلدي  
المواصفات

المادة ٦ انشاء الارصفة من قبل هيئة البلدية  
 اذا تخلف المالك عن انشاء الرصيف وفقا للاخطار الصادر له بمقتضى المادة الرابعة من هذا النظام ، وطبقا للمواصفات المقررة من قبل المجلس البلدي بموجب المادة الخامسة من هذا النظام تقوم هيئة بلدية حيفا بانشاء الرصيف او باجراء التصليحات الضرورية فيه وتحصل نفقات الانشاء أو التصليحات كما تحصل الضرائب العائدة لهيئة البلدية

المادة ٧ اصدار شهادات بانشاء الارصفة  
 حالما ينتهي المالك من رصف الرصيف وفقا لاحكام هذا النظام يحق له ان يستحصل من هيئة بلدية حيفا على شهادة تشعر بانه قد قام بالالتزامات المترتبة عليه بمقتضى هذا النظام ، وتتولى هيئة البلدية صيانة الرصيف اعتبارا من ذلك التاريخ

المادة ٨ العقوبة  
 كل من انشأ رصيفا بدون رخصة او امر صادر من هيئة البلدية يعاقب لدى ادائه ، بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها ويكلف بالاضافة الى ذلك أن يودع تكاليف انشاء ذلك الرصيف وفقا للمواصفات القياسية وتطلبات هيئة البلدية

المادة ٩ إلغاء  
 يلغى نظام انشاء الارصفة في منطقة بلدية حيفا لسنة ١٩٣٤ ويشترط في ذلك ان لا يؤثر هذا الالغاء في قانونية اية شهادة صدرت بمقتضى المادة السادسة من النظام المذكور

العدد ٨٤٤ تاريخ  
١٩٣٨/١٢/١

## ع - نظام انشاء المصارف والمجاري

يقضى هذا النظام بانشاء المجاري والمصارف بمعرفة البلدية

مع بيان طريقة تحميل نفقاتها من المجاورين

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام انشاء المصارف والمجاري في منطقة بلدية حيفا لسنة ١٩٣٨ .

تفسير اصطلاحات

ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام: -

تعني لفظة « المالك » الشخص الذي يتقاضى في الوقت المبحوث عنه بدلات ايجار العقار او ايراداته ، سواء أ كان ذلك لحسابه الخاص أم بالوكالة أو بالنيابة عن شخص آخر أو الشخص الذي يحق له ان يتقاضى هذه البدلات او الايرادات ، فيما لو كان العقار مؤجراً

وتشمل لفظة « العقار » الابنية والاراضي مهما كان صنفها سواء أ كانت مسيجة أم غير مسيجة ، مبنى عليها أم خالية من البناء ، وسواء أ كانت تدار بمقتضى سلطة قانونية أم لم تكن

وتعني لفظة « مجرى » المجرى الموجود في بناية واحدة فقط او في عقار واحد واقع في الفناء ذاته ، والمستعمل لتصريف مياه تلك البناية او ذلك العقار ، الى حفرة مرحاض او حفرة اخرى مشابهة معدة لاستيعاب مياه الصرف و الى مجرور تحول اليه مياه الصرف من عقارين او اكثر يشغلها اشخاص مختلفون

وتشمل لفظة « مصرف » جميع المصارف والمجاري على اختلاف انواعها ما عدا المجاري التي تنطبق عليها لفظة « مجرى » المحدودة في الاصطلاح السابق

المادة ٣ حظر انشاء المجاري او المصارف بدون اذن او امر من البلدية

يحظر على اي شخص أن ينشيء مجرى أو مصرفاً ضمن منطقة بلدية حيفا إلا بعد الحصول على اذن أو امر بذلك من بلدية حيفا

المادة ٤ الاشتراك في تكاليف انشاء المصارف العمومية

(١) يقتضي على جميع مالكي العقارات الواقعة ضمن منطقة بلدية حيفا أن يشتركوا في نفقات انشاء مصرف عمومي يقرر مجلس بلدية حيفا انشاؤه وتصريف المياه من عقاراتهم اليه

(٢) يجوز لبلدية حيفا ان تكلف مالك اي عقار من العقارات المشار اليها اعلاه باعلان تحريري ان يودع لدى البلدية خلال شهر واحد من تاريخ ذلك الاعلان قيمة ما يترتب عليه من الاشتراك في النفقات وفقاً للتخمين الذي أجرته البلدية بالصورة المنصوص عليها في هذه المادة

(٣) من اجل تعيين المبلغ الذي يترتب على مالك كل عقار دفعه من نفقات انشاء المصارف بمقتضى هذه المادة يبني التخمين على الاساس التالي :

يفرض خمسون في المائة من تكاليف انشاء المجرور على أساس مجموع طول واجهات البناء وخمسون في المائة على أساس مجموع مساحة فناء العقار الذي يراد انشاء المجرور بمحاذاته . واذا كان العقار قائماً على زاوية مواجهة لطريقين فيؤخذ معدل طول الواجهتين

(٤) اذا تخلف المالك عن ايداع المبلغ المطلوب منه حسب الاعلان المبلغ له بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة يجوز للمجلس البلدي على الرغم من تخلفه ، ان يباشر في انشاء المجرور ومن ثم يحصل المبلغ منه بالصورة التي تحصل فيها الضرائب العائدة لبلدية حيفا

المادة ٥ العقوبة

كل من خالف احكام المادة الثالثة من هذا النظام يعاقب لدى ادائه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيهاً .



العدد ٨١٨ تاريخ  
٩٣٨/٩/٢٩

## ط - نظام الاستحمام

يقضى هذا النظام بمراقبة الاستحمام في شاطئه ومبانيه وتخصيص اماكنه خاصة للسباحة

وبمنع دخول الزوارق في اماكن الاستحمام وبإنشاء محطات انقاذ الغرقى

- المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الاستحمام لبلدية حيفا لسنة ١٩٣٨ اسم النظام
- المادة ٢ يكون للعبارات والالفاظ التالية، الواردة في هذا النظام، المعاني  
المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :-  
تعني لفظة « شاطئ » منطقة الساحل الواقعة ضمن منطقة بلدية  
حيفا ومساحة من البحر تبعد ١٥٠ ياردا من ذلك الساحل  
وتعني عبارة « ثوب الاستحمام » ثوب استحمام كامل او قطع من  
التياب كافية لعدم تعريض جسم المستحم بصورة خارجة عن حدود الحشمة وتفيد  
لفظة « المراقب » أي موظف يعينه رئيس بلدية حيفا حسب الاصول مراقبا  
للشاطيء أو اي مساعد من مساعديه  
وتعني عبارة « منقذ الغرقى » اي شخص يعينه رئيس بلدية حيفا  
حسب الاصول مراقبا لمحطة انقاذ الغرقى أو اي مساعد من مساعديه معين على  
هذا الوجه  
وتشمل لفظة « شخص » كل ولد، ذكرا كان أو أنثى، بلغ  
السادسة من عمره أو تجاوزها  
وتعني لفظة « ولد » أي ولد، صبي كان او بنتا، دون السادسة  
من عمره وتشمل لفظة « حيوان » الابقار، والضأن، والماعز، والجمال، والخيول  
والبغال، والحمير، والخنازير، والطيور الداجنة، والققط، والقردة، والديبة  
ولكنها لا تشمل الكلاب  
وتعني لفظة « مركبة » أية مركبة من المركبات المعروفة في المادة

الثانية من قانون النقل على الطرق

وتعني لفظة «عربة نقل (كارة)» عربة نقل ليست بمركبة وتشمل عجلات البائعين المتجولين والعتالة ولكنها لا تشمل عربات الاطفال وتشمل عبارة «مكان عام» الارصفة، أو المقاهي أو المطاعم، أو الباصات العمومية، أو أي مكان آخر عمومي أو خصوصي مباح للجمهور الدخول اليه

المادة ٣ (١) يحظر على اي شخص ان يظهر على الشاطيء اذا لم يكن مرتديا ثيابه الاعتيادية، الا اذا كان لابسا ثوب الاستحمام  
 (٢) يحظر على اي شخص ان ينزع ثيابه او يرتديها على الشاطيء الا في الاماكن الخاصة المعدة لتلك الغاية من قبل المجلس او باذن منه، غير انه يجوز لاي شخص أن ينزع معطف الاستحمام او يرتديه على الشاطيء  
 (٣) يجوز للاولاد ان يلبسوا ثياب الاستحمام القصيرة وان يرتدوها او ينزعوها على الشاطيء

المادة ٤ (١) يجوز للمجلس من وقت الى آخر أن يعين:—

(أ) أما كن استحمام مخصوصة للذكور وللانات او لكليهما معا  
 (ب) اما كن استحمام مخصوصة للاشخاص والاولاد التابعين للمدارس وحدائق الاطفال، وبيوت الاولاد والاطفال  
 (ج) اما كن استحمام مخصوصة للاشخاص والاولاد المصابين بالسعال الديكي

(د) أما كن مخصوصة للالعاب والزوارق (حسكات)

(هـ) اما كن مخصوصة لقوارب النزهة

(و) اما كن مخصوصة لاستحمام الحيوانات

(٢) يعين المجلس كل مكان من هذه الاماكن باعلان ينشر

باللغات الرسمية الثلاث، يبين فيه اوقات الاستحمام والشروط الخصوصية التي يعينها بمقتضى الفقرة السابقة

- المادة ٥ لا يجوز لاي شخص ان يستحم ، او ان يسمح لاي شخص آخر منع الاستحمام خلافا  
أو ولد تحت عنيته بان يستحم ، خلافا لاحكام هذا النظام لهذا النظام
- المادة ٦ لا يجوز لاي شخص ذكراً كان او انثى أن يدخل او يستحم في تخصيص اما كن  
أي مكان استحمام عينه المجلس لاستحمام الجنس الاخر مخصوصة للذكور  
واخرى للاناث
- المادة ٧ يحظر على اي شخص أو ولد مصاب بالسعال الديكي ان يدخل او مكان الاولاد  
يستحم ، ويحظر على اي شخص ان يسمح لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته المرضي  
ان يدخل او يستحم في اي مكان على الشاطيء غير اما كن الاستحمام المخصصة  
لذلك من قبل المجلس
- المادة ٨ لا يجوز لاي شخص او ولد ان يدخل او يستحم ، او ان يسمح اما كن المدارس الخ  
لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته ان يدخل او يستحم في اي مكان خاص  
معين بمقتضى الفقرة ( ١ ) ( ب ) من المادة الرابعة من هذا النظام الا بعد الحصول  
على اذن خاص بذلك من المراقب
- المادة ٩ لا يجوز لاي شخص او ولد أن يلعب لعبة من الالعاب او ان يترك اما كن الالعاب  
زورقا على الشاطيء او يترك حيوانا يستحم في غير الاماكن المعينة لذلك من والزوارق  
والحيوانات المستحمة قبل المجلس
- المادة ١٠ لا يجوز لاي شخص أن يدخل أي زورق في مكان معين للاستحمام منع دخول الزوارق  
فقط الا بقصد اتقاذ الغرقى في اما كن الاستحمام
- المادة ١١ لا تسري احكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ على أي شخص يدخل يسمح بالدخول  
اي محل حسب الاصول فيما يتعلق بالقيام بواجباته او فيما يتعلق باي حادث او لاتقاذ الغرقى  
بانقاذ الغرقى
- المادة ١٢ لا يجوز لاي شخص ان يستعمل اي قسم من الشاطيء للالعاب محل الالعاب  
الرياضية ، ما عدا الاماكن المخصصة لتلك الغاية من قبل المجلس ، على انه يجوز الرياضية

لاية مؤسسة رياضية ان تقدم طلبا الى المجلس لتخصيص مكان لها على الشاطيء ويجوز للمجلس لدى منح ذلك الطلب ان يستوفي رسما لا يتجاوز مائة مل في السنة عن كل رخصة يصدرها لهذه الغاية

المادة ١٣ كراسي الاستراحة والخيام والاكشاك  
لا يجوز لاي شخص ان يضع على الشاطيء كرسي استراحة او ينصب خيمة او ينشيء كشكا الا اذا حصل على اذن خاص بذلك من المراقب ويجوز للمجلس مع ذلك ان يمنح رخصة لاي شخص بوضع كراسي استراحة على الشاطيء لتأجيرها للجمهور للمدة التي يرتأياها المجلس ولدى استيفاء الرسوم التي يعينها مع مراعاة الشروط التي يراها ملائمة

المادة ١٤ تقييد البيع بالتجوال ومنع الضوضاء  
( ١ ) لا يجوز البيع بالتجوال على الشاطيء ، الا بعد الحصول على رخصة خطية بذلك من المجلس الذي يجوز له ان يمنح هذه الرخصة او ان يقيدها بشروط او ان يرفض منحها وتكون الرخصة معمولا بها للشخص الذي يرتأيه المجلس وللمكان الذي يخصصه والمدة التي يعينها ومع مراعاة الشروط التي يراها ضرورية

( ٢ ) لا يجوز لاي شخص أو ولد ان يصرخ او يقرع اي جرس او طبل او يستعمل اية آلة مزعجة في اي مكان عام على الشاطيء ، ولا يجوز لاي شخص ان يسمح لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته ان يصرخ او يستعمل اية اداة كهذه في اي مكان عام

المادة ١٥ الحيوانات والكلاب  
( ١ ) لا يجوز لاي شخص أن يجلب ، او ان يسمح لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته بان يجلب اية حيوان أو مركبة أو عربة نقل الى الشاطيء على انه يسمح بدفع دراجة باليد ووضعها في المكان الذي يعينه المراقب لتلك الغاية .

( ٢ ) لا يجوز لاي شخص او ولد ان يجلب اي كلب الى الشاطيء الا اذا كان مربوطا ومكما

المادة ١٦ منع السكره  
لا يجوز لاي شخص ان يأتي بمكرهه على الشاطيء او ان يسمح لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته بان يأتي بمكرهه ويحظر على اي شخص

ان يسلك سلوكا من شأنه ان يسبب ازعاجا او خطراً للاشخاص الاخرين  
الموجودين على الشاطيء

المادة ١٧ يقرر المراقب الاوقات التي يسمح فيها بالاستحمام او باستعمال  
المراكب او كليهما على الشاطيء او في اي قسم منه ، بسبب حالة البحر ، ولدى  
اتخاذ مثل هذا القرار يرفع علما أسود في مكان ظاهر في تلك المنطقة ، ويحظر على  
اي شخص او ولد ان يستحم او يستعمل اي مركب مادام ذلك العلم مرفوعا

المادة ١٨ ( ١ ) يجوز للمجلس من وقت الى آخر ان يؤسس اية محطة من  
محطات انقاذ الغرقى وان يتعهدا او يغلقها

( ٢ ) يقتضي على كل شخص ان يطيع كل اشارة أو تعليمات  
يعطيها منقذ الغرقى او المراقب ، لتأمين سلامته او سلامة اي ولد تحت عنيته  
( ٣ ) لايجوز لاي شخص ، ماعدا المراقب ومنقذ الغرقى ، ان  
يستعمل المراكب او احزمة النجاة او اية معدات تخص محطة انقاذ الغرقى او ان  
يسمح لاي شخص آخر او ولد تحت عنيته بان يستعملها ، ويحظر على اية  
شخص ان يعطي اية اشارة تشبه اشارات منقذي الغرقى الا بموافقة المراقب او  
منقذ الغرقى

المادة ١٩ ( ١ ) يحظر على اي شخص يستحم في البحر ان يتظاهر عمدا بانه  
في حالة ضيق اما بالصراخ او بالاشارات او باية صورة اخرى او ان يسلك سلوكا  
من شأنه ان يحمل الاشخاص الاخرين على الاعتقاد بانه في خطر وفي حاجة  
الى المساعدة

( ٢ ) لايجوز لاي شخص ان يسبح او يغوص بصورة تعرض  
شخصه او اطرافه او اي شخص آخر او اطرافه للخطر

المادة ٢٠ لايجوز لاي شخص ان يستعمل او يسمح باستعمال المواد الملوثة  
التي من شأنها ان تدينس مياه البحر او الشاطيء لاية غاية ، او ان يسمح باستعمالها  
منع استعمال مواد التلوث

المادة ٢١ لايجوز لاي شخص ان يتلف اموال المجلس او ان يسمح لاي ولد  
منع تسبب الضرر

تحت عنايةه بان يتلفها، ويحظر على اي شخص او ولد ان يتلف او يشوه او يحو او يزيل اية اشارة او اعلان وضعه المجلس او وضع بالنيابة عنه على الشاطيء

المراقب

المادة ٢٢ يجوز للمراقب :-

- ( ١ ) ان يأمر برفع وازالة أية خيمة او كرسي استراحة او كشك او مركبة او عربة نقل او آلة موسيقية او معدات رياضية او زورق او اعلان او اشارة او اي شيء آخر وضع على الشاطيء او عرض او ترك او استعمال خلافا لهذا النظام ويجري التصرف في هذه الاشياء لدى الادانة ، حسب امر المحكمة ( ٢ ) ان يدخل اي مكان على الشاطيء للمراقبة ولتنفيذ احكام هذا النظام .

( ٣ ) ان يبعد عن الشاطيء اي شخص مصاب بمرض معد

( ٤ ) ان يقوم باي عمل ضروري لتنفيذ احكام هذا النظام بوجه عام

المادة ٢٣ يجوز للمجلس ان يستوفي الرسوم التالية :-

رسوم

- ( ١ ) رسما لا يتجاوز جنيها فلسطينيا واحد عن كل شهر او اي جزء منه بشأن رخصة رسو المراكب المعدة للاجرة على الشاطيء  
( ٢ ) رسما لا يتجاوز مائة مل في السنة عن كل رخصة لرسو المراكب المعدة للرياضة على الشاطيء

( ٣ ) رسما لا يتجاوز عشرة ملات في اليوم عن كل خيمة او كشك او كرسي استراحة غير معد للتأجير للجمهور

( ٤ ) رسما لا يتجاوز خمسمائة مل عن كل رخصة بائع متجول تمنح بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الرابعة عشرة من هذا النظام عن كل شهر او جزء منه

العقوبات

المادة ٢٤ ( ١ ) كل من خالف احكام هذا النظام او اي اعلان او نظام صادر بمقتضاه يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها عن كل مخالفة ، ويعاقب بغرامة اضافية عن كل مخالفة تليها قدرها جنيهان عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة .

( ٢ ) وبلاضافة الى ذلك ، كل من ارتكب مخالفة لهذا النظام

يدفع الى المجلس جميع النفقات التي تكبدها المجلس من جراء المخالفة ويكلف  
ايضا بدفع اية رسوم يفرضها المجلس بمقتضى هذا النظام  
( ٣ ) ليس في هذا النظام مايؤول بانه يؤثر في التبعة المترتبة على  
المخالف بمقتضى أي تشريع او قانون معمول به من وقت الى آخر اذا كان ذلك  
التشريع او القانون ينص على عقوبة اشد .

# ك - نظام تعرفه اجور السيارات العمومية (١)

العدد ٦٧٠ تاريخ  
١٩٣٧/٣/٤

ينفي هذا النظام بتعيين اجور المركبات العمومية

(ناكسي) ضمن منطقة بلدية حيفا

اسم النظام المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام تعرفه اجور السيارات العمومية في منطقة بلدية حيفا لسنة ١٩٣٧

تعرفه اجور السيارات العمومية المادة ٢ (١) تكون اجرة السيارة العمومية المرخصة بنقل مالا يزيد على اربعة ركاب عن السفرة الواحدة الى اي مكان من الامكنة التالية ضمن منطقة بلدية حيفا كما يلي :-

(أ) من المرفأ او محطة السكة الحديدية الى اي مكان واقع ضمن منطقة بلدية حيفا ( ماعدا هدارها كرمل ، او بيت كاليم او نفي شعنان او جبل الكرمل )

٧٥

(ب) من المرفأ او محطة السكة الحديدية الى هدارها كرمل

١٠٠

او بيت غاليم

(ج) من المرفأ او محطة السكة الحديدية الى اي مكان

١٥٠

في جبل الكرمل او نفي شعنان

(٢) واذا كانت السيارات العمومية مرخصة بنقل اكثر من اربعة

ركاب يضاف ٢٥ في المائة الى الاجور المقررة في الفقرة (١) من هذه المادة

(٣) بالاضافة الى الاجور المقررة اعلاه ، يجوز ضم اجرة قدرها

(١) لقد صدر في العدد ٥٠٣ من الوقائع الفلسطينية الصادر في ١١ نيسان سنة

١٩٣٥ نظام يعين اجور السفر للراكب الواحد في الباصات بين المدن الفلسطينية وداخل

كل مدينة بما في ذلك مدينة حيفا . ويمكن الرجوع اليه عند اللزوم .



عشرون ملاء عن كل قطعة من امتعة الشخص الذي استأجر السيارة العمومية  
تنقل في السيارة دون ان توضع في داخلها

المادة ٣ تعرض نسخة من هذا النظام داخل كل سيارة عمومية معدة للإيجار  
في منطقة بلدية حيفا  
عرض نسخ من  
هذا النظام

## ك - نظام تنظيم مواقف المركبات

العدد ٤٧٧ تاريخ  
١١/٢٢/١٩٣٤

### بفرضي لهذا النظام بمراقبة وقوف المركبات

- اسم النظام المادة ١. يطلق على هذا النظام اسم نظام تنظيم مواقف المركبات في منطقة بلدية حيفا لسنة ١٩٣٤ ويعمل به من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية .
- صلاحية المجلس البلدي المادة ٢ يجوز لمجلس بلدية حيفا باعلان يعرضه بموافقة حاكم اللواء ان يمنع أو يحدد أو ينظم :-  
(أ) وقوف المركبات لتفريغها أو تحميلها أو لصعود الركاب إليها أو نزولهم منها  
(ب) ووقوف المركبات على أية طريق أو في أي قسم خاص من أية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية حيفا
- مواقف المركبات المادة ٣ يقتضي العمل بكل اعلان يعرض وفقا لاحكام المادة الثانية الذي يمنع أو يحدد أو ينظم وقوف المركبات في اية طريق أو في اي قسم خاص من اية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية حيفا ويحظر على المركبات ان تقف زيادة عن الوقت الضروري لتحميل البضائع أو تفريغها أو لنزول الركاب منها أو لصعودهم إليها في اي مكان منع أو حظر أو حدد وقوف المركبات فيه على الوجه المذكور
- المركبات المتروكة المادة ٤ لايجوز ترك اية مركبة تجارية أو عمومية غير معتنى بها على اية طريق من الطرق الواقعة في منطقة بلدية حيفا بغير اعتناء
- المخالفات المادة ٥ كل من خالف اي حكم من احكام المادة الثالثة أو الرابعة من هذا النظام يعتبر انه ارتكب مخالفة بمقتضى قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٩

العدد ٥١٨ تاريخ  
١٩٣٥/٦/١٣

## ل - اماكنه وقوف المركبات في حيفا

ان المجلس البلدي ، عملا بالسلطات المخولة له في المادة الثانية من نظام تنظيم مواقف المركبات لدى وقوفها ضمن منطقة بلدية حيفا المنشور في العدد ٤٧٧ من الوقائع الفلسطينية الصادر في اليوم الثاني والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٣٤ ، وبموافقة حاكم اللواء يعلن ان الاماكن المذكورة ادناه يجب ان تكون مواقف للمركبات ويجب ان تعرض اعلانات على اعمدة تصف نوع هذه المركبات وتحدد مساحة هذه المواقف :-

النوع	الماكن
خصوصية	طريق يافا ( ازاء مطعم اسبني )
خصوصية	طريق يافا ( ازاء محل اسبني )
خصوصية	طريق يافا ( ازاء بوتاجي )
خصوصية	طريق الملوك ( ازاء لويد تريستينو )
خصوصية	ساحة الحمرة ( ازاء شركة ايكد )
خصوصية	شارع هرتسل ( ازاء لو كنده استوريا )
خصوصية	شارع كاتوني ( ازاء مكاتب شركة بتروال العراق )
خصوصية	شارع النبي ( ازاء مكاتب كوك )
عمومية	ساحة الحمرة
عمومية	طريق الملوك ( ازاء المركز التجاري القديم )
عمومية	شارع هرتسل ( ازاء لو كنده استوريا )
عمومية	محطة سكة الحديد ( ازاء المدخل )
عمومية	محطة سكة الحديد ( ازاء كراج محمد فستق )
تجارية	طريق الملوك ( سور حدود سكة الحديد )

## م - نظام ترخيص الدراجات ذات العجلتين

العدد ٥٦٠ تاريخ  
١٩٣٦/١/٢

### والثلاث عجلات


ينص هذا النظام بتفصيل الدراجات ذات العجلتين وذات

الثلاث عجلات مع تعيين الرسم ومدة الرخصة

اسم النظام	المادة ١
	يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية حيفا ( ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات ) لسنة ١٩٣٦
ترخيص الدراجات ذات العجلتين وذات الثلاث عجلات	المادة ٢ لا يجوز لاي شخص يقيم في منطقة بلدية حيفا ان يركب دراجة ذات عجلتين او ذات ثلاث عجلات على اية طريق في المنطقة ما لم تكن دراجته مرخصة وفقا لاحكام هذا النظام
اصدار الرخص	المادة ٣ يقتضي على كل شخص يقيم في منطقة بلدية حيفا ويرغب في الحصول على رخصة ولوحة نمرة لدراجة ذات عجلتين او ذات ثلاث عجلات ان يقدم طلبا بذلك الى مجلس بلدية حيفا ، ويصدر مجلس البلدية الرخصة ولوحة النمرة الى الطالب لدى دفعه الرسم المعين في المادة الرابعة من هذا النظام
رسم	المادة ٤ يدفع الطالب الى مجلس بلدية حيفا رسما قدره ٢٥٠ ملاء عن كل رخصة ورسما لا يتجاوز ٢٠٠ مل عن لوحة النمرة ، بشرط ان يستوفي نصف الرسم السنوي عن اية رخصة تصدر في اي وقت كان بين ١ تموز و ٣١ كانون الاول ورسما قدره ١٠٠ مل عن صورة رخصة مفقودة
مدة العمل بالرخص	المادة ٥ تنتهي مدة جميع الرخص الصادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول الذي يلي تاريخ صدورها

المادة ٦ كل من يخالف احكام هذا النظام يعرض نفسه للعقوبات  
المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ١٥ من قانون النقل على الطرق

لسنة ١٩٢٩



## القسم الثاني

قانونه تنظيم المدن وانظمة المختصة بمنطقة

تنظيم مدينة صيفا

## أ - قانونه تنظيم المدن

عدد	تاريخ
٥٨٩	٣٦/٥/٤
٦٢٠	٣٦/٨/٦
٧٧٠	٣٩/٢/٢٤
٨٦٢	٣٩/٢/٢

يقضي هذا النظام ببيان تأليف لجان الالوية والمصلحة المعطاة لها باصدار الانظمة الداخلية وتأليف اللجان المحلّية لمناطق تنظيم المدن المشتملة على منطقة بلدية والغير مشتملة على منطقة بلدية ، وتشكيل مناطق تنظيم المدن وتقييد البناء بعد انشاء منطقة تنظيم المدينة ، واعداد المشاريع الهيكلية والقيود والشروط الموضوعية بعد اعداد هذه المشاريع والمشاريع المنفصلة ونشر هذه المشاريع والاعتراض عليها ، ومنح رخص العمار ونزع ملكية الاراضي وضريبة التحسين ( الشرفية ) والعقوبات المفروضة على المخالفات الخ .

اسم القانون	المادة ١	يطلق على هذا القانون اسم قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦
تفسير اصطلاحات	المادة ٢	يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :- تعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن المؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون في اللواء ومن اجله وتعني عبارة « اللجنة المحلّية » لجنة محلّية للابنية وتنظيم المدن مؤلفة بمقتضى احكام هذا القانون وتعني لفظة « بناء » اي انشاء مبني بالحجارة او الاسمنت (الباطون) او اللبن او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى وتشمل كل اساس او حائط او سقف او مدخنة او رواق او شرفة او رفر ( كورنيش ) او طنف تابع لذلك البناء واي قسم آخر منه او اي شيء ملحق به وكل جدار او سد او سياج او انشاء آخر يحيط باية ارض او فناء او يحدهما او يقصد به ان يحيط بتلك الارض او
العدد ٧٧٠ تاريخ		٣٨/٣/٢٤



الفناء او ان يحدهما .

وتصرف عبارة « الاستعمال غير المطابق للغاية » بصدد اي بناء او ارض ، الى استعمال ذلك البناء او الارض لغاية من غير الغايات التي يسمح باستعمالها لها ( سواء اكان ذلك بالتخصيص او باعتبار انها يقعان في احدى المناطق الخاصة ) بمقتضى مشروع او مشاريع تنظيم المدن المصدقة التي تتناول ذلك البناء او تلك الارض وبموجب اية رخصة صادرة بشأن ذلك البناء بمقتضى هذا القانون او اي قانون النفي بهذا القانون .

وتشمل عبارة « مشروع تنظيم المدينة » المشاريع الهيكلية او التفصيلية لتنظيم المدن ومشاريع التقسيم

### لجانه تنظيم المدن

المادة ٣ ( ١ ) تشكل لكل لواء لجنة للابنية وتنظيم المدن تتألف من يلي :- لجان الوية

( أ ) حاكم اللواء ، ويكون رئيساً للجنة

( ب ) ممثل للنائب العام

( ج ) ممثل لمدير المصالح الصحية

( د ) ممثل لمدير دائرة الاشغال العمومية

( هـ ) موظف من موظفي حكومة فلسطين متخصص في تنظيم

المدن يعينه المندوب السامي حسب الاصول

( ٢ ) يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من ثلاثة اعضاء ، واذا

تساوت الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح

المادة ٤ ( ١ ) تخول لجنة اللواء سلطة اصدار انظمة داخلية من حين الى

آخر بشأن جميع مناطق تنظيم المدن الواقعة في لوائها او اية منطقة منها ، تتضمن

شروط تقديم طلبات الرخص للجان الحماية وفرض القيود الخاصة على الرخص

وشروط الانشاء المطلوبة الرخصة به او وجوه استعمال البناء او الارض التي

طلبت الرخصة من اجلها وشروط منح هذه الرخص والرسوم الواجب استيفاؤها

عنها وايداع خرائط ومقاطع ومصورات الانشاء المنوي القيام به ، وشروط تأمين

سلطة لجان الوية

في اصدار

انظمة داخلية

العدد ٧٧٠ تاريخ

٢٤ / ٣ / ٣٨

العرض الكافي للشوارع وانشائها وماتنة جميع الابنية الجديدة وتهوتها وتوفير  
الاسباب الصحية فيها وماتنة الترميمات او التغييرات الانشائية التي تجرى في  
اية بناء موجودة

( ٢ ) لا يعمل باي نظام داخلي يصدر بمقتضى احكام هذه المادة  
الا بعد اقترانه بموافقة المندوب السامي وتنشر جميع هذه الانظمة بعدموافقة المندوب  
السامي عليها في الوقائع الفلسطينية ويعمل بها اعتباراً من يوم يعين فيها واذا لم  
يعين يوم لذلك ، فيعمل بها بعد مرور ثلاثين يوماً على نشرها .

سلطة لجان الالوية المادة ٥ تخول لجنة اللواء سلطة اصدار انظمة للوائها من حين الى آخر بشأن  
في اصدار انظمة اي امر من الامور التالية . -

( أ ) تحضير اي مشروع من المشاريع وتنفيذه من قبل اية لجنة  
من اللجان المحلية وسائر الامور المتفرعة عن ذلك

(ب) نماذج ومضامين اعلانات الاعتراض على اي مشروع من  
المشاريع الهيكلية او المشاريع المفصلة او مشاريع التقسيم ، والمدة التي يجوز  
الاعتراض خلالها .

(ج) النماذج والاصول المتبعة في تقديم ادعاءات عن الاضرار التي  
تلحق بالاملاك من جراء اي مشروع وفي تقديم الادعاءات لتحصيل ضريبة  
التحسين ( الشرفية ) الناشئة عن اي مشروع وكيفية دفعها .

( د ) الامور الضرورية لتأمين العمل باي نظام داخلي صدر بمقتضى  
احكام هذا القانون او الامور المتفرعة عن ذلك

( هـ ) الامور الضرورية للتأكد من عدم اجراء اي انشاء او اي  
استعمال غير مطابق للغاية يتطلب رخصة بدون رخصة او خلافا لشروط الرخصة  
الصادرة به .

العدد ٧٧٠ تاريخ

٣٨ / ٣ / ٢٤

( و ) تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة ، بين المالكين المجاورين  
او مستأجري او مشغلي الاملاك الواقعة ضمن منطقة تنظيم المدينة فيما يتعلق بانشاء  
الحيطان المشتركة والحيطان الخارجية واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها  
وتنظيفها وطريقة الفصل في الخلافات او النزاعات التي تنشأ عن هذه الحقوق

والالتزامات .

( ز ) تنظيم هدم الابنية الخطرة

( ح ) طريقة تبليغ الاعلانات والاطارات الصادرة بمقتضى احكام

هذا القانون .

لا يعمل باي نظام يصدر بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد اقترانه

بموافقة المندوب السامي وتنشر جميع هذه الانظمة بعد موافقة المندوب السامي

عليها في الوقائع الفلسطينية

المادة ٦

اذا اصدر المندوب السامي امرا او مرسوما بمقتضى احكام هذا

القانون يقضي باعتبار اية منطقة، منطقة تنظيم مدينة وكانت تلك المنطقة تشمل على

منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة بلدية فيكون مجلس تلك الهيئة البلدية

هو اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في تلك المنطقة ويمارس ذلك المجلس في

منطقة تنظيم المدينة المذكورة السلطات المخولة بمقتضى هذا القانون للجان المحلية

وتدفع جميع الاموال والرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك لصندوق البلدية كما تدف

جميع النفقات من ذلك الصندوق ، بالرغم من وقوع قسم من منطقة تنظيم المدير

المذكورة خارج منطقة البلدية

المادة ٧

( ١ ) اذا اصدر المندوب السامي امرا او مرسوما بمقتضى احكام

هذا القانون يقضي باعتبار اية منطقة تنظيم مدينة وكانت تلك المنطقة غير

مشملة على منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة بلدية فتعين لجنة اللواء

في اللواء الواقعة فيه تلك المنطقة لجنة محلية للابنية وتنظيم المدينة للمنطقة المذكورة

قوامها سبعة اشخاص على الاكثر او تختار هؤلاء الاعضاء من حين الى آخر

من قائمة اسماء تعدها اللجنة المذكورة وتعين احد هؤلاء الاشخاص رئيسا للجنة على

ان يكون اثنان على الاقل من هؤلاء الاشخاص غير موظفين في حكومة فلسطين

( ٢ ) يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من اربعة اشخاص ،

واذا تساوت الاصوات فيكون لرئيس اللجنة صوت ثان او صوت مرجح

( ٣ ) للمندوب السامي ان يصدر امره بتنفيذ اي مشروع تنظيم

تعده تلك اللجنة بما في ذلك تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة فيما يتعلق بذلك

تأليف لجنة محلية  
لمنطقة تنظيم المدن  
المشملة على  
منطقة

تأليف  
لمنطقة تنظيم  
غير المشملة على  
منطقة بلدية

العدد ٨٦٢ تاريخ  
١٩٣٩ / ٢ / ٢

المشروع ونفقاته واستقرار ملكية اية ارض تتعلق فيه

المادة ٨ ترسل كل لجنة محلية الى لجنة اللواء من حين الى آخر التفاصيل  
على اللجنة المحلية ان تقدم التفاصيل  
والمعلومات الضرورية بشأن ما تحتاج اليه منطقة تنظيم المدينة من توسيع في الشوارع  
الضرورية الى  
واعداد شوارع جديدة او ساحات عمومية والاتجاه المحتمل لعمران ذلك الجوار  
لجنة اللواء  
ونوع ذلك العمران

المادة ٩ (١) تنظم اللجنة المحلية انشاء الابنية وهدمها وتوسيع الشوارع  
سلطات وواجبات  
وتسيقها والامور الاخرى المنصوص عليها في احكام هذا القانون او اي قانون  
اللجان المحلية  
آخر او اي مشروع تنظيم او نظام دخلي او نظام آخر صدر بمقتضاه

(٢) تتخذ اللجنة المحلية وفقا لاحكام هذا القانون او لاحكام  
العدد ٧٧٠ تاريخ  
اي نظام صدر بمقتضاه جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ ومراعاة احكام هذا  
١٩٣٨/٣/٢٤  
القانون واحكام اي نظام داخلي او نظام آخر صدر بمقتضاه

(٣) يجوز للجنة اللواء ان تكلف اية لجنة من اللجان المحلية  
بإعلان تحرييرى تبلغها اياه باتخاذ مثل هذه التدابير اما بوجه عام او بشأن اية  
حالة خاصة واذا تخلفت اللجنة المحلية المذكورة خلال المدة المضروبة في الاعلان  
عن القيام بما كلفت به ، فيجوز للجنة اللواء نفسها ان تتخذ تلك التدابير ومن اجل  
ذلك تخول كافة الصلاحيات المخولة للجنة المحلية ، وتحصل النفقات التي تتكبدها  
لجنة اللواء في سبيل ذلك من اللجنة المحلية

### مناطق تنظيم المدن

المادة ١٠ (١) يجوز للمندوب السامي ان يصدر امرا او مرسوما يقضي فيه  
تشكيل مناطق  
تنظيم المدن  
باعتبار اية منطقة واقعة في اللواء ، منطقة تنظيم مدينة اذا قدمت اليه لجنة ذلك  
اللواء طلبا بذلك ، وينشر هذا الامر او المرسوم في الوقائع الفلسطينية ، واذا  
كانت تلك المنطقة تشتمل على منطقة هيئة بلدية او على قسم من منطقة هيئة  
بلدية وجب عرض ذلك الامر او المرسوم ايضا في دائرة البلدية ، ويعمل بهذا  
الامر او المرسوم بعد مضي سبعة ايام من تاريخ نشره في الوقائع الفلسطينية الا اذا

عين فيه تاريخ آخر للعمل به

( ٢ ) تعين حدود منطقة تنظيم المدينة من قبل لجنة اللواء ، وتدرج تفاصيلها في الامر او المرسوم المشار اليه في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة

( ٣ ) اذا رأت لجنة اللواء ضرورة لاعلان اية منطقة او اي قسم منها منطقة تنظيم مدينة نظراً لاهميتها الاثرية او جمالها الطبيعي ورغبة في صيانة ميزاتهما ، فيجوز للمندوب السامي ان يعلن تلك المنطقة منطقة تنظيم مدينة وفقاً لاحكام هذا القانون وان كان قد سبق عمران تلك المنطقة او عمران اي قسم منها

( ٤ ) بالرغم مما ورد في هذا القانون ، ان كل منطقة من مناطق تنظيم المدن تكون موجودة عند بدء العمل بهذا القانون ومشكلة تشكيلاً قانونياً كمنطقة تنظيم مدن بمقتضى احكام اي قانون الغي بهذا القانون تعتبر انها كانت ولا تزال منطقة تنظيم مدن مشكلة بامر صادر من المندوب السامي بمقتضى هذه المادة ، وتعتبر حدودها المعينة قانوناً بمقتضى احكام اي قانون الغي بهذا القانون انها معينة قانونياً وفقاً لاحكام هذا القانون

العدد ٧٧٠ تاريخ  
٩٣٨ / ٣ / ٢٤

المادة ١١ يعمل بالاحكام التالية في كل منطقة يصدر امر باعتبارها منطقة تنظيم مدينة اعتباراً من تاريخ صدور ذلك الامر

( أ ) لا يجوز لاي شخص ان يخطط او ينشيء او يسد اي شارع او يحاول تخطيطه او انشائه او سده الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية

( ب ) لا يجوز انشاء اي بناء او هدمه او اعادة انشائه او اجراء اي تغيير او اضافة او تصليح انشائي في اي بناء ( ماعدا الترميمات الداخلية التي لا تشمل على انشاء ) الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية

( ج ) لا يجوز استعمال اية بناء او ارض استعمالاً غير مطابق للغاية الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من لجنة اللواء :-

ويشترط في ذلك انه اذا حدث ان كانت احدى البنايات او الاراضي عند العمل باحكام هذا النص ، مستعملة استعمالاً غير مطابق للغاية ،

فيجوز الاستمرار في استعمالها على تلك الصورة غير انه لايجوز ان تستعمل استعمالاً غير مطابق للغاية على اي وجه آخر، كما انه لايجوز الاستمرار في استعمالها على ذلك الوجه غير المطابق للغاية، بعد وقوع اي تغيير في مشغليها او مالكيها الا بعد الحصول على رخصة بذلك من اللجنة المحلية مصدقة كتابة من قبل لجنة اللواء .

العدد ٨٦٢ تاريخ  
٩٣٩ / ٢ / ٢

ويشترط في ذلك ان يجوز للجنة اللواء ان تصدر امراً تقضي فيه بعدم سريان احكام هذه المادة او اية حكم منها على اي قسم او اقسام من اية منطقة من مناطق تنظيم المدن او بسريان تلك الاحكام على اي قسم خاص او اقسام خاصة منها دون غيرها او بسريان تلك الاحكام خاضعة للتعديلات التي ستعين في ذلك الامر

### مسابيع تنظيم المدن

المادة ١٢ (١) على كل لجنة محلية ان ترفع الى لجنة اللواء خلال المدة التي تعينها اللجنة الاخيرة مشروع تنظيم هيكلية لجميع الاراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة يرمي بوجه عام الى تأمين الضروريات الصحية الوافية والمواصلات والنزهة واسباب الراحة فيما يتعلق بتخطيط تلك الاراضي وكيفية استعمالها

(٢) يجب ان يتضمن كل مشروع تسريه عليه احكام هذه المادة جميع الامور التالية التي تعينها لجنة اللواء او اي امر منها بدون انتقاص من الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون

(أ) انشاء شوارع وطرق جديدة وتعبيد الطرق والشوارع وخطوط المواصلات الحالية وتحويل اتجاهها وتوسيعها وتغييرها وسدها

(ب) انشاء خطوط البناء والارتداد

(ج) مجاري الصرف بما فيها المجاري العمومية

(د) مورد المياه

(هـ) تحديد المناطق الجائز والمحظور فيها تعاطي بعض الحرف او الصناعات الخاصة او المناطق المحتفظ بها للسكن او لاية مقاصد اخرى

المشروع الهيكلي

- ( و ) فرض شروط وقيود بشأن الفسحة الواجب تركها حول المباني وارتفاع ونوع المباني التي يسمح باقامتها في مناطق معينة
- ( ز ) تحديد الساحات العمومية والخصوصية
- ( ح ) الاحتفاظ باراض كمواقع للمطارات
- ( ط ) الاحتفاظ بارض للمقابر
- ( ٣ ) يرفق المشروع بخارطة المنطقة او مجموع خرائطها
- ( ٤ ) اذا تخلفت اية لجنة من اللجان المحلية عن تقديم اي مشروع هي مكلفة بتقديمه بتمتضي احكام هذا القانون ، فيجوز للجنة اللواء ان تعد المشروع الهيكلي ويعتبر هذا المشروع لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعا هيكليا اعدته اللجنة المحلية

القيود والشروط  
الموضوعة بعد  
المشروع الهيكل

المادة ١٣ ( ١ ) حالما تتخذ اللجنة المحلية قراراً باعداد مشروع تنظيم هيكل لاي قسم من منطقة تنظيم المدينة تنشر اعلانا محليا تذكر فيه ان المشروع المتعلق بتلك المنطقة هو في دور العمل ويجوز للجنة اللواء بعد نشر هذا الاعلان ان تعين الشروط التي يجوز بتمتضاها اصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع المقترح

( ٢ ) بعد ايداع مشروع التنظيم الهيكلي او الفصل وفقاً للمادة ١٦ من هذا القانون لا تصدر اللجنة المحلية رخصة بناء في المنطقة المشمولة بالمشروع لا تتفق وذلك المشروع الا بعد الحصول على موافقة لجنة اللواء مقدماً

( ٣ ) يجوز للجنة اللواء في اي وقت بعد ايداع مشروع التنظيم على الوجه المذكور ان تمنع اصدار رخص البناء في المنطقة المشمولة بالمشروع او ان تعين الشروط التي يجوز اصدار الرخص بتمتضاها

المشروع المنفصل

المادة ١٤ ( ١ ) يجوز للجنة المحلية في اي وقت تشاء ان تعد مشروع تنظيم منفصل لاية ارض من الاراضي الواقعة في منطقة تنظيم المدينة ، او ان توافق على تطبيق اي مشروع اقترحه جميع مالكي تلك الارض او أي فريق منهم ، مع ادخال التعديلات عليه أو بدون ذلك. ولا يعمل بذلك المشروع الا بعد اقترانه بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها أن ترفض الموافقة عليه مالم تجر فيه التعديلات

وتراع بشأنه الشروط التي تستصوبها

( ٢ ) يقتضي أن يتناول مشروع التنظيم المعد أو الموافق على تطبيقه بمتضى هذه المادة جميع أو بعض الامور المعينة في المادة ١٢ من هذا القانون ، وان يتناول أيضاً جميع أو بعض الامور التالية اذا كان يراد وضع أحكام بشأنها:-

( أ ) تقسيم الاراضي إلى مناطق بناء ومواقع بناء

( ب ) تخصيص أرض للمقاصد العامة على اختلاف أنواعها بما في

ذلك الطرق والساحات والجنائن والمدارس واماكن العبادة والملاعب ومواقف السيارات والمطارات والاسواق والمساح والمقابر

( ج ) تخصيص طرق عامة أو ساحات للجمهور

( د ) منع وتنظيم ومراقبة لقاء النفايات والقمامات والتصرف بها

( هـ ) الانارة والقوة الكهربائية وتعيين الاماكن للاسلاك

الكهربائية الاحتياطي

العدد ٧٧٠ تاريخ

١٩٣٨ / ٣ / ٢٤

( و ) تقرير مواقع الابنية المخصصة لمقاصد خاصة وتخطيط المناطق

الخاضعة لشروط مقيدة

( ز ) المحافظة على المواقع ذات الالهية الاثرية أو الجميلة أو الاماكن

المستعملة للعبادة أو المقابر أو الاماكن التي لها حرمة دينية

( ح ) ابطال المناطق المزدهمة والمكتظة بالسكان واعادة انشائها

( ط ) مراقبة حجم المباني وارتفاعها وشكلها وهندستها

ومظهرها الخارجي

( ي ) غرس الاشجار والمحافظة عليها

العدد ٧٧٠ تاريخ

١٩٣٨ / ٣ / ٢٤

( ك ) اعادة تكوين قطع الاراضي بتغيير حدودها أو بضم قطعتين

او اكثر من القطع الاصلية المملوكة على حدة وجعلها قطعة واحدة مملوكة بطريق

المشاع ، وذلك بموافقة المالكين

( ل ) تخصيص قطع اراض إلى أي مالك اخذت ارضه في

سبيل المشروع

( م ) تحويل صلاحيات خاصة للجنة المحلية أو لاية هيئة أخرى



مسؤولة من أجل تنفيذ غايات المشروع العمومية

( ن ) أية شروط خصوصية لاجل ممارسة هذه الصلاحيات فيما

يتعلق بالاعلانات والاختارات وخلافها

( س ) نفقات المشروع وأية أحكام بشأن تحصيل ضريبة التحسين

( الشرفية ) عن الارض التي سترتفع قيمتها من جراء تنفيذ المشروع

( ٣ ) يرفق المشروع بخارطة المنطقة أو مجموع خرائطها

المادة ١٥ (١) إذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم مفصل للجنة اللواء أن  
من قبل أية لجنة من اللجان المحلية بشأن أية ارض واقعة ضمن منطقة تنظيم مدينة  
تطلب تحضير  
مشروع مفصل  
فيجوز لها أن تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقديمه اليها والقيام  
بما هو ضروري لتنفيذه في حالة اقتترانه بموافقتها

( ٢ ) إذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها

بذلك وفقاً لاحكام هذا القانون ، فيجوز للجنة اللواء أن تعد مشروعاً مفصلاً ،  
ويعتبر هذا المشروع ايفاء لجميع الغايات المقصودة من هذا القانون مشروعاً مفصلاً  
وضعت اللجنة المحلية

المادة ١٦ (١) تودع نسخ المشاريع الهيكلية والمفصلة والخرائط الملحقة بها نشر المشاريع

في مكتب اللجنة المحلية ، ويباح الاطلاع عليها مجاناً لجميع ذوي العلاقة ويعرض  
اعلان بايداع المشاريع على الوجه المذكور في دائرة البلدية إذا كان المشروع

يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، أو في المكان الذي تعلق فيه عادة

الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على قسم

من منطقة هيئة بلدية ، وينشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية

( ٢ ) يبلغ ايضاً اعلان بايداع المشروع إلى كل هيئة دينية يتناول

المشروع ملكاً من املاكها ، وإذا كان المشروع يشتمل على مكان مقدس أو يقع

في جوار مكان مقدس فيبلغ الاعلان إلى اللجنة التي قد تؤلف لحماية الاماكن

المقدسة في فلسطين

المادة ١٧ (١) يجوز لجميع ذوي الحقوق في الاراضي أو الابنية أو الاملاك  
الاعترض على  
المشروع  
الاخري المشمولة باي مشروع أودع بمقتضى أحكام المادة السادسة عشرة من  
هذا القانون ، سواء بصفتهم من أصحاب الاملاك أو باية صفة أخرى ، أن يقدموا  
اعتراضاتهم عليه إلى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينة بنظام  
تضعه لجنة اللواء لتلك الغاية

( ٢ ) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات إلى لجنة اللواء مرفقة  
بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعارض جواباً على  
اعتراضه متضمناً إما رفض الاعتراض أو ادخال تعديل على المشروع بنتيجته

المادة ١٨ (١) يجوز للجنة اللواء بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من  
أقرار المشروع  
الميكلي ووضعه  
موضع التنفيذ  
العدد ٨٦٢ تاريخ  
٣٩ / ٢ / ٢  
تاريخ نشر الاعلان عن ايداع المشروع الهيكلي وفقاً لاحكام المادة السادسة  
عشرة من هذا القانون ، ان تطلب إلى المندوب السامي منحها تفويضاً بوضع  
المشروع موضع التنفيذ . ويرفق الطلب بنسخة من المشروع والخرائط مع بيان  
الاعتراضات المقدمة عليه والاجوبة المعطاة عليها ويجوز لاي عضو من أعضاء لجنة  
اللواء أن يرفق بالطلب بياناً برأيه الخاص بشأن المشروع ، وللمندوب السامي ،  
بمحض إرادته ، ان يمنح هذا التفويض ويكون قراره في ذلك نهائياً

( ٢ ) إذا منح المندوب السامي تفويضاً بوضع المشروع موضع  
التنفيذ بمقتضى الفقرة السابقة ، يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية إذا كان المشروع  
يشتمل على قسم من منطقة هيئة البلدية ، أو في المكان الذي تعلق فيه عادة  
الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على أي  
قسم من منطقة هيئة بلدية ، وينشر هذا الاعلان في الواقع الفلسطينية وتودع نسخ  
المشروع والخرائط كما أجازها المندوب السامي في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح  
الاطلاع عليها ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية  
العدد ٧٧٠ تاريخ  
٣٨ / ٣ / ٢٤

( ٣ ) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي يعينه المندوب  
السامي ويشترط في ذلك انه إذا لم يعين المندوب السامي التاريخ الذي ينفذ فيه  
المشروع ، فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر  
اعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن ايداعه في مكتب اللجنة المحلية

المادة ١٨ مكررة (أ) - (١) يجوز للجنة اللواء بمحض ارادتها بعد مرور مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشر اعلان بايداع المشروع التفصيلي وفقاً لاحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون ، أن تقر وضع المشروع في دائرة التنفيذ.

الموافقة على المشروع التفصيلي وقراره العدد ٨٦٢ تاريخ ١٩٣٩/٢/٢

(٢) إذا أقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة السابقة يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة البلدية ، أو في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية المتعلقة بمنطقة المشروع إذا لم يكن المشروع المذكور مشتملاً على قسم من منطقة بلدية ، وينشر هذا الاعلان في الوقائع الفلسطينية، وتودع نسخ المشروع والخرائط كما أجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوي الشأن ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية .

(٣) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة اللواء ويشترط في ذلك انه إذا لم تعين لجنة اللواء التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع ، فعندئذ يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الوقائع الفلسطينية يفيد ان المشروع قد أودع في مكتب اللجنة المحلية .

سلطة تعديل

المشروع او تعطيله

او الغائه

العدد ٨٦٢ تاريخ

١٩٣٩ / ٢ / ٢

المادة ١٩ يجوز للجنة اللواء من حين إلى آخر ، أن تعدل أي مشروع تفصيلي أو أن توقف العمل به أو تلغيه ، ويجوز لها من حين إلى آخر ، بعد الحصول على تفويض بذلك من المندوب السامي ، أن تعدل أي مشروع هيكلية أو أن توقف العمل به أو تلغيه ، ويودع اعلان بهذا التعديل أو التوقيف أو الالغاء ، مرفقاً بخارطة في حالة التعديل ، وينشر ويوضع موضع التنفيذ وفقاً للاصول المتبعة في ايداع المشاريع ونشرها وتنفيذها . وتسري أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ مكررة (أ) من هذا القانون ، مع اجراء التغييرات الضرورية فيها ، كما لو كانت تلك الاعلانات المذكورة هي مشاريع تنظيم .

مشاريع التقسيم

المادة ٢٠ (١) يجوز لصاحب أي ملك يقع في منطقة وضع بشأنها مشروع هيكلية أو مشروع مفصل موضع التنفيذ وفقاً لاحكام هذا القانون أن يقدم إلى اللجنة المحلية خلال وقت معين مشروعاً لتقسيم ذلك الملك ، ويترتب عليه تقديم

ذلك المشروع إذا كلفته اللجنة المحلية بذلك . ويجوز للجنة المحلية أن ترفض منح أو إصدار أية رخصة بناء إلى أن يصدق مشروع التقسيم ويقتضي أن يرفق المشروع بخارطة الارض وبالنسخ التي تطلبها اللجنة المحلية عن تلك الخارطة .

( ٢ ) تودع نسخ من مشروع التقسيم والخارطة الملحقة به في

مكتب اللجنة المحلية ويباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها مجاناً ويعلق اعلان

بايداع المشروع في دائرة البلدية إذا كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة

هيئة بلدية أو في المكان الذي تعلق فيه الاعلانات العمومية عادة المتعلقة بمنطقة

المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية وينشر اعلان

بذلك في الوقائع الفلسطينية

العدد ٨٦٢ تاريخ

٣٩/٢/٢

( ٣ ) يجوز لأي شخص من ذوي الحقوق في الاراضي أو

الاملاك الاخرى المشمولة بمشروع التقسيم المودع وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه

المادة ، سواء بصفته من أصحاب الاملاك أو بأية صفة أخرى ، أن يقدم اعتراضه

عليه إلى مكتب اللجنة المحلية حسب الصيغة وخلال المدة المعينة بنظام تصدره

لجنة اللواء لتلك الغاية

( ٤ ) ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات المقدمة إليها إلى لجنة

اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعارض

جواباً على اعتراضه متضمناً اما رفض الاعتراض أو ادخال تعديل على

المشروع بنتيجته

( ٥ ) بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ نشر

اعلان بايداع مشروع التقسيم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يجوز للجنة

اللواء ، بمحض ارادتها ، أن تمنح تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ

( ٦ ) إذا منحت لجنة اللواء تفويضاً بوضع المشروع موضع التنفيذ

بمقتضى أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة يعلق اعلان بذلك في دائرة البلدية إذا

كان المشروع يشتمل على قسم من منطقة هيئة بلدية ، أو في المكان الذي تعلق

فيه الاعلانات العمومية عادة المتعلقة بمنطقة المشروع إذا كان المشروع لا يشتمل

على قسم من منطقة هيئة بلدية ، وينشر الاعلان في الوقائع الفلسطينية وتودع نسخ

من المشروع والخرائط كما أجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح

العدد ٨٦٢ تاريخ

٣٩/٢/٢

الاطلاع عليها ، وينشر اعلان بذلك في الوقائع الفلسطينية

( ٧ ) يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تحدده

لجنة اللواء

ويشترط في ذلك انه إذا لم تحدد لجنة اللواء التاريخ الذي ينفذ فيه المشروع فيوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي نشر فيه اعلان في الوقائع الفلسطينية بشأن ايداعه في مكتب اللجنة المحلية

( ٨ ) يجوز للجنة المحلية من حين إلى آخر ان تعدل بتفويض من

لجنة اللواء أي مشروع تقسيم أو أن تعطله أو تلغيه ، ويودع اعلان بهذا التعديل أو التعطيل أو الالفاء مرفقاً بخارطة في حالة التعديل ، وينشر ويوضع موضع التنفيذ بنفس الكيفية المتبعة في ايداع مشروع التقسيم ونشره ووضعه موضع التنفيذ وتسري أحكام هذه المادة عليه مع اجراء التغييرات الضرورية ، كأن تلك الاعلانات هي مشاريع

( ٩ ) إذا تخلف المالك الذي كلفته اللجنة المحلية بتقديم مشروع

لتقسيم الارض وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، عن تقديم ذلك المشروع خلال المدة المعينة ، فيجوز للجنة المحلية أن تعد مشروعاً لتقسيم الارض ، ويعتبر ذلك المشروع بأنه مشروع تقسيم ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون

### الرفص

المادة ٢١ اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه اية منطقة منظمة بمقتضى منح الرخصة أحكام هذا القانون فصاعداً ، لا تمنح اللجنة المحلية أية رخصة بشأن أية أرض أو عقار في تلك المنطقة إلا إذا كان الانشاء أو العمل الآخر المنوي اجراؤه والمطلوبة الرخصة بشأنه مطابقاً للنظام الساري على تلك المنطقة والصادر بمقتضى أحكام هذا القانون ، وإذا كان قد وضع أي مشروع هيكلي أو مفصل موضع التنفيذ بمقتضى أحكام هذا القانون بشأن المنطقة التي تقع فيها الارض أو العقار فلا تمنح اللجنة المحلية الرخصة إلا إذا كان الإنشاء أو العمل متفقاً وذلك المشروع ومطابقاً لشروطه

استئناف رفض المادة ٢٢ يجوز لكل من تضرر من جراء رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة اللجنة المحلية له أن يطلب احالة المسألة إلى لجنة اللواء ومن ثم تحال المسألة إلى اللجنة المذكورة ويكون اصدار الرخصة القرار الذي تصدره اللجنة بشأنها نهائياً

احالة الطلب إلى المادة ٢٣ يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة المحلية أن يطلب إلى اللجنة إحالة أي لجنة اللواء طلب خاص قدم للحصول على رخصة إلى لجنة اللواء ومن ثم يحال ذلك الطلب إلى اللجنة المذكورة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ طلب الاحالة. ويكون القرار الذي تصدره لجنة اللواء بشأن منح الطلب المحال إليها على الوجه المذكور أو رفضه نهائياً.

### نزاع الملكية ... الخ

لجنة اللواء ان المادة ٢٤ (١) يجوز للجنة اللواء في أي وقت بعد وضع المشروع الهيكلية تطلب نزع ملكية الارض أو المفصل موضع التنفيذ وفقاً لاحكام هذا القانون ، وبعد استشارة اللجنة المحلية، أن تكلف اللجنة المحلية باعلان تصدرة بالشروع في نزع ملكية الاراضي والمباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع

(٢) اذا تخلفت اللجنة المحلية خلال المدة المذكورة في هذا الاعلان عن الشروع في نزع ملكية الاراضي أو المباني المطلوبة فيجوز للجنة اللواء أن تشرع في نزع الملكية باسم اللجنة المحلية وبالنيابة عنها وتدفع جميع الدفعات والنفقات والمصاريف المتعلقة بنزع الملكية من اللجنة المحلية وتحصل منها كأن نزع الملكية قد جرى من قبلها.

الاصول المتبعة في المادة ٢٥ للجنة المحلية في أي وقت بعد وضع المشروع الهيكلية أو المفصل نزع الملكية موضع التنفيذ أن تشرع في نزع ملكية جميع أو بعض الاراضي أو المباني المقرر نزع ملكيتها في المشروع ومع مراعاة أحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من هذا القانون يجري نزع الملكية وفقاً لأي تشريع معمول به حينئذ بشأن نزع ملكية الاراضي للمنفعة العامة كأن المندوب السامي قد شهد بأن المشروع يراد به المنفعة العامة

استبدال الارض المادة ٢٦ (١) على الرغم مما ورد في المادة السابقة ، يكون للجنة المحلية

في جميع الاحوال صلاحية الاتفاق مع صاحب أية أرض نزع ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم ، على نقل ملكية أرض أخرى اليه سواء أكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن ، في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية أو بعضها بدلا من دفع قيمة الارض له تقدماً . وفي حالة نزع ملكية أرض تخص عدداً من المالكين المجاورين يكون للجنة الحماية أيضاً صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم أو الى كل منهم ، بالانفراد أو بالاشتراك ، ملكية أرض أخرى ، سواء اكانت واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن بدلا من دفع قيمة الارض لهم تقدماً ويجوز لها عند حصول هذا الاتفاق ، أن تعيد تقسيم أية أرض لا حاجة لنزع ملكيتها من أجل المشروع ، بين المالكين المذكورين ، جميعهم أو بعضهم ، سواء اكانت الارض واقعة في منطقة المشروع أم لم تكن (٢) كل اتفاق تعقده اللجنة المحلية بشأن أي أمر من الامور

المعينة في الفقرة السابقة يتوقف في جميع الاحوال على موافقة لجنة اللواء

(٣) في كافة الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، اذا رفض المالك الموافقة على قبول الارض المعروضة عليه بدلا من أرضه ، فللجنة المحلية الصلاحية بأن تحيل الى التحكيم ، حسب نص هذا القانون ، مسألة ما اذا كان يجب أو لا يجب ارغام المالك على قبول الارض المعروضة عليه بدلا من الارض التي يراد نزع ملكيتها عوضاً عن قبض قيمة أرضه تقدماً ويجوز للمحکم أن يأمر بنقل الارض المعروضة الى المالك بدلا من دفع القيمة النقدية المشار اليها ، بشرط أن يقتنع المحكم بأن قيمة الارض المعروضة مساوية لقيمة الارض المراد نزع ملكيتها وانها معادلة لتلك الارض من حيث الصنف والجودة والموقع والملائمة وبشرط أن يقتنع أيضاً بان رفض المالك المذكور لقبول الارض هو رفض غير معقول واكيدي

المادة ٢٧ على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، يكون للجنة المحلية صلاحية نزع ملكية أي أرض مشمولة في مشروع تنظيم المدينة وضرورية لانشاء أو تحويل أو توسيع أي طريق أو شارع أو ساحة لعب أو ساحة تنزه مشمولة في المشروع بدون دفع تعويض عنها على أن لا تزيد المساحة المنزوعة ملكيتها

العدد ٧٧٠ تاريخ ٢٤ / ٣ / ٣٨  
 من أرض أي مالك على ربع مساحة أرضه بكاملها ، ويحق للجنة المحلية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعار كتابي أن تضع يدها في الحال على هذه الارض التي لا تزيد مساحتها على ربع المساحة الكاملة كما ذكر للغايات التي سلف بيانها . على انه اذا ثبت أن عدم دفع التعويض الى المالك يوقعه في ضائقة فيجوز للمندوب السامي بمحض ارادته أن يأمر بدفع تعويض له من قبل اللجنة المحلية كما يراه مناسباً بعد اعتبار جميع ظروف القضية . واذا اخذ اكثر من ربع المساحة يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على الربع ، واذا فرضت ضريبة تحسين ( شرفية ) بمقتضى أحكام هذا القانون فتخصم قيمة الارض المأخوذة مجاناً من ضريبة التحسين المستحقة على المالك .

تأجيل اتمام معاملة نزع الملكية  
 المادة ٢٨ في جميع الاحوال التي تأمر بها لجنة اللواء بذلك ، لا تتم معاملة نزع الملكية بدفع قيمة الارض المراد نزع ملكيتها الى ان يصبح اشغال الارض ضرورياً لتنفيذ المشروع .

ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة التأجيل على السنتين ، في أي

حال من الاحوال

واذا تأجل دفع قيمة الارض في أي حال من الاحوال كما

سلف بيانه : -

( أ ) فيبقى حق وضع اليد على الارض والتصرف فيها منوطاً بالشخص الذي يكون من حقه وضع اليد عليها والتصرف فيها فيما لو لم تنزع ملكيتها ، ويحق لذلك الشخص او لمثله عند قبض ثمن الارض أن يستوفي بالاضافة الى قيمة الارض المقررة في اجراءات نزع الملكية مبلغاً يساوي الفائدة عن تلك القيمة المقررة بمعدل يتم الاتفاق عليه بينه وبين اللجنة المحلية على أن تؤخذ بعين الاعتبار المنفعة التي جناها منها المالك في تلك الاثناء واذا لم يتم الاتفاق على معدل الفائدة فتقرر بالتحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون

ويشترط في ذلك ان لا يتجاوز معدل الفائدة ، في اي حال من

الاحوال ، المعدل القانوني المقرر حينئذ أثناء المدة التي تستوفي الفائدة عنها

( ب ) توضع في مكتب تسجيل الاراضي بناء على طلب لجنة اللواء



اشارة بتأجيل الانتقال بشأن أية ارض تأجل نزع ملكيتها  
 ( ج ) تدفع اللجنة المحلية ثمن الملك وتنجز معاملة نزع الملكية  
 لدى تكليفها بذلك من قبل لجنة اللواء وبعد اعطاء مهلة ستة اشهر لصاحب الملك  
 ( د ) ان دفع ثمن الملك مع الفائدة للشخص الذي تقرر دفع  
 القيمة له في معاملة نزع الملكية او لممثل ذلك الشخص يبرئ اللجنة المحلية من  
 كل التزام بذلك الصدد الا بمقدار ما يكون ذلك الشخص قد حول حق قبض  
 القيمة ، كلها او بعضها ، لشخص آخر وبلغ اعلانا تحريراً بذلك للجنة المحلية  
 ( هـ ) كل عمل قام او سمح به المالكون او الاشخاص المستحقون  
 لقبض الثمن بعد تاريخ تعيين السعر لا يجحف بحقوق اللجنة المحلية ولا يزيد  
 الثمن المدفوع من جراء نزع الملكية

استعمال الملك  
 المنزعة ملكيته

المادة ٢٩ ( ١ ) يجري التصرف بالملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى احكام  
 هذا القانون وفقاً للمشروع :

ويشترط في ذلك ان لا تخلى بيوت السكن التي نزعت ملكيتها من  
 أجل هدمها بمقتضى المشروع مالم تيسر مساكن ملائمة لجميع سكان تلك البيوت  
 بصورة يرضى بها حاكم اللواء

( ٢ ) على الرغم مما ورد في الفقرة ( ١ ) من هذه المادة ، يجوز  
 اعادة بيع الملك الذي نزعت ملكيته بمقتضى احكام هذا القانون أو تأجيره لاية  
 غاية مع مراعاة احكام المادة ٣٠ من هذا القانون وبعد اخذ موافقة لجنة اللواء

اعادة بيع الملك  
 المنزوعة ملكيته  
 وفقاً للمشروع

المادة ٣٠ يكون لبائع الملك المشتري بمقتضى عقد خاص أو المنزوعة  
 ملكيته بمقتضى المشروع ، الحق الاول في شرائه عند عرضه للبيع بثمن لا يتجاوز  
 الثمن الذي دفع عنه عند شرائه أو نزع ملكيته بالاضافة الى اي ارتفاع في قيمته  
 نشأ عن المشروع ولدى وقوع اختلاف على الثمن يحال الخلاف الى التحكيم وفقاً  
 لاحكام هذا القانون ويبقى هذا العرض مفتوحاً لمدة شهر اعتباراً من تاريخ وقوعه

### كافة المشروع

كافة المشروع

المادة ٣١ ( ١ ) تشمل كلفة مشروع تنظيم المدينة :

( أ ) جميع المبالغ المستحقة على اللجنة المحلية بمقتضى هذا القانون  
 ( ب ) جميع المبالغ التي أنفقتها اللجنة المحلية في سبيل المشروع  
 وتنفيذه ، أو التي يقدر أنها ستنفقها في هذا السبيل  
 ( ج ) جميع النفقات القانونية والفنية التي أنفقتها اللجنة المحلية في  
 سبيل المشروع وتنفيذه

( ٢ ) اذا احييت حكومة فلسطين أو اية هيئة بلدية أو هيئة عمومية  
 ارضاً وتم احياء تلك الارض خلال سنة قبل التاريخ الذي وضع فيه أي مشروع  
 موضع التنفيذ بمقتضى احكام هذا القانون فيجوز ضم تلك الارض او الى المشروع  
 بموافقة المندوب السامي وتعتبر كلفة احياء الارض أو جزء من الكلفة مما يشير به  
 المندوب السامي من أصل كلفة المشروع

### ضريبة التحسين (الشرفية) والتعويض

ضريبة التحسين المادة ٣٢ ( ١ ) يجوز سد كلفة المشروع كلياً أو جزئياً بواسطة ضريبة  
 ( الشرفية )  
 تفرضها اللجنة المحلية على جميع أصحاب الاملاك الذين ترتفع قيمة املاكهم من  
 جراء وضع المشروع او تنفيذه اعتباراً من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ  
 فصاعداً ، سواء اكانت تلك الاملاك مشمولة بالمشروع ام لم تكن وتعرف هذه  
 الضريبة « بضريبة التحسين ( الشرفية ) » وتحصل وفقاً للاحكام التالية :-

( ٢ ) اذا تضمن مشروع تنظيم المدينة احكاماً بشأن تحصيل  
 ضريبة التحسين ( الشرفية ) فتحصل اللجنة المحلية من كل شخص ارتفعت قيمة  
 ملكه من جراء وضع المشروع او تنظيمه او تنفيذه كما ذكر فيما تقدم مبلغاً يعادل  
 نصف ذلك الارتفاع في قيمة ملكه سواء اكان ذلك الملك مشمولاً بالمشروع  
 ام لم يكن وتستوفي هذه الضريبة خلال سنتين من تاريخ وضع المشروع موضع  
 التنفيذ او من تاريخ انتهاء الشغل المطلوب عنه ضريبة التحسين ( الشرفية ) وفقاً  
 للمشروع بمقتضى احكام هذا القانون :

العدد ٨٦٢ تاريخ

١٩٣٩ / ٢ / ٢

ويشترط في ذلك انه اذا كان الملك المطلوب للمشروع قد  
 نزعت ملكيته من شخص ما وكان ذلك الشخص مكلفاً بدفع ما يعادل نصف  
 مقدار الارتفاع في قيمة ملك آخر يخصه ، وكان ثمن الملك الذي نزعت ملكيته قد  
 قدر على اساس ارتفاع قيمة الملك الآخر او هبوطها بمقتضى احكام قانون نزع ملكية

الاراضي لسنة ١٩٢٦ ، فيؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير قيمة ارتفاع الملك ،  
التقدير الآخر الجاري بمقتضى قانون نزع ملكية الاراضي لسنة ١٩٢٦

( ٣ ) اذا نشأ خلاف فيما اذا كان الملك قد ارتفعت قيمته  
بسبب تحضير المشروع او تنفيذه او فيما يتعلق بمقدار ارتفاع القيمة او خلاف  
ذلك فيحال الخلاف الى التحكيم وفقاً لاحكام هذا القانون

( ٤ ) تدفع جميع المبالغ المستحقة بسبب ارتفاع قيمة الاملاك  
الى اللجنة المحلية باربعة اقساط سنوية متساوية يدفع القسط الاول منها بعد  
الاتفاق على المبلغ المستحق او تعيينه بالتحكيم بشهر واحد وتحصل هذه  
الاقساط كما تحصل الديون المحقوقة من صاحب الملك في تاريخ استحقاق كل قسط منها.  
ويشترط في ذلك انه اذا نزعت ملكية شخص ما وكان ذلك  
الشخص مكلفاً بدفع قيمة الارتفاع فيجوز خصم هذه القيمة أو أي جزء منها من  
الثمن المستحق له من جراء نزع الملكية

( ٥ ) لا يجوز قيد أية معاملة بشأن أي ملك في سجل الحكومة  
إلا إذا ثبت أن ضريبة التحسين ( الشرفية ) المستحقة عن ذلك الملك قد  
استوفيت بكاملها

المادة ٣٣ إذا سبق لشخص ان تبلغ اعلاناً بطلب دفع ضريبة تحسين بمقتضى  
أحكام أي قانون النفي بهذا القانون خلال ست سنوات قبل نفاذ هذا القانون ولم  
يكن ذلك الشخص قد دفع ضريبة التحسين هذه ، فتحصل عندئذ الضريبة منه  
وفقاً لاحكام هذا القانون وذلك : -

تحصيل ضريبة  
التحسين عن الزيادة  
التي حصلت في قيمة  
الارض قبل نفاذ  
هذا القانون

( أ ) بالرغم من وجود أي نقص في المشروع الذي طلبت الضريبة  
بموجبه ، أو وقوع أي نقص أو تأخير في تقديم الطلب  
( ب ) وبالرغم من مرور أكثر من سنة على تاريخ وضع المشروع  
الذي قدم الطلب بموجبه موضع الاجراء

المادة ٣٤ ( ١ ) يجوز لاي شخص تضررت املاكه من المشروع ، في التاريخ  
الذي وضع فيه المشروع موضع التنفيذ ، ولم يكن ذلك الضرر ناشئاً عن نزع  
ملكيتها أن يطلب تعويضاً عن ذلك الضرر باشعار خطي يبلغه لمكتب اللجنة  
دفع تعويض عن  
الاضرار الناجمة  
عن المشروع

المحلية خلال ستة أشهر من تاريخ وضع المشروع موضع التنفيذ وذلك مع مراعاة الاحكام التالية :-

(أ) في جميع الاحوال التي يقدم فيها طلب بدفع تعويض بمقتضى هذه المادة ترسل اللجنة المحلية الطلب إلى لجنة اللواء مرفقاً بتقرير عنه ، مع تقدير المبلغ الواجب دفعه كتعويض عن الضرر اذا رأت وجوب دفع تعويض

(ب) اذا تعذر الوصول الى اتفاق بعد ان عرضت اللجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء دفع مبلغ بمثابة تعويض ، فيحال امر تعيين مقدار التعويض الى التحكيم بمقتضى أحكام هذا القانون :

ويشترط في ذلك ان لا يعتبر المالك بأنه تضرر من المشروع بسبب وجود أحكام فيه تعين مقدار الفضاء الواجب تركه بلا بناء حول الابنية او تعين علو الابنية او نوعها اذا شهد المندوب السامي بأن تلك الاحكام معقولة

(٢) لا يستحق تعويض بمقتضى هذه المادة بشأن اية بناية انشئت او شارع عبد او اي عمل آخر أجري في أرض مشمولة بالمشروع بعد تاريخ نشر اعلان بمقتضى المادة السادسة عشرة من هذا القانون يشعر بايداع نسخة من المشروع في مكتب اللجنة المحلية

العقوبات المفروضة المادة ٣٥ (١) كل من قام في اية منطقة من مناطق تنظيم المدن بأي عمل على المخالفات من الاعمال التالية، اي :-

والجرائم الخ .  
العدد ٧٧٠ تاريخ  
١٩٣٨/٣/٢٤

(أ) قام بأي انشاء او استعمال بناية او ارضاً استعمالاً غير مطابق للغاية ، مما يقضي هذا القانون بأخذ رخصة بشأنه دون الحصول على رخصة بذلك او خلافاً لمضمون تلك الرخصة ، او

(ب) قام بأي انشاء او استعمال بناية او ارضاً استعمالاً غير مطابق للغاية خلافاً لاي نظام داخلي او انظمة او مشاريع تنظيم مدن صادرة بمقتضى احكام هذا القانون او بمقتضى اي قانون النفي بهذا القانون او

(ج) تخلف عن القيام بأحكام اية مادة من مواد اي نظام داخلي او نظام او مرسوم صادر بمقتضى احكام هذا القانون او اي قانون آخر يتعلق بهدم الابنية الخطرة

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدعي ادانته بغرامة لا تزيد على

خمسین جنیہاً عن کل جرم و فی حالة استمرار الجرم یعاقب بغرامة اضافیة لا تتجاوز خمسة جنیہات عن کل يوم یستمر فیہ الجرم بعد تبلیغہ اشعاراً خطیاً بذلك من قبل اللجنته المحليه ، او بعد ادانته ، ویجوز للمحکمة التي ادانته ، بعد مراعاة جمع ظروف الحال : -

(١) ان تأمر بهدم البناء او الانشاء الذی ارتکب الجرم بشأنه او بازالته او رفعه من مكانه من قبل ذلك الشخص او ای شخص آخر ، او  
(٢) ان تصدر ای امر آخر ترى من العدل اصداره ( بما فی ذلك امر الاغلاق ) بحق ذلك الشخص او ای شخص آخر فیما يتعلق بأی شارع او بناية او انشاء او فیما يتعلق بالانشآت او التغيرات الجارية فیہ او خلاف ذلك.

ویشترط فی ذلك ان لا یصدر امر من الاوامر المشار الیها اعلاه فی حق شخص خلاف الشخص الذی ادانته المحکمة الا بعد ان یکون ذلك الشخص قد اعطي فرصة لبسط دفاعه :

و یشترط ایضاً انه اذا حدث ان شرع فی اقامة انشاء او بناية دون رخصة او خلافاً للرخصة الصادرة به ولم یکن تشید ذلك البناء او الانشاء قد تم فی تاریخ الشروع فی اية دعوی بمقتضى هذه المادة، او كان قد تم خلال الأشهر الثلاثة لتاریخ الشروع فی الدعوی بمقتضى هذه المادة فیرتب علی المحکمة ان تأمر بهدم وازالة البناء او الانشاء الا اذا قدم المدعی علیه اسباباً كافية تدعو الی غیر ذلك . وایفاء للغاية المقصودة من هذه الفقرة الشرطية ، یعتبر تشید البناء او الانشاء قد تم حالما یتحصل علی شهادة من اللجنته المحليه تشعر بأن البناء او الانشاء صالح للاستعمال

یجوز للمحکمة ان تعین المدة التي یجب ان ینفذ خلالها ای امر تصدره بمقتضى هذه المادة.

(٣) کل من تخلف عن او اهل العمل بأی قرار اصدرته المحکمة بمقتضى احکام الفقرة (١) من هذه المادة خلال المدة المعینة او خلال مدة معقولة اذا لم تعین المحکمة مدة لذلك ، یعتبر انه ارتکب جرماً ویعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد علی مائتي جنیه او بالحبس مدة لا تزيد علی ثلاثة اشهر او بکلتا هاتین

العدد ٧٧٠ تاريخ  
١٩٣٨/٣/٢٤  
العقوبتين ويترتب على المحكمة بعد الادانة ان تأمر بتنفيذ ذلك القرار بواسطة اللجنة المحلية أو بواسطة موظف من موظفي حكومة فلسطين أو أي شخص آخر وعندئذ تنفذ تلك اللجنة أو ذلك الموظف أو الشخص القرار المطلوب وفقاً لتعليمات المحكمة ويجوز لأي منهم ، اما بنفسه أو بواسطة ممثل عنه ، أن يدخل بحرية إلى العقار الذي صدر القرار بشأنه ، من أجل تلك الغاية . وتدفع الرسوم والمصاريف والنفقات التي تتحملها اللجنة أو الموظف أو الشخص في تنفيذ القرار من قبل الشخص المدان بمقتضى أحكام هذه الفقرة وتحصل منه كدين حقوقي :

العدد ٧٧٠ تاريخ  
١٩٣٨/٣/٢٤  
ويشترط في ذلك انه اذا حدث لشخص ان يملك عقاراً صدر بشأنه قرار بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور ذلك القرار ، فيترتب على المحكمة بالرغم عن ذلك ، أن تأمر بعد سماع أقوال ذلك الشخص بتنفيذ القرار من قبل تلك اللجنة أو الموظف أو الشخص وفقاً لنص هذه المادة ، ولها أن تأمر الشخص الذي أصبح مالكاً بأن يدفع نفقات تنفيذ القرار أو أي جزء منها حسبما تراه عادلاً في تلك الظروف

(٤) كل من اعطى معلومات كاذبة أو مضللة إلى اللجنة المحلية أو لجنة اللواء أو المجلس المحلي أو المجلس البلدي أو أي موظف من موظفي الهيئات السابقة لاجل استحصال الموافقة على مشروع التنظيم أو على أي جزء منه أو لاجل الحصول على رخصة بناء أو أي غرض مماثل أو شبيه له يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب ، لدى ادانته ، بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بكليهما العقوبتين ، وكل موافقة كهذه وكل رخصة بناء اخذت بواسطة اعطاء معلومات كاذبة أو مضللة ، تعتبر لدى ادانة الشخص كما ذكر فيما تقدم باطلة ولاغية

(٥) بالرغم عما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٥ ، أو في قانون المحاكم البلدية لسنة ١٩٢٨ ، يكون لمحاكم الصلح ومحاكم البلديات صلاحية النظر في القضايا القائمة بمقتضى هذه المادة ويكون لها ايضاً كافة الصلاحيات المذكورة في هذه المادة باستثناء قضايا الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة (٧) من هذه المادة :

ويشترط في ذلك انه لا يجوز لهذه المحاكم ان تحكم بغرامة تتجاوز

المبلغ الذي من صلاحيتها أن تحكم به بمقتضى قانون صلاحية حكام الصلح لسنة ١٩٣٥ أو قانون المحاكم البلدية لسنة ١٩٢٨، أو أي قانون يقوم مقام هذين القانونين أو يعدلها

(٦) إذا قضت المحكمة بادانة شخص احضر امامها بمقتضى أحكام هذه المادة ، فيجوز لها ان تقضي عليه بأن يدفع بالاضافة إلى رسوم ومصاريف الدعوى جميع الرسوم أو العوائد المتعلقة بالتهمة التي كان يجب عليه دفعها والتي تخلف أو رفض أو أهمل دفعها

وتحصل جميع هذه الرسوم والعوائد التي تأمر المحكمة بدفعها بنفس الكيفية التي تحصل فيها الغرامات والجزاءات بمقتضى أي تشريع معمول به إذ ذاك لتحصيل الغرامات والجزاءات

(٧) جميع الغرامات والرسوم والعوائد والجزاءات المحصلة بمقتضى هذه المادة بناء على قرار أو حكم صادر من محكمة مركزية أو محكمة صلح بشأن المخالفات التي ارتكبت ضمن منطقة تنظيم المدينة تدفع إلى اللجنة المحلية

(٨) إذا ثبت لدى المحكمة انه من المتعذر تبليغ الشخص الذي يملك انشاء خطراً ، اخطاراً يكلف فيه بهدم ذلك البناء أو التصرف به على وجه آخر ، يجوز لها أن تأمر بهدمه بالحال أو أن تصدر الامر الذي تراه عادلا بهذا الصدد وذلك بقطع النظر عن أحكام أي قانون أو تشريع آخر

(٩) كل شخص لحقه الضرر من جراء قرار اصدرة محكمة صلح أو محكمة بلدية بمقتضى هذه المادة، او من جراء رفض اصدار هذا القرار او التخلف عن اصداره يجوز له ان يستأنف ذلك القرار او الرفض او التخلف ، حسب مقتضى الحال إلى المحكمة المركزية ويجوز للمحكمة المركزية اما أن تقبل الاستئناف أو أن ترده او ان تعيد القضية إلى المحكمة التي استؤنف قرارها ، او ان تصدر القرار الذي تستطيع تلك المحكمة اصداره بمقتضى أحكام هذه المادة وتتألف المحكمة المركزية ايفاءً للغاية المقصودة من هذه المادة من الرئيس او الرئيس الاحتياطي وأحد القضاة

سلطة المحكمة في المادة ٣٦ (١) إذا اقيمت دعوى بمقتضى المادة ٣٥ من هذا القانون ، فيجوز اصدار امر موقت تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي اقيمت الدعوى امامها لاستصدار أمر يقضي على المدعى عليه بالتوقف عن القيام بأي شغل او الاستمرار في اي استعمال غير مطابق للغاية لم تصدر به رخصة او اي شغل يجري او يستمر اجراؤه خلافاً للرخصة الصادرة به او خلافاً لاي نظام داخلي صدر بمقتضى احكام هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تصدر مثل هذا الامر .

العدد ٧٧٠ تاريخ  
٣٨/٣/٢٤

ويبقى هذا الامر معمولاً به حتى النظر في الدعوى او إلى ان تغيره

المحكمة او تفسخه

(٢) كل من تخلف عن العمل بأي امر صدر بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة او اهمل العمل به يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادائه بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه ذلك التخلف او الاهمال بعد اصدار ذلك الامر

العدد ٧٧٠ تاريخ  
٣٨/٣/٢٤

### أمطام منفردة

المادة ٣٧ اذا احيلت اية مسألة او امر او خلاف الى التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون فيجري التحكيم وفقاً لاحكام قانون التحكيم لسنة ١٩٢٦ ويطبق ذلك القانون كما لو كان الفرقاء قد وضعوا اتفاقاً باحالة المسألة او الامر او الخلاف الى التحكيم بواسطة حكم منفرد

التحكيم

المادة ٣٨ يجوز لكل شخص مفوض من قبل لجنة اللواء ، او من قبل سلطة دخول اللجنة المحلية ان يدخل بعد اعطاء الاشعار المعين بنظام صادر من لجنة اللواء ، الارض والابنية لفحصها الخ. الى اية ارض او بناية وان يكشف عليها ويعاينها وان يقوم بالاعمال الضرورية لتأمين تنفيذ اي نظام داخلي صدر بمقتضى احكام هذا القانون والعمل بشروط الرخص الصادرة ضمن منطقة التنظيم ولتحضير مشروع التنظيم او وضعه او تنفيذه

الحضور في المادة ٣٩ (١) يجوز للجنة المحلية ، اذا كانت مجلس بلدية ، ان تقيم الدعاوى الاجراءات القانونية او ان تحضر امام اية محكمة وفقاً لاحكام المادة ١٣١ من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤



وتسري احكام تلك المادة المتعلقة بتبليغ مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات على تبليغ مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات للجنة المحلية (٢) بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع آخر، يجوز لاية لجنة محلية، اذا لم تكن مجلس بلدية، ان تقيم الدعاوى وتحضر امام اية محكمة، ويجوز لها ان تتيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضاً عاماً او تفويضاً خاصاً او ان تتيب عنها اي شخص آخر مفوض حسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة، وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا الموظف انها مبلغة للجنة المحلية

تقنين بعض  
الاحكام

المادة ٤٠ على الرغم مما ورد في قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٣٥ او اي قانون آخر النفي به، كل حكم اصدرته محكمة صلح قبل نفاذ هذا القانون استناداً الى احكام المادة ٤ من قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٢ في الدعاوى المقامة بمقتضى احكام المادة ٣٨ من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١ لا يعتبر باطلاً لمجرد صدوره من محكمة صلح

الغاء واستثناء  
العدد ٦٢٠ تاريخ  
١٩٣٦ / ٨ / ٦

المادة ٤١ (١) تلغى القوانين المدرجة في الذيل الملحق بهذا القانون : ويشترط في ذلك ان تبقى جميع الانظمة الداخلية والانظمة والاوامر والمراسيم الصادرة بصورة مشروعة والمنشورة في الوقائع الفلسطينية، بمقتضى احكام القوانين الملغاة بهذا القانون، معمولاً بها ونافاذة الى ان تعدل او تغير او تلغى بنظام داخلي او بنظام او مرسوم او امر آخر يصدر بمقتضى احكام هذا القانون :

ويشترط ايضاً ان تبقى جميع مشاريع التنظيم المعمول بها بصورة مشروعة او الرخص الصادرة بصورة مشروعة بمقتضى القوانين الملغاة بهذا القانون معمولاً بها ونافاذة، وأن تسري احكام هذا القانون عليها كما لو كانت قد وضعت موضع التنفيذ أو منحت بمقتضى احكام هذا القانون

العدد ٦٢٠ تاريخ  
١٩٣٦ / ٨ / ٦

(٢) لا يعتبر أي نظام داخلي أو نظام آخر أو مرسوم أو أمر أو مشروع تنظيم انه وضع موضع العمل بصورة غير مشروعة، ولا تعتبر أية رخصة انها صدرت بصورة غير مشروعة بمقتضى احكام أي قانون النفي بهذا

القانون ، لمجرد وجود نقص او خلل في تأليف لجنة الابنية وتنظيم المدن المركزية  
او أية لجنة تنظيم مدن محلية

تاريخ العمل المادة ٤٢ يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ يعينه المندوب السامي باعلان  
بالقانون ينشر في الوقائع الفلسطينية

## الذيل

مدى الالغاء	اسم القانون	رقم القانون والسنة التي صدر فيها
بكامله	قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١	
بكامله	قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٢	رقم ١٦ لسنة ١٩٢٢
بكامله	قانون تنظيم المدن (المعدل) لسنة ١٩٢٩	رقم ٣٦ لسنة ١٩٢٩

## ب - أنظمة تنظيم المدن المعمول بها في حيفا

عدد	تاريخ
٩٥	٢٣/٧/١٥
٢٣٢	٢٩/٤/ ١
٢٣٩	٢٩/٧/١٦
٢٦١	٣٠/٦/١٦
٣١١	٣٢/٧/١٦
٧٠٨	٣٧/٨/ ٥
٧٩١	٣٨/٦/٢٣
٨٨٦	٣٩/٥/١١

## (١) نظام (رخص) تنظيم المدن

يبين هذا النظام الانشاءات التي يتطلب القيام بها الحصول على رخصة بمقتضى قانون تنظيم المدن في اللواء الشمالى سابقاً ثم في اللواء الشمالى والسامرة ومن ثم لواء حيفا مؤخراً والطريقة الواجب اتباعها في طلبات هذه الرخص والشروط التي يمكن تضمينها في الرخص ومسؤولية صاحب البناء ورسوم الرخص... الخ .

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام رخص تنظيم المدن في ( اللواء ) اسم النظام الشمالي ) لسنة ١٩٣٧

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

تعني عبارة « لجنة اللواء » لجنة الابنية وتنظيم المدن في اللواء الشمالي المؤلفة بمقتضى المادة الثالثة من القانون .

وتعني عبارة « اللجنة المحلية » لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المؤلفة بمقتضى المادة السادسة أو السابعة من القانون في أية منطقة من مناطق تنظيم المدن الواقعة في اللواء الشمالي

وتفيد لفظة « بناء » أي بناء مبني بالحجارة أو الاسمنت ( الباطون ) أو اللبن أو الحديد أو الخشب أو أية مادة اخرى وتشمل أيضاً كل اساس او حائط او سقف او مدخنة او زواق او شرفة او رفر ( كورنيش ) او طنف

تابع لذلك البناء واي قسم آخر منه او اي شيء ملحق به وكل جدار او سياج او انشاء آخر يحيط به او يحدد اي ارض او فناء او يقصد به ان يحيط بتلك الارض او الفناء او ان يحددها

وتطلق عبارة « صاحب البناء » على حامل رخصة البناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى القانون واذا لم يكن ثمة شخص مرخص له او اذا لم يمكن معرفة حامل الرخصة او ايجاده فتشمل عبارة « صاحب البناء » عندئذ المالك المسجل او المالك المعروف للارض او البناية ، والمهندس المعمار والبناء والمقاول وجميع الاشخاص القائمين بأعمال البناء بالفعل او المسؤولين في الاصل عن اقامة البناء او عملية البناء الاخرى التي صدرت الرخصة بشأنها ووكلاء اولئك الاشخاص ولكنها لا تشمل العمال الذين يشتغلون لدى اولئك الاشخاص ، وتشمل هذه العبارة ايضاً مالك الارض او البناية الحالي او مشغلها الحالي اذا تخلف هذا او ذاك عن اعطاء اللجنة المحلية اسم وعنوان صاحب البناية او الارض بعد ان كلفته اللجنة بذلك كتابة

وتفيد لفظة « المهندس » مهندس البلدية او المجلس المحلي ومناظر الشؤون الصحية او الشخص الذي يمثله بتفويض كتابي وتعني عبارة « السلطة الصحية » مدير المصالح الصحية او ممثله ، ويجوز ان يشمل هذا الممثل مفقش الشؤون الصحية التابع للبلدية او للمجلس المحلي

الاشغال التي المادة ٣ ان الانشاءات التي يتطلب القيام بها الحصول على رخصة بمقتضى تتطلب اصدار القانون تشمل ما يلي : -  
رخصة

( أ ) انشاء الابنية

( ب ) تغيير الابنية أو توسيعها أو ترميمها أو هدمها

( ج ) انشاء الطرق

( د ) الحفريات

( هـ ) انشاء المجارى والمجارير

( و ) استعمال البناية او الارض لغاية من غير الغايات المسموح

باستعمالها لها ( سواء أكان ذلك بالتخصيص او لان البناية او الارض واقعة في منطقة خاصة ) ، بمقتضى مشروع او مشاريع تنظيم المدن المصدقة التي تتناول تلك البناية او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البناية او الارض

المادة ٤ (١) ينبغي ان يقدم الطلب للحصول على رخصة لاية غاية من طلبات الرخص  
الغايات الميينة في المادة السالفة إلى اللجنة المحلية كتابة على النموذج الذي يعين المهندس صيغته من وقت إلى آخر وان يكون موقعاً بامضاء صاحب البناء

(٢) (أ) لدى تقديم طلب للحصول على رخصة بناء يودع في صندوق البلدية مبلغ قدره ٢٥٠ ملا او ما يساوي ٢٠٪ من الرسم المستحق الدفع عن تلك الرخصة ، باعتباراً أكبر المبلغين فاذا عاد طالب الرخصة فسحب طلبه أو إذا ردت لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية ، طلبه او إذا تخلف طالب الرخصة عن استلام الرخصة خلال ستة اشهر من تاريخ استلامه اشعاراً بالموافقة على طلبه فعندئذ يقيد هذا التأمين لحساب البلدية

(ب) إذا تمت الموافقة على الطلب ، تحتفظ البلدية بالتأمين حتى يتم انشاء البناء ولا يرد إلى صاحب الرخصة إلا بعد اصدار شهادة تشعر بصلاح البناء للسكن ، بشرط أن يحق للبلدية أن تستعمل التأمين إذا تخلف صاحب البناية عن مراعاة أحكام المادة الحادية عشرة من هذا النظام .

(٣) كل تأمين سبق ايداعه في البلدية عن رخصة بناء ولا يزال موجوداً لدى البلدية في تاريخ العمل بهذا النظام ، يجوز للبلدية أن تتصرف به وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الرابعة من النظام الاصيل ، ببيعته المعدلة في هذا النظام ، كما لو ان احكام هذا النظام كانت نافذة المفعول حين ايداع ذلك التأمين

(٤) ينبغي على طالب الرخصة ان يذكر في طلبه بالتفصيل الانشاء الذي ينوي القيام به وان يرفقه بالتصميمات ومصورات المقاطع والواجهات والحسابات وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بالارض او البناء وفقاً لطلب المهندس او السلطة الصحية ، ويقضي ان تكون هذه التصميمات ومصورات المقاطع والواجهات والحسابات والتفاصيل الاخرى موقعة بامضاء صاحب البناء وان تقدم

الحكم بشأن  
التأمينات المدفوعة  
سابقاً

على اربع نسخ إلى اللجنة المحلية في المنطقة التي سيقام فيها الانشاء  
(٥) لا ينظر في أي طلب إلا إذا وقع واودع وفقاً لما تقتضيه

هذه المادة

اصدار الرخص المادة ٥ تصدر الرخصة من قبل اللجنة المحلية موقعة بامضاء رئيسها بعد ان يشهد المهندس والسلطة الصحية ان التصميمات مطابقة لنظام الابنية النموذجي المصدق وأية أنظمة أخرى صادرة بمقتضى القانون و بعد ان يوقع المهندس والسلطة الصحية التصميمات وترفق الرخصة بالتصميمات المصدقة على الوجه المتقدم وتعتبر قسماً من الرخصة :

ويشترط في ذلك أن لا يعمل بالرخصة الصادرة لاستعمال أي بناء او ارض على الوجه المقرر في الفقرة ( و ) من المادة الثالثة من هذا النظام الا بعد الحصول على موافقة كتابية من لجنة اللواء .

تضمن الرخصة المادة ٦ يحق للجنة المحلية أن تضمن الرخصة عند اصدارها ما تستصوبه بعض الشروط من الشروط الخصوصية بشأن المواد الواجب استعمالها في البناء وانشاء الارصفة وغير ذلك من الامور الشبيهة لها المتعلقة بطريقة الانشاء ومنظر البناء من الجهة الخارجية ويجوز للجنة المحلية ان تشترط شروطاً أخرى ايضاً لتأمين سلامة العمال وافراد الناس اثناء القيام بعملية البناء

ادراج أحكام اضافية في الرخصة المادة ٧ يجوز ايضاً ان تشمل الرخصة على أحكام اضافية أخرى بشأن أقيسة المرافق الصحية ووسائل التهوية والمجارير وتوريد المياه المقررة من قبل السلطة الصحية والمهندس . و يقتضي على صاحب البناء أن يقوم بجميع الطلبات المذكورة في الرخصة على أساس التصميمات الموقعة والمصدقة مع مراعاة أحكام أي تشريع او قانون معمول به حينئذ

رخص الابنية المادة ٨ لا تمنح رخصة لبناء يراد اقامته من اجل حرفة او صناعة مشمولة في المحصنة لبعض الحرف والصناعات الحرف والصناعات أساس ذلك التشريع و بعد الحصول على موافقة السلطة الصحية ، ويكلف حامل الرخصة بمراعاة ما قد تشترطه السلطة الصحية من الشروط بمقتضى ذلك التشريع

المادة ٩ لا يجوز الشروع في عملية الانشاء قبل الحصول على الرخصة حظر الانشاء بدون وينبغي أن يسير العمل وفقاً للشروط المدرجة في الرخصة والتصميمات المصدقة رخصة

المادة ١٠ يقتضي على صاحب البناء ، دون اجحاف بما قد يكون مرتباً عليه مسؤولية صاحب البناء أثناء القيام بالعمل من التبعات بمقتضى أي تشريع أو قانون معمول به : -

( أ ) أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لوقاية أفراد الناس والعمال الذين يشتغلون في الانشاء ، من المواد المتساقطة والاضرار الاخرى التي قد تنجم مباشرة عن عملية الانشاء . ويكون فضلاً عن ذلك مسؤولاً عن سلامة العمال الذين يشتغلون في الانشاء ، وعن كل ضرر يصيب أي فرد من أفراد الناس أو أي عامل من العمال أثناء سير العمل بسبب تخلفه عن اتخاذ التدابير المقتضاة كما ذكر آنفاً ، على أن تراعى في ذلك أحكام أي تشريع أو قانون معمول به في ذلك الشأن .

( ب ) أن لا يسمح بالتجاوز على أية طريق أو درب بتكويم مواد البناء أو غيرها من الاشياء عليها إلا بعد الحصول على اذن كتابي بذلك من المهندس

( ج ) أن يضع ما يطلبه المهندس من المصاييح والصقالات والحواجز الخشبية لوقاية أفراد الناس والعمل في المنطقة التي يجري الانشاء فيها أو حولها ، بصورة وافية

( د ) أن يكون مسؤولاً عن متانة البناء أثناء انشائه

المادة ١١ يكلف صاحب البناء بإزالة الانتقاض التي تبقى في العقار أو حوله إزالة الانتقاض أو في الاراضي أو الطرق المجاورة له ، بعد انجاز عمليات البناء أو أثناء أي دور من ادوار الانشاء ، وفقاً لما يوعز به المهندس . وإذا تخلف عن إزالة هذه الانتقاض خلال ٤٨ ساعة من استلامه اخطاراً بذلك من المهندس فيجوز للمهندس أن يزيل تلك الانتقاض . وتستوفي اللجنة المحلية نفقات ازلتها من التأمين الذي دفعه صاحب البناء ( ان كان قد دفع تأميناً ) وإذا لم يكف التأمين لسداد هذه النفقات تحصل اللجنة المحلية بالمرصيد الباقي كما تحصل الديون الحقوقية

- مادة العمل بالرخصة وتجديدها المادة ١٢ يعمل بالرخصة لمدة سنة من تاريخ اصدارها ، فاذا لم يتم البناء أو الانشاء الآخر خلال تلك المدة تجدد الرخصة في أي وقت يلي تلك المدة اذا لم يتعارض تجديدها مع نظام الابنية أو مع أية انظمة أخرى صادرة بمقتضى القانون ومعمول بها في تاريخ طلب التجديد ، لدى دفع جنهين و يعمل بالرخصة المجددة على هذه الصورة لمدة سنة من تاريخ تجديدها
- مسؤولية صاحب البناء عن المخالفات المادة ١٣ كل مخالفة لهذا النظام تعتبر انها ارتكبت من قبل صاحب البناء
- رسوم الرخص المادة ١٤ مع مراعاة أحكام هذا النظام ، تكون رسوم الرخص عن عمليات البناء المشار اليها في المادة الثالثة منه ، هي الرسوم المعينة في ذيل نظام ( رخص ) تنظيم المدن أو في أي نظام آخر يعدل ذلك النظام أو يقوم مقامه
- شهادة صلاح البناء للسكن المادة ١٥ لا يجوز السكن في أي بناء الا بعد الاستحصال على شهادة من اللجنة المحلية ثبت صلاحه للسكن
- العقوبات المادة ١٦ كل من خالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون



## ذيل نظام (رخص) تنظيم المدن

العدد ٢٣٢ تاريخ ٢٩/٤/٢

### رخص البناء

- المادة ١ (١) يستوفى الرسم عن رخصة البناء على اساس مساحة البناء المكعبة الميينة في التصميمات التي يقدمها صاحب البناء
- (٢) تعني عبارة « مساحة البناء المكعبة » مساحة الفراغ المحصور بين اسطحة الجدران الخارجية للبناء وسقفه وسطح ارض الدور السفلى منه
- المادة ٢ عند اصدار رخصة البناء يترتب على صاحب البناء ان يدفع للبلدية الرسوم المنصوص عليها ادناه ويجوز للبلدية ان تمسك عن اصدار الرخصة حتى يقوم بدفع تلك الرسوم : -

### اصناف الاربعة

الصف ١ مل الرسم عن المتر المكعب

ابنية المؤسسات الدينية والخيرية والتهديبية والحمامات العمومية ودور الغسيل والاماكن المعدة لسكنى المهاجرين المعترف بصفتها هذه من ٣ قبل الحكومة

### الصف ٢

بيوت السكن والمنازل المستعملة او المبنية للسكن فقط ٧

ويشترط في ذلك ان تستوفى الرسوم المقررة للصف ١ عن بيوت ومنازل السكن المعدة لطبقة العمال والمشمولة في مشاريع البناء إذا لم تتجاوز مساحة البناء الواحد ثلاثمائة متر مكعب

العدد ٢٩١ تاريخ  
٩٣٨ / ٦ / ٢٣

الصف ٣

الابنية الصناعية والمستودعات والمعامل بما فيها احواس خزن مل  
الزيت ويشترط في ذلك ان لا يزيد الرسم الذي يستوفي عن احواس  
خزن الزيت على ٥٠ جنية عن كل حوض

١٠

الصف ٤

دكاكين البيع بالجملة والمفرق والاسواق المستوفقة والكاراجات  
العمومية وأبنية المكاتب

١٥

الصف ٥

الفنادق ودور التمثيل والسينما وقاعات الموسيقى والنوادي  
واماكن اللهو

٢٥

ويشترط في ذلك ان يستوفي نصف الرسوم المقررة للاصناف  
٢ و ٣ و ٤ و ٥ المذكورة فيما تقدم في جميع مناطق التنظيم حيث تقرر ذلك لجنة  
التنظيم المحلية بعد موافقة حاكم اللواء باستثناء مناطق القدس ويافا وحيفا  
ويشترط ايضاً ان تعتبر عبارة « المجلس البلدي » شاملة مجلس  
تل ايديب المحلي ايفاء للغاية المقصودة من هذا الذيل  
ويشترط ايضاً ان تعفى الابنية التي تقيمها حكومة فلسطين واماكن  
العبادة من كافة الرسوم

العدد ٢٣٩ تاريخ  
٩٢٩ / ٧ / ١٦

العدد ٢٦١ تاريخ  
٩٣٠ / ٦ / ١٦

المادة ٣ (١) يضاف إلى الرسوم المقررة في المادة السابقة عشرة في المائة  
عن ابنية الباطون المسلح او الابنية ذات الهيكل الفولاذي

(٢) يراد بعبارة « ابنية الباطون المسلح » الابنية التي يقع عليها  
الضغط والثقل من كل طابق من طوابقها من الفولاذ المستندة اركانه الى الاساس  
بواسطة هيكل من الباطون المسلح او ينتقل بعضه بواسطة هيكل من الباطون  
المسلح والقسم الاخر منه بواسطة القواطع ( الجدران الفاصلة )

(٣) يراد بعبارة « الابنية ذات الهيكل الفولاذي » الابنية التي

يقع عليها الضغط والثقل من كل طابق من طوابقها من الفولاذ المستندة اركانه الى الاساس بواسطة هيكل من المعدن او ينتقل بعضه بواسطة هيكل من المعدن والقسم الاخر بواسطة القواطع ( الجدران الفاصلة )

المادة ٤ يكون الحد الاعلى للرسم المستوفى عن البناء الواحد خمسمائة جنية فلسطيني

المادة ٥ تكون الرسوم المستوفاة عن الاضافات التي تجري في الابنية القديمة حسب فئة الرسوم المقررة للابنية الجديدة

المادة ٦ لدى تغيير بناء من صنف الى آخر يدفع صاحب ذلك البناء رسماً يساوي الفرق بين الرسم المقرر لكل من الصنفين ان زاد الرسم المقرر لصنف البناء المزمع تغيير البناء القديم اليه على الرسم المقرر للصنف السابق

المادة ٧ يستوفى عن الابنية الموقرة ثلث الرسوم المقررة للابنية الدائمة من ذلك الصنف

المادة ٨ اذا كانت اقسام البناء تستعمل لغايات مختلفة فيستوفى عن كل قسم منها الرسم المقرر لذلك الصنف

المادة ٩ تستوفى الرسوم التالية علاوة على الحد الاعلى للرسوم المعينة في المادة ٤:-

- ( أ ) عن بناء أو توسيع منفذ في مل جنية حائط داخلي أو خارجي أو في قاطع في بناية قائمة ٢٥٠ . عن كل منفذ
- ( ب ) عن اجراء أي شغل في حائط داخلي أو خارجي أو في ارض الغرف او السقف في بناية قائمة ٥٠٠ .
- ( ج ) عن تركيب حمام في بناية قائمة ٢٥٠ .
- ( د ) عن تركيب او بناء مرحاض او حفرة قاذورات مقصورة او راشحة او مجلي او مفسل في بناية قائمة ٢٥٠ . عن كل منها

( هـ ) عن بناء شرفات ( بلكونات ) مل جنيه

بارزة على الطريق العام عن كل متر مربع ١ ٠

( و ) عن بناء اسوار او سياجات ٥ ٠ عن كل متر طولي

١٠٠ ٠ على ان يكون الحد الادنى

( ز ) عن بناء صهريج ٣ ٠ عن المتر المكعب

( ح ) عن حفر بئر ١ ٠

ويشترط في ذلك ان يستوفى نصف هذه الرسوم المقررة في اية

منطقة تنظيم حيث تقرر ذلك لجنة التنظيم المحلية لتلك المنطقة بعد موافقة حاكم

الواء ، باستثناء مناطق القدس ويافاوحيفا

### رخص انشاء الطرق

المادة ١٠ إذا وضع أصحاب أرض مشروعاً لتنظيم اراضيهم او تقسيمها إلى

قطع او فتح طريق فيها ووافقت لجنة التنظيم المركزية او المحلية على ذلك

المشروع فيستوفي من اصحاب تلك الارض رسم عن منحهم رخصة ببناء الطريق

او تخطيطها حسبما يلي : -

اذا كانت الطرق الجديدة تؤلف جزءاً من مشروع يرمي إلى اقامة

ابنية سكن ويتضمن المشروع تقسيم الارض الى قطع فيكون الرسم كما يلي : -

( أ ) إذا كان المشروع لا يشمل مل جنيه

اكثر من خمسين قطعة على جانبي الطريق او الطرق ١٥٠ ٠ عن كل قطعة

( ب ) اذا كان المشروع يشمل

اكثر من خمسين قطعة فيستوفي عن القطع الزائدة ٧٥ ٠ عن كل قطعة

ويشترط في ذلك انه اذا كان المشروع او جزء منه يتضمن اعداد

بيوت لسكن طبقة العمال ولا تزيد مساحة البناء الواحد المكعبة على ثلاثمائة متر

مكعب فيستوفي ٥٠ ملاً عن كل قطعة من هذه القطع

المادة ١١ اذا كان المشروع يقتصر على بناء وتخطيط طرق فقط ، ولا يتضمن

تقسيم الارض الى قطع فيحسب الرسم على اساس اعتبار كل قطعتي ارض

مساويتين لدونم نظامي

المادة ١٢ إذا كان المشروع أو أي جزء منه يتضمن إقامة ابنية تجارية أو صناعية فيستوفى الرسم بمعدل جنيه واحد عن كل دونم نظامي من الارض التي يراد إقامة الابنية التجارية أو الصناعية عليها

المادة ١٣ إذا طلب صاحب عقار من لجنة تنظيم محلية أن تبين على خارطة ملكه الطرق والتخطيطات المقررة في مشروع التنظيم فيدفع لقاء ذلك جنياً فلسطينياً واحداً

### أحكام عمومية

المادة ١٤ يودع لدى البلدية ٢٠ في المائة من أصل رسم رخصة البناء أو رخصة تخطيط الطرق عند تقديم طلب الرخصة وتحتفظ البلدية بهذا المبلغ فيما لو سحب الطالب طلبه على أن لا يتجاوز مقدار الرسم الذي تحتفظ فيه البلدية على هذا الوجه ١٠ جنيات

المادة ١٥ يستوفى رسم قدره ٢٠٠ مل لقاء اصدار نسخة ثانية عن الرخصة

المادة ١٦ (١) يعمل برخصة البناء لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ صدورها (٢) تلغى الرخصة اذا لم يشرع في العمل الذي صدرت من أجله خلال سنة واحدة من تاريخ صدورها، أو إذا توقف العمل ولم يستأنف ثانية خلال سنة واحدة من تاريخ صدورها، غير انه يجوز تجديدها لقاء دفع رسم قدره جنيات

(٣) اذا تقدم طلب بتجديد رخصة ملغاة ورجب الطالب او كلفته لجنة التنظيم المحلية باجراء تغيير في خرائط وتصميمات الشغل التي سبق التصديق عليها بحيث يزيد الرسم المقتضى دفعه من قبل الطالب لقاء تجديد الرخصة على الرسم الذي دفعه عند أخذه الرخصة الاصلية فيكلف الطالب بدفع مبلغ يساوي الفرق بين الرسمين وفقاً للفئة المعينة في المادة (٢)

ويشترط في ذلك أن لا يقل الرسم المستوفى لقاء تجديد الرخصة في أي حال من الاحوال عن جنيتين اثنتين

ويشترط ايضاً أن لا يرد للطالب الفرق بين الرسمين اذا كان الرسم  
المستحق لقاء تجديد الرخصة دون الرسم الذي دفعه عند أخذه الرخصة الاصلية  
على أن يراعى في ذلك التعديل التالي وهو زيادة الرسم  
المستوفى عن رخص الابنية الصادرة بمقتضاه بمقدار عشرة في المئة في كل حالة  
من الحالات.

العدد ٧٣٣ تاريخ

٣٧ / ١٠ / ٢٨

## ( ٢ ) نظام ( خرائط ) مشاريع تنظيم المدن

يوضح هذا النظام تفاصيل اشكال الخرائط التي تقدم لمشاريع التنظيم  
والمعلومات التي يقتضى ان تحتويها  
العدد ١٩١ تاريخ  
١٩٢٧/٧/١٦

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ( خرائط ) مشاريع تنظيم المدن اسم النظام

المادة ٢ (١) يجب ان تشمل الخارطة على خطوط الارتفاعات ( خطوط الخرائط الكونتور ) وان تكون مرسومة بمقياس متري من المكررات البسيطة ١/١٠٠٠ وينبغي أن يكون حجمها كافياً لتبين ابعاد الارض لا قرب نصف متر ويفسح مجال بين خطوط الارتفاعات ( خطوط الكونتور ) يضمن عدم التباس أحدهما بالآخر ويرسم المقياس بعيداً عن تفاصيل الخارطة ويدرج فوقه الكسر الدال على المقياس

(٢) يكتب اسم اللواء والمدينة والمحلة أو الموقع باحرف كبيرة

في أعلى الخارطة

(٣) يشار في الخارطة الى جهة الشمال المغناطيسية بخط مستقيم

لا يقل طوله عن ثمانية سنتمترات صحيح الاتجاه لا قرب نصف درجة ويرسم ذلك الخط بعيداً عن تفاصيل الخارطة

(٤) تبين في الخارطة بصورة مضبوطة جميع التفاصيل الموجودة في

الارض المشمولة بها في تاريخ المسح

(٥) يبين في الخارطة بصورة مضبوطة موقع كل نقطة تثليث حكومية

واقعة ضمن حدود الخارطة وتستحصل مقدماً المعلومات اللازمة عن نقاط التثليث هذه من مدير المساحة بيافا

(٦) اذا لم توجد نقطة تثليث ضمن حدود الخارطة فيبين فيها بالضبط

موقع علامة مناسبة دائمة تثبت بصورة متينة على الارض في مكان بارز لا يحتمل

(أ) الابنية المستعملة للسكن أو للشؤون البيتية التي يجب أن يكون الحد الأدنى لعلو اسسها خمسين سنتماً

(ب) السقائف المستعملة للشؤون البيتية والكاراجات الخصوصية التي لا يلزم انشاء اسس لها

(٢) يجب تبيط أرض الغرفة أو مدها بالملاط المصقول ماعدا أرضية السقائف المستعملة لحزن مواد البناء والكاراجات الخصوصية

(٣) تنشأ الابنية الموقفة من الخشب المدهون بالدهان أو تصنع من صفائح الصاج أو الاسبستوس أو ما شابه ذلك من المواد وتسقف بسقف لا تنفذ منه المياه

(٤) تجهز الابنية الموقفة بالتجهيزات الصحية التي يتطلبها رئيس أطباء الصحة أو طبيب صحة القضاء

المادة ٥ العرصات حوالي الابنية  
(١) ماعدا منطقتي التنظيم في يافا وتل اييب يحظر انشاء بناء موقت بحيث يكون اقرب إلى الطريق من خط البناء المعين لتلك الطريق ويجب ان يكون بعد الجدران الخلفية والجانبية للبناء عن حدود قطعة الارض مطابقاً لما هو مقرر لتلك المنطقة بهذا الشأن :

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه الفقرة على الكراج الخصوصي المنشأ ضمن ساحة مسورة لاحتواء سيارتين على الاكثر

(٢) يحظر في منطقتي التنظيم في يافا وتل اييب انشاء بناء موقت على مسافة تقل عن خمسة وعشرين متراً من الطريق العمومية وإذا كان البناء الموقت يشكل قسماً من بناية قائمة فيجوز انشاؤه على مسافة لا تقل عن عشرة أمتار من الطريق العمومية ويحظر تشييد بناء موقت على مسافة تقل عن خمسة أمتار من أي بناء آخر أو من أية طريق :

ويشترط في ذلك أن لا تسري أحكام هذه الفقرة على الكراج الخصوصي المنشأ داخل ساحة مسورة لاحتواء سيارتين على الاكثر بشرط أن لا يشاهد البناء الموقت من الطريق

(٣) يحظر تشييد بناء موقت في أية منطقة على مساحة تقل عن الحد



الادنى للنسبة المئوية المخصصة لتلك المنطقة . وفي الجهات التي لا قيود فيها بهذا الشأن يحظر أن يشغل البناء سطحاً يتجاوز ثلاثين بالمائة من سطح قطعة الارض المشاد عليها

(٤) لا يجوز أن تتجاوز مسافة أي بناء موقت مشاد على قطعة أرض مع مساحة سائر الانشاءات القائمة على تلك الارض ، الحد الاعلى للنسبة المئوية المخصصة لتلك المنطقة

(٥) لا يجوز أن يزيد البناء الموقت على دور واحد

(٦) لا تسري أحكام هذه المادة على السقائف المعدة لمواد البناء

المادة ٦ (١) تصدر البلدية الرخص لانشاء الابنية الموقته بعد تدقيق لجنة رخص البناء التنظيم المحلية في طلب المالك أو المستأجر الذي يشتمل على بيان بغاية البناء ومدة استعماله

(٢) لا تمنح رخصة لانشاء بناء موقت لمدة تتجاوز سنة واحدة

(٣) تنتهي مدة جميع الرخص الصادرة لانشاء الابنية الموقته في

شهر محرم مالم يقرر خلاف ذلك

(٤) يحظر استعمال البناء الموقت لغير الغاية المذكورة في الرخصة

(٥) عند انتهاء المدة المقررة يزيل المالك البناء الموقت الذي انشأه

بناء على ايعاز من دائرة البلدية على انه يحق للبلدية تجديد الرخصة

(٦) إذا تخلف المالك عن ازالة البناء الموقت بعد صدور أوامر

البلدية إليه بذلك فيحق لها ازالته واستيفاء ما انفقته من المصاريف من المالك .

وإذا كان المالك غائباً فيجوز للبلدية تضمينه المصاريف من ثمن بيع مواد البناء

الموقت المهدوم

أو لم يكن إلا إذا كان عرض هذه الفسحة بين الجدارين لا يقل عن مترين و ٥٠ سنتماً

ولا يجوز إقامة أي بناء على كيفية يبقى معها فسحة بين الجدار الخارجي لذلك البناء وبين حدود مالك مجاور إلا إذا كان عرض تلك الفسحة ( بين ذلك الجدار والحدود ) لا يقل عن متر واحد و ٢٥ سنتماً

### القسم الرابع

#### في علو الغرف ونهرونها

العدد ١٨١ تاريخ ١  
٩٢٧ / ٢ / ١٦  
١ يجب ان لا تقل مساحة كل غرفة للسكن عن سبعة امتار مربعة .  
أما الغرف المبنية كلياً او جزئياً في السقف ( النصبه ) فيجب ان لا يقل علوها عن ثلاثة امتار وخمسة وعشرين سنتماً

٢ كل غرفة صالحة للسكن سواء كانت كلياً أو جزئياً في السقف (النصبه) يجب ان يكون علوها على الاقل مترين وخمسين سنتماً في ما لا يقل عن نصف مساحتها

٣ كل غرفة صالحة للسكن يجب أن يكون فيها نافذة واحدة أو أكثر تفتح مباشرة للهواء الطلق على أن يكون مجموع مساحة النافذة خالية من البراويز ومن أي عائق لدخول النور مساوياً لعشر مساحة ارض الغرفة على الاقل وأن تكون مبنية على شكل يمكن معه فتح قسم منها يوازي على الاقل جزءاً من مساحة أرض الغرفة وأن تمتد فتحة النافذة في كل حال إلى مترين على الاقل فوق أرض الغرفة

بشرط أن يجوز تجهيز الغرفة ، بدلا من النافذة أو النوافذ المذكورة أعلاه ، بمنور أو مناور يمكن فتح قسم منه ( المنور ) لا يقل عن جزء واحد من عشرين جزءاً من مساحة أرض الغرفة

٤ كل غرفة من غرف الدور السفلي في بناء ما ذات ارض خشبية ، خلاف ارض مبنية من الخشب الصلب مع الباطون ، يجب ان يترك فيها مساحة كافية بين أرضها الترابية والخشبية ينفذ منها الهواء للغرفة بواسطة طوبة هوائية أو خلافتها

٥ كل غرفة صالحة للسكن مبنية فوق اصطبل ما يجب ان يفصل بينها وبين الاصطبل أرض تبنى من الحجر أو الباطون أو أية مادة صلبة أخرى لا يقل سمكها عن ثمانية سنتمترات ويجب أن يبطن الجانب الاسفل من أرض الغرفة بطين الجص أو أية مادة صلبة أخرى

ويلزم ان يفصل بين السلم المؤدية الى تلك الغرف وبين الاصطبل جدار صلب لا يقل سمكه عن اثنين وعشرين سنتمتر

٦ كل غرفة صالحة للسكن في دور المخازن من أي بناء كان يلزم ان يترك خارجاً عنها فسحة هوائية تمتد على طول جانب واحد من جوانبها على عمق ١٥ سنتمتراً تحت سطح أرضها على ان لا يقل عرض هذه الفسحة عن ثلاثة امتار وان تبلط و يصنع لها مجرى لتصريف الماء عنها

٧ كل غرفة صالحة للسكن في دور المخازن من اي بناء كان يجب ان يكون ما قدره متر ونصف متر من علوها فوق موازاة الشارع او الارض المجاورة لها أو بالقرب منها

٨ إذا كان الدور الارضي من منزل ما دكاكين فيجب أن لا يقل علوه عن أربعة أمتار وخمسة وعشرين سنتمتراً

### القسم الخامس

#### في السلم والمهاسي (كوريدور)

١ كل بناء ذات دور يعلو مترين أو أكثر عن سطح الارض يجب أن يجهز بسلم أو سلام تؤدي إلى سطح الارض على طريقة لا يحتاج شخص واقف في أية نقطة من ذلك البناء لان يمشي مسافة تزيد على خمسة وعشرين متراً الى ان يصل الى تلك السلم

٢ في كل بناء ، خلاف بيت للسكن ، يجب أن تبنى السلام وكذلك ارض الردهات وبسطات السلام والاروقة والمهاسي المؤدية الى السلام من مواد غير قابلة للاحتراق وان تكون قواعدها ايضاً من مواد لا تؤثر فيها النار

٣ يجب ان تكون السلام في كل بناء مطابقة للقواعد الآتية :  
( أ ) كل دورة، سلم او بسطة ( سلم ) او رواق او ممشى ليس محاطاً

بجدار يجب ان يجهز بدرابزون ذات علو كاف

(ب) يجب ان لا تقل المسافة العمودية من اية دوسة او من ارضية اية بسطة سلم او رواق او ممشى الى السقف عن مترين وعشرة سنتمترات  
(ج) يجب ان يكون عرض وارتفاع الدرجات في اية دورة سلم متساوياً في جميعها

٤ يجب ان يفتح على سلم واحدة على الاقل في بيت السكن نوافذ او مناور تفتح رأساً للهواء الخارجي لاجل تهويتها وادخال النور اليها  
٥ وفي المنزل ، كل سلم خلاف السلم الاضافية للسالم التي تتطلبها المادة الاولى من هذا القسم وخلاف السلم المؤدية رأساً الى دور المخازن او الدور الاعلى ، اذا لم يكن دور المخازن او الدور الاعلى مسكوناً ، يجب ان تكون طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يجب ان لا يقل عرض دورة السلم عن متر واحد  
(ب) يجب ان لا يزيد علو الدرجات عن ثمانية عشر سنتمترًا وان لا تقل الدرجة ، مضافة إلى ضعفي علوها ، عن ستين سنتمترًا ولا تزيد على ثلاثة وستين سنتمترًا

(ج) يجب ان يكون للسلم منافذ تهوية كافية وان يدخل اليها النور بواسطة نوافذ أو مناور تفتح للهواء الخارجي مباشرة

(د) لا يجوز أن يقل عدد درجات دورة السلم عن ثلاث درجات

(هـ) لا يجوز أن يكون السلم لولبي الشكل

٦ وفي البناء العمومي ، كل سلم خلاف السلم الاضافية للسالم التي تقتضيها المادة الاولى من هذا القسم يجب ان تكون طبقاً لما يلي :

(أ) يجب ان لا يقل عرض دورة السلم عن متر واحد وان تكون الدرجات جميعها مرتكزة من الجانبين

(ب) لا يجوز ان يكون علو الدرجات اكثر من ستة عشر سنتمترًا . ويجب ان لا تقل دوسة الدرجة مضافة إلى ضعفي علوها عن ستين سنتمترًا وان لا تزيد على ثلاثة وستين سنتمترًا

(ج) لا يجوز ان يزيد عدد درجات دورة السلم عن خمس عشرة

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٢/٢/١٦

درجة ولا ان يقل عن ثلاث درجات

( د ) لا يجوز ان تكون الدرجات لولية

( هـ ) يجب أن تجهز كل سلم بدرابزون واحد من الحديد على الاقل

( و ) يلزم أن يكون لكل سلم منافذ تهوية كافية وان يدخل النور

اليها بواسطة نوافذ أو مناور تفتح للهواء الخارجي مباشرة

٧ وفي البناء الصناعي ، كل سلم خلاف السلم الاضافية للسلام التي

تقتضيا المادة الاولى من هذا القسم يجب ان تكون طبقاً لما يلي :

( أ ) يجب ان لا يقل عرض دورة السلم عن متر واحد

( ب ) لا يجوز أن يكون علو الدرجات أكثر من ثمانية عشر سنتماً

ونصف ويجب ان لا تقل دوسة الدرجة مضافة إلى ضعفي علوها عن ستين سنتماً

وان لا تزيد على ثلاثة وستين سنتماً

( ج ) يجب أن تجهز كل سلم بدرابزون واحد من الحديد على الاقل

( د ) يلزم أن يكون لكل سلم منافذ تهوية كافية وان يدخل النور

اليها بواسطة نوافذ أو مناور تفتح للهواء الخارجي

( هـ ) لا يجوز أن يكون السلم لولي الشكل

٨ يجب أن لا يقل عرض بسطة السلم في كل بناية خلاف بيت للسكن

عن عرض السلم الذي تؤلف جزءاً منه

### القسم السادس

#### في الخرمات

١ لا يجوز تشييد أي قسم من بناء ما بصورة يخرج معها خارج خط البناء

ما عدا ما نصت عليه المواد ٢ إلى ٧ من هذا القسم وما عدا مزاريب مياه المطر

ومواسير المياه المستعملة ومواسير الاوساخ وتوابعها ودرف النوافذ

٢ يجوز اقامة حواجز النوافذ ( دروات ) على أن لا تخرج أكثر من

خمسین سنتماً والزخارف المعمارية على أن لا تخرج أكثر من عشرين سنتماً

خارج حائط البناء بشرط أن يكون علو هذه الحواجز والزخارف المعمارية فوق

موازاة الرصيف العمومي لا يقل من مترين ونصف المتر

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧/٢/١٦

٣ يمكن انشاء افريز (كورنيز) بناء ما وكورنيز واجهة دكان بصورة لا يخرج خارج خط البناء أكثر من خمسة وسبعين سنتماً بشرط أن لا يكون علو ذلك الكورنيز في البناء أو واجهة الدكان فوق الرصيف العمومي أقل من ثلاثة أمتار ونصف المتر

٤ القناديل والساعات والآلات الرافعة (ونش) والعلامات يجوز أن تكون خارجة عن خط البناء بشرط أن لا يكون علو الخرجة فوق الرصيف العمومي أقل من ثلاثة أمتار

ويجب أن لا يتجاوز علو الابعاد الخارجية وفي جملتها البراويز لتلك القناديل والساعات والآلات الرافعة والعلامات متراً واحداً وأن لا يزيد عرض جوانبها عن سبعين سنتماً. وأن لا تتجاوز خرجات القناديل والساعات والآلات الرافعة والعلامات وفي جملتها البراويز التابعة لها خمسة وسبعين سنتماً من واجهة البناء وان لا تقل عن ستين سنتماً من طريق العربات

٥ يجوز ان تنشأ شمسيات «درف الشبايك» خارج خط البناء بشرط ان لا يقل علو أي قسم منها أو من بروازها عن مترين فوق موازاة الرصيف ولا يجوز ان تزيد خرجة هذه الشمسيات على مترين خارج خط البناء وان لا يكون أي قسم من بروازها على مسافة تقل عن عشرين سنتماً من طريق العربات

ويجب ان تبنى كل شمسية كهذه على شكل يمكن اقفالها وان تكون متى اقلت ، وفقاً لنصوص هذه الانظمة فيما يختص بالخرجات خارج خط البناء

٦ يجوز ان تبنى البلكونات خارجاً عن خط البناء في شارع لا يقل عرض طريقه العام عن ستة أمتار ، مع مراعاة القواعد الآتية :

- (أ) في الشارع الذي لا يزيد عرض طريقه العام على عشرة أمتار، يجب أن لا يتجاوز خرجة البلكون فوق الطريق العام ستين سنتماً
- (ب) في الشارع الذي يزيد عرض طريقه العام على عشرة أمتار، يجب أن لا يتجاوز خرجة البلكون فوق الطريق العام خمسة وسبعين سنتماً
- (ج) يجب أن يقل علو أي قسم من البلكون أو من قواعد البلكون عن ثلاثة أمتار فوق موازاة الرصيف

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧/٢/١٦

( د ) لا يجوز أن يسقف البلكون بالحديد المصنع ( الصاج )

٧ يجوز أن تشيد الشرفات خارجاً عن خط البناء ، مع مراعاة القواعد الآتية :

( أ ) في الشارع الذي لا يزيد عرض طريقه العام عن اثني عشر

متراً ، يجب أن لا يتجاوز خرجة الشرفة عشرين سنتماً فوق الطريق العام

( ب ) في الشارع الذي يزيد عرض طريقه العام على اثني عشر متراً

يجب أن لا تتجاوز خرجة الشرفة ثلاثين سنتماً فوق الطريق العام

( ج ) يجب أن لا يقل علو أي قسم من الشرفة أو من ركائزها

عن ثلاثة أمتار فوق موازاة الرصيف

٨ لا يجوز انشاء بلكون أو شرفة في أي بناء يكون جداره الخارجي

من الجانب الذي يخرج منه البلكون أو الشرفة على مسافة ثلاثة أمتار من أي

بلكون أو شرفة أخرى أو أي حائط خارجي آخر

٩ لا يجوز بناء بلكون أو شرفة على شكل تخرج أكثر من ثلث المسافة

بين الحائط الذي تبرز منه واقرب نقطة لحدود أي مالك مجاور

١٠ جميع الخرجات خارج خط البناء ( خلاف النوافذ والشرفات

والكورنيش وزخارف النوافذ وزخارف واجهات الدكاكين والافاريز والكورنيش

ليوت السكن المنفصلة وخلافها من بيوت السكن التي فيها يبرز الجدار الفاصل

لا أقل من عشرة سنتمات خارج ذلك الافريز والكورنيش ) يجب أن تكون

مبنية من مواد غير قابلة للاحتراق

١١ محظور اقامة أية كلمة أو حرف أو صورة أو علامة أو اشارة أو رسم ،

على شكل اعلان أو تعليمات ، على عامود أو صارية أو قائمة خشبية أو برواز أو

قاعدة أو تعليقها سواء على أي بناء أو انشاء أو فوقه ، إذا كانت ترى كلها أو جزء

منها من اية نقطة كانت في طريق عمومي

بشرط أن تستثنى من نص هذه المادة صواري الرايات والاعمدة

ودورات الهواء إلا إذا استعملت كلياً أو جزئياً للاعلانات

القسم السابع

مفظة الصحة وموارد المياه

١ لا يجوز بناء بئر ما خلافاً لهذه القواعد :

(أ) يجب وقاية البئر وقاية جيدة من التلوث من سطح الارض أو طبقة الارض السفلية

(ب) يلزم ان تجهز كل بئر بمضخة ماء إذا رأت دائرة الصحة ذلك مناسباً

(ج) يلزم أن تجهز كل بئر بغطاء متين محكم الصنع يمنع دخول البعوض اليه

٢ يجب ان تبني آبار مياه المطر وفقاً لهذه القواعد

(أ) كل بئر استعملت لحزن المياه لاستهلاك الاهالي أو للاتجار بها ان تصان جيداً من سطح الارض او من طبقة الارض السفلية . ويلزم ان تكون البئر وتوابعها على كيفية لا تصب فيها مياه سوى مياه المطر التي تتجمع رأساً من الاسطحة أو من اقنية او مجار مخصوصة

(ب) يجب ان تجهز كل بئر بمضخة ماء

(ج) يجب ان يكون للبئر غطاء محكم الصنع يمنع دخول البعوض اليه عندما يكون مقفلاً

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧ / ٢ / ١٦

٣ كل خزان لحزن الماء يلزم ان يكون مصنوعاً على شكل يمنع دخول

البعوض اليه . وكل خزان كهذا متصل بماسورة مورد الماء يلزم ان يجهز بمخفية ذات عوامة وماسورة لتصريف ما يزيد من الماء عند امتلاء الخزان مما يسهل الوصول اليها

ويجب ان تكون الماسورة لتصريف ما يزيد من الماء عند امتلاء

الخزان قصيرة حيثما امكن وان تصب في الخارج بشرط ان لا تتصل على الاطلاق

بماسورة اوساخ او ماسورة مياه مستعملة او مرحاض او مبولة او بالوعة او مجرور.

٤ يجب ان تكون مواسير الماء من الحديد المكلفن او من مادة اخرى

تصدق عليها دائرة الصحة

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧ / ٢ / ١٦



تابع القسم السابع

المادة ٣

ترقم المادة ٣ من القسم السابع ( حفظ الصحة وموارد المياه ) بكادة ٣ ( أ )  
وتضاف الفقرات التالية اليها : -  
العدد ٦١٩ تاريخ  
١٩٣٦ / ٨ / ٦

( ب ) تنصب جميع الخزانات والاحواض التي توضع على سطح  
البنية داخل البرج الكائن على السطح بحيث لا يكون أي قسم منها منظوراً  
من الخارج ولا يسمح بأي حال من الاحوال بوضع أي خزان أو حوض على  
سطح البرج سواء اكان مسوراً بمحائط أم لم يكن .

( ج ) اذا كان سطح الدار مستويًا دون ان يكون فيه برج فتوضع  
الخزانات والاحواض في نقطة متوسطة من السطح بقدر الامكان وتوضع جميعها  
في مكان واحد وما لم تكن الاحواض مبنية من نفس المادة المستعملة من بناء  
حيطان البنية الخارجية يجب أن يقام حولها حائط صغير يبني من نفس المواد  
المستعملة في بناء حيطان البنية الخارجية على ارتفاع عشرين سنتمترًا من سطح  
الخزان أو الحوض ويصقل ( بمرشة ) لا تؤثر فيها الاحوال الجوية .

( د ) يقتضي ابقاء فسحة لا تقل مساحتها عن متر واحد بين واجهة  
الحائط الصغير من الداخل والخزان أو الحوض الا اذا كان الخزان أو الحوض  
مبنيًا من نفس المواد المستعملة في بناء حيطان البناء الخارجية

( هـ ) اذا بني على سطح البنية نصبة من القرميد فتوضع جميع  
الاحواض والخزانات تحت النصبة بحيث لا يكون أي قسم منها منظوراً من الخارج  
( و ) لا يجوز أن تزيد المساحة السطحية لجميع الخزانات والاحواض

على خمسة عشر في المائة من المساحة التي يسمح بالانشاء عليها وان لا يتجاوز  
ارتفاع الخزان أو الحوض مترين .



٥ إذا كانت رطوبة الموقع الذي ينوي إقامة البناء عليه مما يوجب تجفيف طبقة الارض السفلية في رأي دائرة الصحة يلزم عندئذ تجفيف تلك الارض تجفيفاً جيداً بواسطة مواسير مناسبة تصرف المياه إلى مكان موافق . ولا يجوز مد هذه المواسير على شكل او كيفية يكون لها صلة باي بالوع او مجرى او مجرى صرف لنقل اقدار البلايع الا اذا ركب بين تلك المواسير والبالوع او المجرى او مجرى الصرف مصيدة ( جولي تراب ) مع ماسورة للتهوية

٦ كل من اقام بناء ما عليه ان يركب مواسير او ينشيء اقنية على كيفية معينة لتصريف المياه من الارض الداخلة في منطقة ذلك البناء إذا كانت مجاري الصرف لتلك الارض ضرورية في رأي دائرة الصحة

فاذا كانت المواسير أو المجاري تتصل مباشرة بالوع أو مجرى أو مجرى صرف بني أو استعمل لنقل اقدار البلايع يجب تجهيز مدخل ذلك البالوع او المجرى او المجرى بمصيدة ( جولي تراب ) وماسورة تهوية

العدد ١٨١ تاريخ  
١٦ / ٢ / ١٩٢٧

٧ كل من أنشأ بناء جديداً عليه ان يجهز ذلك البناء بمزاريب لصرف مياه الشتاء عن السطوح تتصل بقساطل او خلافا تصنع على شكل يقي جدران البناء وأسسها من الرطوبة وتنزل إلى موازاة سطح الشارع مارة تحت الرصيف ( اذا طلبت ذلك لجنة التنظيم المحلية ) حيث تصب في قناة الشارع

٨ كل من انشأ بناء جديداً عليه ان يبني الدور السفلي لذلك البناء على موازاة يسهل معها انشاء مجرى صرف يكفي لتصريف المياه من ذلك البناء بواسطة الجاذبية ( الثقل ) وان يصله بالمجرى الذي يجب ان يصب فيه عند نقطة في النصف الاعلى منه ( المجرى ) او ان يصله باية وسيلة أخرى لتصريف المياه والاقذار يمكن وصله بها وصلاً جيداً

بشرط أن يجوز للجنة المحلية ان تعفي دور المخازن من نص هذه المادة على ان لا تبني تلك المخازن او تستعمل للسكن وبشرط ان تكون مبنية على كيفية لا تنفذ الرطوبة اليها

٩ يلزم ان يبني في كل بيت للسكن ومنزل مرحاض واحد لكل عائلة تشغل ذلك البيت او المنزل . فاذا لم يكن البيت او المنزل مبنياً او متخذاً لسكن عائلات منفصلة يجب ان يجهز بمرحاض واحد لكل عشرة اشخاص يقطنون فيه .

ويجب ان يجهز كل بناء عمومي وبناء للاجتماعات العمومية وكل بناء صناعي بعدد كاف من المراحيض حسبما تتطلب دائرة الصحة

١٠ كل مرحاض انشيء في بناء ما يجب ان يكون اما مرحاضاً مائياً او مرحاضاً كياوياً او وعاء متحركاً للقاذورات او حفرة مرحاض ولا يجوز استعمال حفرة مرحاض الا بعد الحصول على موافقة دائرة الصحة الكتابية

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧/٢/١٦

١١ لا يجوز انشاء مرحاض في بناء ما خلافاً للقواعد الاتية :

(أ) يجب ان لا تقل مساحة ارض المرحاض عن ٢٠ و٢ من

العدد ٦٠٤ تاريخ

المتر المربع ٩٣٦/٦/١٨

(ب) يجب ان لا يقل عرض المرحاض عن تسعين سنتمتراً

(ج) يلزم ان يكون جانب واحد من المرحاض على الاقل

جداراً خارجياً

(د) كل مرحاض يدخل اليه من داخل البناء يجب ان يجهز

بنافذة او كوة لا تقل مساحتها عن ربع متر مربع عدا عن اي برواز فيها ويلزم

ان يطل المرحاض مباشرة على فسحة هوائية لا تقل مساحتها عن عشرة امتار

مربعة تقاس افقياً من موازاة ارض المرحاض

(هـ) يجب ان يهوى كل مرحاض بواسطة طوبة هوائية واحدة

على الاقل تبني في الحائط الخارجي او بواسطة اسطوانة هواء او بأية واسطة فعالة

اخرى علاوة على النافذة المذكورة

(و) اذا كان المرحاض مجهزاً بجهاز خلاف مرحاض مائي او

مرحاض كياوي فيلزم ان يبني على شكل لا يمكن الدخول اليه الا من

الهواء الخارجي

(ز) يبني المرحاض على كيفية لا يمكن الدخول اليه مباشرة من

غرفة صالحة للسكن او غرفة للخزن او لاعداد الطعام او غرفة مستعملة كمعمل او

ورشة . ويفصل المرحاض عن تلك الغرفة بواسطة أرضية او طوان او حواجز

او جدران من البناء الصلب لا يقل سمكها عن سبعة سنتمترات

(ح) يجهز كل مرحاض كهذا بما يلي :

أولاً : سلطانية أو وعاء موافق آخر من مادة لا تشرب الماء ذات

مصيدة ( تراب ) وتجهز بجهاز ما للدفع لتنظيف السلطانية على أن يكون من طراز توافق عليه دائرة الصحة

ثانياً : أو جهاز كيموي توافق عليه دائرة الصحة

ثالثاً : أو وعاء متحرك يحتوي اناء للتراب الناشف أو الرمل أو مادة

اخرى ناشفة يمكن الوصول اليها بسهولة من طراز توافق عليه دائرة الصحة :

١٢ لا يجوز انشاء مرحاض لا يؤلف قسماً من بناء خلافاً لما يلي :

( أ ) كل مرحاض خلاف مرحاض مائي أو مرحاض كيموي

لا يجوز أن يكون قريباً من أي بناء أكثر من ثلاثة أمتار

( ب ) يجب أن تكون ارضية المرحاض لا اقل من متر مربع

وعشرين سنتماً مربعاً

( ج ) لا يكون عرض المرحاض أقل من تسعين سنتماً

( د ) يكون لكل مرحاض كوة أو كوى لا يقل مجموع مساحتها عن

ربع متر مربع لاجل دخول النور والهواء منها على ان تكون قريبة من سقف

المرحاض وتتصل بالهواء الخارجي مباشرة

( هـ ) يجب أن تكون ارضية المرحاض مبنية من بلاط أو باطون

او اية مادة اخرى لا تتشرب المياه وان تعلو عن سطح الارض المجاورة للمرحاض

لا اقل من عشرة سنتمترات وان تكون ذات انحدار لا يقل عن أربعة سنتمترات

في كل متر ويطين البلاط او المواد الاخرى المستعملة لارضية المرحاض بالاسمنت

( و ) يجب ان يجهز كل مرحاض كهذا بما يلي :

( ١ ) سلطانية او حوض او أي وعاء آخر لا يتشرب المياه متصل

بمصيدة ( تراب ) ومجهز بجهاز ماء للدفع مناسب من طراز توافق عليه دائرة الصحة

( ٢ ) أو جهاز كيموي من طراز توافق عليه دائرة الصحة

( ٣ ) أو وعاء متحرك يحتوي على اناء يوضع فيه رمل ناشف او اية مادة

اخرى ناشفة تنزل منه اليه على أن يكون من طراز توافق عليه دائرة الصحة

( ٤ ) أو بيت خلاء ( حفرة للقاذورات ) يبني على كيفية لا تكون

القاذورات عرضة للمطر ويمنع تسربها منه على أن يكون له فتحة ذات غطاء

لاجل رفع القاذورات منه وتنظيفه ويكون بناء وترتيب بيت الخلاء هذا عرضة

العدد ١٨١ تاريخ

١٦ / ٢ / ١٢٧

لموافقة دائرة الصحة

١٣ لا يجوز بناء بالوعة خلاف بيت خلاء أو حفرة مرحاض في بناية ما على مسافة تقل عن المسافة التي صرحت بها دائرة الصحة من أي عين ماء أو جدول أو بئر أو بيت للسكن أو منزل أو بناية يتعاطى فيها شخص ما صناعة أو تجارة أو حرفة

١٤ لا يجوز بناء حفرة راشحة أو حفرة مرحاض فيما يتعلق ببناية ما إلا باذن من دائرة الصحة

١٥ يلزم ان تكون مواسير الاوساخ من المواد الآتي ذكرها وان تركيب وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) يجب ان تكون هذه المواسير من الرصاص أو الحديد الصلب أو الفخار المصقول ذات وصلات من طراز توافق عليه دائرة الصحة

(ب) يجب ان لا يقل قطر هذه المواسير عن ثمانية سنتمترات وان لا يزيد على خمسة عشر سنتمترًا

(ج) يجب ان تكون هذه المواسير بعد تركيبها منفصلة تمام الانفصال عن مزاريب مياه المطر أو مواسير المياه المستعملة

(د) إذا وصلت ماسورة كهذه بجهاز ما يجب ان تجهز بمصيدة (تراب) من طراز توافق عليه دائرة الصحة

(هـ) يجب ان تمت الماسورة رأساً من المصيدة مارة في جدار خارجي من جدران البناية على ان يجوز لدائرة الصحة ان تأذن بمد مواسير الاوساخ من الحديد والرصاص داخل البناية على كيفية يسهل الوصول اليها

(و) تمت هذه المواسير إلى العلاء بدون تنقيص قطرها وبدون حنية أو زاوية يمكن اجتنابها الى نقطة يمكن بواسطة طرفها المفتوح خروج الهواء الفاسد على بعد كاف من النوافذ والمداخن وخلافها من المنافذ

(ز) لا تركيب مصيدة (تراب) بينها وبين مجاري المصرف

العائد للبيت

(ح) عند وصل ماسورة كهذه بمجري صرف البيت يجب انشاء

جهاز تفتيش

( ط ) يجب وصل فروع المواسير الممتدة من الجهازات بمواسير المياه المستعملة عند زاوية لا تزيد على ٤٥ درجة عمودياً  
 العدد ١٨١ تاريخ ٩٢٧/٢/١٦  
 ١٦ يجب أن تكون مواسير المياه المستعملة من المواد الآتي ذكرها وتركب طبقاً للقواعد التالية :-

( أ ) تكون هذه المواسير من الرصاص او الحديد الصلب او الفخار المصقول

( ب ) لا يقل قطر هذه المواسير عن ثلاثة سنتمترات

( ج ) إذا واصلت ماسورة كهذه بجهاز ما يجب أن تجهز بمصيدة

( تراب ) من طراز توافق عليه دائرة الصحة يمكن الوصول اليها لتنظيفها

( د ) تمد هذه المواسير رأساً من المصيدة ( تراب ) مارة في جدار

خارجي من جدران البناية على ان يجوز لدائرة الصحة ان تأذن بمد مواسير المياه المستعملة من الرصاص والحديد داخل البناية على كيفية يسهل الوصول اليها

( هـ ) تمد هذه المواسير إلى العلاء بدون تنقيص قطرها وبدون

حنية او زاوية يمكن اجتنابها إلى نقطة يمكن بواسطة طرفها المفتوح خروج الهواء الفاسد على بعد كاف من النوافذ والمداخن وخلافها من المنافذ

( و ) يجب أن تصرف مواسير المياه المستعملة في ( جولي تراب )

مفتوح يبني على شكل يكون طرف الماسورة تحت مصبع من حديد وفوق سطح الماء في ( الجولي تراب ) المذكور

( ز ) يجب وصل فروع المواسير الممتدة من الجهازات بالماسورة التي

العدد ١٨١ تاريخ ٩٢٧/٢/١٦

تصب في ( الجولي تراب ) عند زاوية لا تزيد على ٤٥ درجة عمودياً

١٧ يجب ان تبني مجاري الصرف من المواد الآتي ذكرها وتركب طبقاً للقواعد التالية :

( أ ) يجب ان يكون مجرى الصرف من الحديد الصلب ( ظهر

حديد ) او الخزف المطلي المصقول او الاسمنت من طراز توافق عليه دائرة الصحة

بشرط ان لا تستعمل المواسير المصنوعة من الاسمنت في أي مجرى

صرف اذا كان قطرها الداخلي يقل عن ٢٠ سنتمتر

( ب ) لا يقل قطر مجرى الصرف من الداخل عن عشرة سنتمترات

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧/٢/١٦

- (ج) يركب مجرى الصرف بانحدار كاف لصرف المياه وتوصل مواسيره وصلا محكمًا بوصلات ( سوكت ) من طراز توافق عليه دائرة الصحة
- (د) يمد مجرى الصرف على أرض صلبة قوية أو على قاعدة من الباطون لا يقل سمكها عن خمسة عشر سنتمترًا ويطل على جانبا الخندق الذي يمد فيه المجرى بمؤنة الباطون إلى علو يوازي قطر المجرى الخارجي إذا كانت تربة الأرض التي يمد فيها مما يجعل اتخاذ احتياطات كهذا أو تطلبت دائرة الصحة اجراء ذلك
- (هـ) لا يجوز مد مجرى الصرف تحت اية بناية كانت بدون ترخيص دائرة الصحة

(و) إذا مد صرف تحت بناية ما ، خلاف مجرى لتصريف المياه من طبقة الأرض السفلية في موقع ما ، فيجب ان يمد القسم المار تحت البناية على خط مستقيم . فان لم يكن من الحديد يجب ان يمد على قاعدة من الباطون ويغطي من جميع الجهات بمؤنة من الباطون لا يقل سمكها عن خمسة عشر سنتمترًا . ويجب ان يجهز مجرى كهذا عند كل طرف من طرفيه الواقعين تحت البناية بمنافذ تسهل الوصول اليه

(ز) الباطون الذي يستعمل للمجاري سواء كانت تحت الابنية او لم تكن يجب ان يصنع من اسمنت بورتلاند أو من نوع آخر ليس دونه جودة ويخلط مع الرمل النظيف والحصى المكسرة (نحاته) أو مادة مناسبة أخرى بنسبة جزء واحد من الاسمنت الى جزئين من الرمل بستة اجزاء من الحصى المكسرة او المادة الاخرى

(ح) لا يجوز بناء مجرور اذا منفذ داخل البناية خلاف المنفذ الضروري من جهاز أي مرحاض او حوض لصرف الاقدار ( سلوب سنك ) او مبولة

(ط) يجب أن يجهز كل مجرور كهذا بمصيدة ( تراب ) ضمن منطقة البناية على بعد ملائم من البناية وعلى قرب مناسب من مجرى الصرف العام او خلافه من وسائل الصرف وان يكون لتلك المصيدة منفذ كاف لاجل تنظيف المجرى بشرط إذا كان مجرى الصرف يصب في مجرور عمومي لا يجب تجهيزه ( مجرى الصرف ) بمصيدة تراب لاجل مرور او تسهيل مرور الغازات الصاعدة

العدد ١٨١ تاريخ

٩٢٧/٢/١٦



من المجرور العمومي في ماسورة التهوية العائدة لمجرى صرف ذلك البيت وذلك بحسب رأي دائرة الصحة

العدد ١٨١ تاريخ  
٩٢٧/٢/١٦

١٨ كل مجرى استعمال او بني لاجل نقل اقدار المجاري والبلايغ يلزم ان يجهز بفتحتين على الاقل بدون مصيدة تكون احدهما على قرب مناسب من المصيدة المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة ١٧ من هذا القسم وفي نفس الجهة الموجودة المصيدة فيها وتكون الفتحة الاخرى على بعد مناسب من الفتحة الاولى بشرط انه إذا لم يجهز المجرور بمصيدة بموجب الفقرة (ط) من البند السابق تهمل الفتحة الواجب فتحها بالقرب من المصيدة

العدد ١٨١ تاريخ  
٩٢٧/٢/١٦

ويجب ان تكون احدى الفتحتين مع مراعاة الشرط الوارد في الفقرة السابقة عند او بالقرب من مستوى سطح الارض وان يركب فوق الفتحة الثانية إلى العلاء ماسورة تهوية على كيفية تمنع خروج الهواء الفاسد إلى المنازل المجاورة على ان لا يقل ارتفاع هذه الماسورة عن خمسة وسبعين سنتراً عن اعلى نقطة من سقف البناء المركبة عليه . ويكون اتساع دائرة ماسورة التهوية لا اقل من اتساع مجرى الصرف المتصلة به

بشرط ان تعتبر ماسورة الاوساخ الممتدة من أي مرحاض كان بانها تقوم مقام ماسورة التهوية المذكورة التي تقتضيها هذه المادة على ان يكون اتساعها مساوياً لاتساع ماسورة التهوية المنصوص عليها وان تركيب على نفس الكيفية وإلى نفس الارتفاع المنصوص عليهما لماسورة التهوية

وكل فتحة نصت عليها هذه المادة يجب ان تجهز بمطبع أو غطاء مناسب لمنع ما قد يقع من الضرر من أية ماسورة أو مجرى . ويصنع هذا المطبع او الغطاء على شكل يضمن مرور الهواء منه بواسطة ثقوب أو نوافذ لا يقل مجموع حجمها عن اتساع الماسورة او المجرى الذي ركب المطبع فوقه

### القسم الثامن

#### مواقع البناء والاسس ومنع نفوذ الرطوبة الى داخل الجدران

١ لا يجوز اقامة بناء في أي موقع توجد فيه مواد راسبة مشربة ببراز او مواد حيوانية او نباتية الا بعد ازالة هذه المواد من ذلك الموقع وطمر الحفر

يجب أن يقام على طبقة من باطون الاسمنت الجيد ذات عرض وسمك كافيين تمد على ارض راسخة

٧ يجب ان تكون اساسات كل جدار او ركيزة على مدة من الباطون القوي ذات عرض وسمك كافيين او على ركة قوية او على الارض إذا رأى المقتش ان الارض راسخة صلبة

٨ يجب ان يكون كل جانب من جانبي الخرجة عند اعلى نقطة من اساسات الجدار مساوياً لنصف سمك الجدار عند قاعدته على الاقل إلا إذا كان هناك جدار او ركيزة ملاصقة فيمكن حينئذ اهمال الخرجة

ويكون تنقيص الاساسات تدريجياً او دفعة واحدة عند اعلاه ويجب ان يكون العلو من أسفل الاساس إلى قاعدة الجدار موازياً لثاني سمك الجدار عند قاعدته على الاقل

أما أساس الركيزة على كل جانب من جانبيها فيجب ان يبنى من جميع الوجوه وفقاً لنفس الشروط التي تطبق على اساس الجدار الملاصق للركيزة  
٩ يجب ان تلتحم الركائز او الجدران مع بعضها عند الزوايا التحاماً جيداً.

### القسم التاسع

#### في البناء

١ يجب أن تبنى بناء متيناً جميع الابنية والجدران والركائز والسقوف والارضيات وكل انشاء أو شغل اجري لها او لاجلها

٢ كل بناء يجب ان يكون منفصلاً عن ما جاوره من الابنية بواسطة جدار خارجي او جدار فاصل

٣ الجدران الخارجية او الجدران الفاصلة او الجدران المتقاطعة في أي بناء جديد يجب ان تبنى من المواد الآتية

(أ) حجارة مربعة او طوب كامل غير مكسور او حجارة (بلوك) من مادة صلبة اخرى غير قابلة للاحتراق على ان تتركب فوق بعضها البعض تركيباً متيناً وتطين مع بعضها افقياً وليس عمودياً  
(ب) او حجارة ليست مطينة افقياً

(ج) او كجدار مجوف

(د) او حجارة (بلوك) مجوفة

(هـ) او باطون

٤ لاجل المقصود من هذه الانظمة بشأن بناء الجدران يقرر قياس علو وطول الجدران حسب القواعد الآتية : -

(أ) يقاس علو جدار ما من قاعدته إلى أعلى قسم منه . وفي حالة جدار يشتمل على (جملون) فالى نصف علو الجملون  
(ب) تعتبر الجدران انها منقسمة إلى اطوال مختلفة بواسطة حواجز او ركائز ويشترط في ذلك ما يلي :

اولاً : ان تكون تلك الجدران جدراناً خارجية او جدراناً فاصلة او متقاطعة وان يكون سمكها كما نصت عليه هذه الانظمة وان تلتحم بالجدار الذي يعتبر منقسماً

ثانياً : ان يكون عرض كل ركيزة كئذه لا اقل من ضعفي سمك الجدار الذي يعتبر منقسماً وان تكون خارجة على كل جانب من جانبي ذلك الجدار مالا يقل عن سمكه او ان تكون خارجة على جانب واحد من الجدار مالا يقل عن ضعفي سمكه . ويقاس طول الجدار من وسط الركيزة الى وسط ركيزة أخرى . وعملاً بهذه القاعدة لا يعتبر جدار ما جداراً متقاطعاً مالم يشيد إلى اعلى الجدار الذي يعتبر منقسماً ( وفي حالة جدار يشتمل على جملون فالى موازاة قاعدة الجملون ) وما لم تتجاوز مساحة الواجهات العمودية لجميع الفتحات في كل دور، مجموعة لبعضها نصف مساحة الواجهة العمودية للجدار او ذلك الدور

٥ إذا بني كل الجدار الخارجي او الجدار الفاصل من حجارة مربعة او من طوب سليم جيد او من حجارة ( بلوك ) مصنوعة من مادة صلبة غير قابلة للاحتراق مركبة فوق بعضها ومطينة جيداً على شكل افقي فيجب ان يكون سمك ذلك الجدار لا اقل مما هو مبين في الجدول الاول

٦ إذا لم يبن جدار خارجي او جدار فاصل من حجارة ركببت افقياً يجب ان يربط وجه وظهر جدار كهذا برباطات او حجارة مخصوصة لذلك الغرض ويجب ان لا يقل سمك جدار كهذا عن ضعف واحد وثلاث ضعف

السماك المبين في الجدول الاول

٧ إذا بني الجدار الخارجي كجدار مجوف يجب ان يكون مطابقاً للقواعد الآتي ذكرها :

(أ) يجب ان لا يتجاوز عرض التجويف الفاصل بين القسمين الداخلي والخارجي من ذلك الجدار ثمانية سنتمترات

(ب) يجب ان لا يقل سمك كل من القسمين الخارجي والداخلي من هذا الجدار عن عشرة سنتمترات على أن يكون الحد الأدنى لسمك كل من القسمين سبعة سنتمترات وخمسة مامترات إذا كان لا يزيد طول وعرض الجدار على ستة امتار

(ج) يجب ان يربط القسم الداخلي والقسم الخارجي من الجدار برباطات مخصوصة رباطاً محكمًا على مسافات لا تزيد على متر واحد افقيًا وخمسين سنتمترًا عمودياً

(د) يجب أن يغطي وجه المنجور الذي يكون قاعدة لبرواز او (حلق) باب او نافذة مما يركب في الجدار لكي يكون خارجاً فوق أي تجويف ما بمادة الرطوبة على شكل يصاب به (المنجور) من الرطوبة التي قد تدخل التجويف

ويكون سمك القسمين الداخلي والخارجي لذلك الجدار ما عدا التجويف لا اقل مما نصت عليه هذه الانظمة لجدار متين بذات العلو والطول بني من المواد نفسها

فاذا كان القسم الخارجي من الجدار مبنياً من مواد او على طريقة تختلف عن بناء القسم الداخلي فيجب أن لا يقل سمك القسمين عن سمك الاكبر المنصوص عليه في هذه الانظمة لجدار متين بذات العلو والطول بني من نفس المواد نفسها

٨ إذا بني الجدار الخارجي او الجدار الفاصل من حجارة قوالب (بلوك) مجوفة يجب أن يكون البناء طبقاً للقواعد الآتية :

(١) يجب أن يكون قالب البلوك مصنوعاً من الباطون الجيد ممزوجاً بما لا يقل عن جزء واحد من اسمنت بورتلانداً او من اسمنت لا يقل عنه جودة

مع ستة أجزاء من الرمل

(ب) يجب أن لا يقل سمك الجدار المبني من هذه القوالب (بلوك)

عن ربع علو القالب

(ج) يجب أن لا تزيد مساحة التجويف في هذه القوالب على

ثلث مساحة القالب

(د) يجب أن يغطى وجه المنجور الذي يكون قاعدة لبرواز أو

حلق باب أو نافذة مما يركب في الجدار لكي يكون خارجاً فوق أي تجويف

بإدخال الرطوبة على شكل يسان به (المنجور) من الرطوبة التي قد

تدخل إلى التجويف

٩ إذا بني جدار خارجي أو جدار فاصل من الباطون خلاف قوالب

(البلوك) ولم يكن الباطون مساحاً يجب أن يكون البناء طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يصنع الباطون من اسمنت بورتلند أو اسمنت آخر لا يقل عنه

جودة ممزوجاً مع جزئين من الرمل النظيف وثلاثة أجزاء من الحجارة المكسرة

أو حجارة الاواتين (التي تبقى بعد الحرق وتتماسك بعضها) مكسرة تكسيراً

صغيراً حتى انها تمر في حلقة سعة دائرتها ٥ سنتمترات

(ب) يعلى الجدار تدريجاً وبصورة منظمة ضمن قوالب من خشب

ذات علو متساو ويصب الباطون داخل القوالب

(ج) يجب أن لا يقل سمك الجدار في اية حالة كانت عن ضعف

واحد وثلث ضعف السمك المنصوص عليه في الجدول (١)

١٠ إذا كان في النية اقامة الابنية الآتية ، أي :

(أ) بناية من حديد

(ب) أو بناية كلها أو قسم منها من الباطون المسلح

(ج) أو بناية تبني جدرانها من مادة لم يرد ذكرها في هذه الانظمة

فيجب أن تشيد هذه المباني وفي جملتها الاساسات والجدران

والقواعد والسقوف والارضيات على كيفية يوافق عليها المقمش

١١ رغماً عما جاء في هذا القسم كل بناية لا تزيد على دور واحد وكل

انشاء أو شغل آخر اعطيت به رخصة موقفة يجوز تشييده من مواد وعلى كيفية

توافق عليها اللجنة المحلية بموجب المادة ١٤ من القسم الخامس عشر  
 ١٢ كل بناية تزيد مساحتها المكعبة على مئة وخمسين متراً مكعباً  
 استعمال قسم منها للتجارة او الصناعة والقسم الآخر كبيت للسكن أو منزل ويجب  
 فصل القسمين عن بعضهما بواسطة جدران وارضيات تشيد من مواد غير قابلة  
 للاحتراق . كذلك يجب أن تبني الممرات والسلام وغير ذلك من المماشي المؤدية  
 للقسم المستعمل كبيت للسكن من مواد غير قابلة للاحتراق  
 ويجب أن تجهز جميع الابواب بين القسمين المذكورين بابواب  
 لا تؤثر النار فيها

العدد ١٨١ تاريخ  
 ٩٢٧ / ٢ / ١٦

١٣ إذا استعملت حجارة بارزة في بناية ما يجب أن يكون السطح الاعلى  
 لهذه الحجارة مائلاً ميلاً كافياً

العدد ١٨١ تاريخ  
 ٩٢٧ / ٢ / ١٦

١٤ الجسور الحديدية التي تستعمل في البناء يجب أن تثبت  
 جيداً بالاسمنت

### القسم العاشر

#### المدافن والمواقف والوجهات

- ١ كل مكان أعد لحريق الوقود الصلب وفي جملته المستوقد والفرن  
 والوجاق يجب أن يجهز بمدخنة تؤدي إلى الهواء الخارجي
- ٢ يجب أن تبني المداخن من المواد الآتي ذكرها :  
 ( أ ) حجارة أو طوب مطينة وماتحمة مع بعضها التحاماً جيداً على  
 أن لا يقل سمك البناء عن عشرة سنتمترات من الاول إلى الآخر  
 ( ب ) مادة أخرى موافقة غير قابلة للاحتراق مركبة مع بعضها  
 تركيباً متيناً على أن لا يقل سمكها عن عشرة سنتمترات  
 ( ج ) مواسير حديد موصلة توصيلاً متيناً وجيداً
- ٣ تركيب كل مدخنة إلى علو يزيد عن علو السطح أو المزاريب  
 الملاصقة له ما لا يقل عن متر واحد وتقاس هذه المسافة من أعلى نقطة في خط  
 الاتصال مع السطح أو المزاريب
- ٤ يكون القسم الاعلى من مدخنة منحرفة ، خلاف مدخنة من مواسير

حديد ، اثنين وعشرين سنتماً على الاقل

٥ يكون سمك ظهر فتحة المستوقد والمدخنة في جدار فاصل لا أقل من ثلاثين سنتماً

٦ يطين داخل كل مدخنة ، خلاف المداخن المصنوعة من مواسير الحديد ، أو يطن من الاول إلى الآخر بماسورة لا تؤثر فيها النار إذا كانت المدخنة مارة في أرضية أو سقف غرفة أو كانت خلف المنجور أو ملاصقة له فيجب أن تبطن من الخارج على نفس الكيفية المذكورة أعلاه

ويجب أن تكون زاوية كل مدخنة مدورة

٧ كل مدخنة مصنوعة من الحجارة أو الطوب يجب أن يبني ما قدره خمسون سنتماً من أعلاها بالاسمنت

٨ جميع المداخن خلاف ما صنع منها من مواسير الحديد يجب أن تبني على أسس ثابتة راسخة إلا إذا ثبت لقناعة المقتش انها ركبت على عوارض حديد أو روافد من الباطون المسلح راکزة مباشرة على الجدران الخارجية أو الجدران الفاصلة أو الجدران المتقاطعة

٩ لا يجوز حني مدخنة لزاوية تقل عن خمسة واربعين درجة إلا إذا جهزت بمنفذ سناج (شحوار) لا تقل مساحتها عن مائتين وستين سنتماً مربعاً ويلزم أن يكون باب أو منفذ السناج بعيداً عن المنجور لا أقل من أربعين سنتماً

١٠ لا يسمح باستعمال أو تركيب مدخنة لفرن أو أتون أو مرجل بخاري أو مستوقد يستعمل في أية حرفة أو صناعة إلا إذا كانت المدخنة محاطة بمادة غير قابلة للاحتراق لا يقل سمكها عن عشرين سنتماً من أرض الغرفة الموجود فيها الفرن أو الاتون أو المرجل أو المستوقد الى سقف الغرفة التي فوقها

١١ لا يجوز استعمال مدخنة لمرجل بخاري أو آلة الهواء الساخن الا اذا كان علوها لا يقل عن ستة أمتار من مستوى الارض الموجود عليها ذلك المرجل أو الآلة

١٢ لا يجوز تركيب مدخنة من حديد على واجهة أية بناية كانت ملاصقة

لشارع أو طريق عمومي

١٣ لا يسمح بتركيب مدخنة من حديد أقرب من خمسة وعشرين

سنتماً إلى مواد قابلة للاحتراق

١٤ يجب أن تكون الارضية التي تحت كل فرن أو مستوقد أو مرجل

بخاري أو وجاق لحرق الوقود الصلب وكذلك الارضية التي حول هذه الافران

والمستوقدات الخ . مصنوعة من مادة غير قابلة للاحتراق لمسافة خمسة وأربعين

سنتماً منها وان لا يقل سمكها عن خمسة عشر سنتماً

١٥ يجب أن تبني أرضية كل غرفة أو فسحة مسورة يركب فيها أتون

أو فرن والارضية التي على مسافة خمسة وأربعين سنتماً منه من مادة لا تؤثر

فيها النار

١٦ تركيب مع مستوى أرضية كل دور من أدوار البناية وأمام فتحة (باب)

المدخنة بلاطة من الحجر أو من الطوب أو من مادة أخرى غير قابلة للاحتراق

وتكون أطول من عرض الفتحة على كل جانب من جانبيها بخمسة عشر سنتماً

ولا يقل عرضها عن خمسة واربعين أمام المدخنة

ويجب أن تركيب هذه البلاطة كلياً على قواعد من حديد أو حجر

أو مادة أخرى غير قابلة للاحتراق في كل دور من أدوار البناء ما عدا الدور السفلي

وان تطين كلياً فوق الطوب أو الحجارة أو مادة أخرى غير قابلة للاحتراق كي

تصبح مع مادة كهذه متماسكة تماسكاً قوياً لسمك خمسة عشر سنتماً على الأقل

تحت الموقد

## القسم الحادي عشر

### في تغيير أو زيادة أو تحويل الابنية

١ كل بناء أو انشاء أو شغل معنى أو مستثنى بأي وجه من الوجوه

من نصوص هذه الانظمة يبقى متمتعاً بذلك الاعفاء أو الاستثناء ما دام يستعمل

لنفس الغرض الذي أدى الى اعفائه أو استثنائه

٢ لا يجري أي تغيير أو زيادة في أي بناء حالي اذا كان ذلك التغيير

أو الزيادة مما يؤول الى مخالفة نصوص هذه الانظمة بشأن الابنية الجديدة



- ٣ متى هدم أو احترق أو اتلف ما يبلغ النصف من جدار فاصل أو جدار خارجي لم يكن مطابقاً لهذه الانظمة فكل ما تبقى من الجدار القديم وكان غير مطابق لهذه الانظمة يصير طبقاً لها أو يهدم كله قبل إعادة بنائه الا اذا امرت اللجنة المحلية بخلاف ذلك
- ٤ كل تغيير أو زيادة أو شغل آخر اجري في بناء حالي لاي غرض كان ( ما عدا التصليح الضروري الذي لا يمس ببناء أي جدار خارجي او جدار فاصل ) يكون تابعاً لنصوص الانظمة الخاصة بالابنية الجديدة
- ٥ كل بناء او انشاء او شغل اقيم او انشيء او اجري قبل وضع هذه الانظمة موضع العمل ولم يكن في الامكان الاعتراض عليه بموجب أي قانون مرعي الاجراء اذ ذاك يعتبر انه اقيم او انشيء او اجري طبقاً لهذه الانظمة
- ٦ لا يجوز لاي شخص كان
- ( أ ) ان يحول اي بناء او قسم بناء الى بيت للسكن أو يستعمله لذلك الغرض اذا لم يكن قد بني للسكن في الاصل
- ( ب ) أن يحول بيتين او أكثر من بيوت السكن بنيت منفصلة في الاصل الى بيت واحد للسكن او يستعملها لذلك الغرض
- ( ج ) ان يحول أي بناء بني في الاصل كبيت واحد للسكن الى بيتين للسكن او يستعمله على هذه الكيفية
- ( د ) ان يحول اي بيت للسكن بناء هجر كبيت للسكن او استعمل لغاية اخرى خلافاً او ان يستعمله لذلك الغرض
- ( هـ ) ان يحول اية غرفة او قسم من غرفة استعمل كدكان الى غرفة للسكن او الى قسم من غرفة كهذه
- ( و ) ان يحول اي بيت او قسم منه الى دكان على كيفية يصبح معها ذلك البناء او القسم المحول منه على الكيفية المذكورة اعلاه مخالفاً لنصوص هذه الانظمة الخاصة بصنف الابنية الذي ينتسب اليه ذلك البناء
- ٧ ( أ ) لا يجوز توحيد الابنية الا اذا كان يشغلها كلها شخص واحد او جماعة واحدة او كانت قد بنيت او استعملت على هذه الكيفية

(ب) لا يجوز توحيد ابنية ما اذا اصبحت عند توحيدها واعتبارها كبنية واحدة مخالفة لنصوص هذه الانظمة

(ج) لا يجوز فتح فتحة ما في جدار فاصل او جدار خارجي اذا كان ذلك الجدار يفصل ابنية صناعية التي اذا جمعت مساحتها جميعها تزيد على خمسة آلاف وخمسمائة متر مكعب الا بموجب الشروط التالي ذكرها :

اولاً : ان لا يزيد عرض هذه الفتحة على مترين وخمسة وعشرين سنتماً وعلوها على مترين وخمسين سنتماً وان لا تزيد مساحة الفتحات اذا جمعت بعضها على نصف طول الجدار الفاصل في كل دور من ادوار البناء

ثانياً : ان تصنع عتبا هذه الفتحة العليا والسفلى وجانباها من الباطون او الحديد والطوب وان يكون لها بابان من الحديد يبلغ سمك لوحهما ستة مامترات وتكون المسافة بين الواحد والآخر بقدر سمك الجدار وان لا تكون براويزها من الخشب ، او ان يكون البابان من الحديد من الطراز المعروف (باب جرار) او ذات درفات تصنع صنعاً جيداً تركيباً في براويز من الحديد المحرز لقناعة المقتش

(د) متى تركت الابنية التي جرى توحيدها والتي كان يشغلها شخص او جماعة واحدة فسد جميع الفتحات في الجدار الفاصل او الجدار الخارجي بحجارة او طوب لا يقل سمكها عن ثلاثة وثلاثين سنتماً الا اذا كان سمك الجدار اثنين وعشرين سنتماً فيسد عندئذ بحجارة او طوب لا يزيد سمكه على اثنين وعشرين سنتماً تلتحم التحاماً جيداً بذلك الجدار . ويجب رفع الاخشاب الموجودة فيه مما يكون مخالفاً لنصوص هذه الانظمة

## القسم الثاني عشر

### في المباني الخطرة

- ١ تشمل كلمة المباني الواردة في هذا القسم اي بناء او جدار او اي نوع من الابنية واي شيء ملحق في بناء او جدار او بارز عنه
- ٢ اذا علمت اللجنة المحلية ان احد المباني في حالة خطرة فلها ان تطلب اجراء الكشف عليه من قبل مقتش او اي شخص آخر ذي كفاءة

- ٣ يبلغ المقتش اللجنة اية معلومات تصل اليه بشأن اي بناء في حالة الخطر
- ٤ يحق للمقتش او لاي شخص آخر ذي كفاءة معين بمقتضى المادة الثانية من هذا القسم ان يدخل الى اي بناء او ارض اقيم عليها بناء بقصد معاينة ذلك البناء وتفتيشه
- ٥ على المقتش او الشخص الآخر المعين بمقتضى المادة الثانية من هذا القسم بعد الانتهاء من المعاينة والكشف ان يقدم الى اللجنة المحلية تقريراً بشأن البناء
- ٦ فاذا شهد المقتش ان البناء ليس في حالة خطرة لا تتخذ اية اجراءات اخرى بشأنه. اما اذا شهد انه في خطر فيجوز للجنة المحلية ان تأمر بدعمه او صونه على كيفية اخرى، وبوضع حاجز او سياج لوقاية المارة وان تبلغ صاحب ذلك البناء او المتصرف به اعلاناً بلزوم هدمه او صونه او تصليحه كما تقتضيه الحال
- ٧ اذا لم يشرع صاحب البناء او المتصرف به باتخاذ التدابير المطلوبة بموجب الاعلان المرسل له خلال عشرة ايام من تبليغه يجوز للجنة المحلية ان تهدم ذلك البناء او اي قسم منه يظهر بأنه في حالة خطرة او ان تسنده بأية طريقة اخرى لقناعة المقتش، على ان يجوز دائماً لصاحبه او المتصرف به، خلال عشرة ايام من تبليغه الاعلان، ان يستدعي الى المحكمة المركزية التي يقام البناء ضمن صلاحيتها كي تصدر امراً الى اللجنة المحلية لبيان السبب الذي يدعو لارغامه على تنفيذ احكام وشروط الاعلان المرسل اليه ويجوز للمحكمة المركزية، متى رفع هذا الاستدعاء اليها، ان تصدر الامر الذي تراه مناسباً
- ٨ يجوز للمحكمة المركزية، بناء على طلب اللجنة المحلية واذا رأت ان حالة البناء خطرة تستدعي اتخاذ التدابير السريعة، ان تصدر الامر الذي تراه مناسباً بشأن هدم البناء او تصليحه او صيانته بأية وسيلة اخرى، ولو لم يبلغ صاحب البناء او المتصرف فيه الاعلان المشار اليه
- ٩ جميع النفقات التي تتحملها اللجنة المحلية في سبيل استصدار امر يتعلق ببناء خطر وتنفيذه بمقتضى هذا النظام يدفعها صاحب البناء او المتصرف فيه دون ان يحذف ذلك في حق تحصيلها من اي شخص مسؤول عن دفع نفقات التصليح
- ١٠ اذا تعسر وجود صاحب البناء، او اذا رفض او اهل دفع هذه النفقات بعد ان طلب اليه دفعها، يجوز للجنة المحلية ان تبيع البناء بعد تبليغه

- الاعلان بقصدها هذا ، سواء بالذات او بتركه له في بيته ، على ان تدفع متحصلات البيع الى صاحب البناء لدى الطالب بعد خصم ما تكبدته من المصاريف
- ١١ اذا بيع بناء خطر بموجب هذه الانظمة لسداد ما انفقته اللجنة المحلية بشأنه ، يجوز للشاري او لوكلائه او خدمه ، ان يدخلوا الى الارض القائم البناء عليها لاجل هدمه ونقل المواد التي بني بها
- ١٢ اذا كان ثمن مبيع ذلك البناء غير كاف لوفاء النفقات التي تكبدتها اللجنة المحلية ، فلا يجوز اقامة أي بناء على الارض التي كان ذلك البناء قائماً عليها ، الى ان يدفع للجنة المحلية ما تبقى لها من النفقات بشأن ذلك البناء ويعتبر المبلغ المستحق لها ديناً على تلك الارض .
- ١٣ اذا لم تبع اللجنة المحلية مواد البناء او اذا كانت متحصلات البيع غير كافية لسد النفقات يجوز لها ان تحصل النفقات او الرصيد المتبقي لها مع نفقات التحصيل من صاحب البناء كما لو كان ديناً مستحقاً عليه .
- ١٤ اذا شهد المفتش بان بناء ما خطر على من يسكن فيه يجوز للمحكمة المركزية اذا اقتنعت بصحة شهادة المفتش وبناء على طلب اللجنة المحلية ان تأمر باخراج ساكني ذلك البناء بواسطة البوليس .

### القسم الثالث عشر

#### في ابنية الاجتماعات العمومية

العدد ٢٦١ تاريخ

١٦ / ٩ / ١٣٠

#### ١. الاستثناءات الجزئية

كل بناء انشئ او استعمل كمكان للعبادة العمومية تسري عليه فقط احكام المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ٣١ و ٣٢ من هذا القسم

#### ٢. الواجبات

(أ) لا يجوز اقامة أي بناء للاجتماعات العمومية على أية أرض الا اذا كان سدس طول حدود تلك الارض على الاقل واقعاً أو مطلاً على شارع أو شوارع لا يقل عرض طرفها العمومية عن ١٢ متراً

(ب) لا يجوز اقامة أي بناء للاجتماعات العمومية فيه مرسح للمناظر على أية ارض كانت إلا إذا كان نصف طول حدود تلك الارض واقعاً أو مطالا على شارع أو شوارع لا يقل عرض طرقها العمومية عن تسعة أمتار، ان كانت معدة لسير العربات عليها، أو عن ٣ أمتار ان كانت طريق رجلية. كما انه لا يجوز ان يقام مثل هذا البناء تحت او فوق اي بناء آخر ولا ان يكون فيه غرف للسكن

### ٣ فصل البناء عن الابنية الاخرى

لا يجوز ان يقام اي بناء للاجتماعات العمومية بني او استعمل لاجل عرض شرائط السينما فيه على الدوام او بين وقت وآخر تحت او فوق اي قسم من بناء آخر او ان يكون فيه غرف للسكن إلا إذا كان مفصولا عن ذلك البناء « بانشاءات فاصلة »

### ٤ الاسوار

يجب ان يحاط كل بناء للاجتماعات العمومية بسور خارجي

### ٥ فتح النوافذ في الجدران الخارجية

اذا كان بناء الاجتماعات العمومية مجهزاً بمرسح لعرض المناظر عليه فلا يسمح بفتح نوافذ في اي جدار من جدرانه الخارجية او في سقفه على بعد ستة امتار من الملك المجاور إلا إذا اقيم حائط من الحجر او الطوب او الباطون لا يقل سمكه عن اثنين وعشرين سنتيمتراً بين هذا البناء والملك المجاور على علو لا يكون معه اي قسم من نافذة او باب في ذلك البناء او في اي بناء قد يقام على الملك المجاور اعلى من الحائط القائم امامه. ويبني حائط آخر بين كل نافذة او باب في هذا البناء وبين اي بناء او مواد قابلة للاحتراق في الملك المجاور

### ٦ ارض البناء وطبقاته وسقفه

يجب ان تبني جميع ارضيات بناء الاجتماعات العمومية وطبقاته وسقفه وجميع اقسامه التي يستعملها الجمهور من مواد غير قابلة للاحتراق وان تراعى بشأنها القواعد التالية : -

(أ) لا يسمح ببناء أكثر من طبقتين أو قسمين أفقيين فوق أرض القاعة العمومية غير أنه متى كانت المقاعد الامامية في اية طبقة منفصلة بحاجز عن المقاعد الاخرى الكائنة في نفس الطبقة فلا تحسب هذه المقاعد طبقة مستقلة تنفيذاً لاحكام هذه المادة

(ب) متى كانت الطبقة الاولى ممتدة إلى أرض القاعة فيجب ان لا يقل علوها من أرض القاعة إلى سقفها عن ثلاثة امتار

(ج) يجب أن لا يقل العلو من أرض الطبقة الاولى إلى سقف الطبقة الثانية (ان وجدت) عن مترين وخمسين سنتماً

(د) يجب ان لا يقل العلو بين أعلى قسم من أرض الطبقة العليا وبين أوطى قسم من السقف الذي فوق المرشح عن ثلاثة امتار

#### ٧ المخارج

يعد في كل بناء للاجتماعات العمومية بابان مستقلان لكل طبقة أو دور يؤدي كل منهما مباشرة إلى شارع أو طريق خاص وإذا كانت الطبقة أو الدور يسع أكثر من ٤٠٠ شخص وجب فتح باب اضافي يؤدي مباشرة إلى شارع أو طريق خاص لكل مائتي شخص أو جزء من المائتين بعد الاربعمئة وتبنى هذه الابواب توفيقاً للاحكام التالية :

(أ) يجب ان لا تقل فتحة الباب الصافية عن متر واحد وخمسين سنتماً تقاس من أي مكان بين القائمتين وهو مفتوحاً. ويشترط في ذلك انه إذا لم يكن في الاستطاعة استعمال هذا الباب من أكثر من مائتي شخص فيجوز ان تكون فتحة الباب متراً واحداً وعشرين سنتماً على الاقل

(ب) يجب ان يؤدي بابان من كل طبقة أو دور الى شارعين أو طريقين خصوصيين مختلفين

(ج) اذا كانت الطبقة أو الدور مقسوماً الى قسمين مستقلين أو أكثر فتعد ابواب في كل قسم منها على النحو المعين فيما تقدم

(د) عند تقدير عدد الاشخاص الذين يمكن استيعابهم في كل طبقة أو دور، تحسب الفسحة المعدة للوقوف، ماعدا فسحة الممرات المتقاطعة

بالإضافة الى الفسحة المعدة للجلوس

( ه ) إذا وجد من الضروري ، عند القيام بأحكام هذه المادة ، اعداد ممر أو طريق فيجب أن لا يقل عرض ذلك الممر أو الطريق الخاص عن ثلاثة امتار ، ويكون تحت سيطرة صاحب الملك المطلق واذا كان عرض الطريق اقل من ستة امتار فلا يجوز ان تفتح اية ابواب او منافذ في العقارات المجاورة تؤدي الى هذه الطريق او الممر او تطل على اي قسم منه

#### ٨ أبواب الاروقة

إذا أعدت أروقة في بناء الاجتماعات العمومية وجب أن يزيد مجموع اتساع الابواب التي تؤدي من هذه الاروقة إلى الشارع أو الطريق على مجموع اتساع الابواب التي تؤدي من القاعة الى الاروقة بقدر الثلث على الاقل

#### ٩ اماكن تعليق الالبسة

لا يجوز أن تستعمل الممرات الكائنة في بناء الاجتماعات العمومية لتعليق الالبسة فان أعدت غرف خصوصية لتعليق الالبسة وجب أن تبني بحيث لا يعوق الشخص الذي يستعملها غيره من الناس عن استعمال أي مخرج

#### ١٠ السلم

إذا أعد سلم في بناء الاجتماعات العمومية لاستعمال الجمهور وجب ان ان تراعى بشأنه القواعد التالية :

( أ ) لا يجوز ان يقل عرض السلم عن متر واحد وخمسين سنتماً يقاس من وجه الحائطين على الجانبين

ويشترط في ذلك انه اذا لم يكن في الاستطاعة استعمال السلم من أكثر من مائتي شخص فيجوز أن يكون عرضه ما لا يقل عن متر واحد وعشرين سنتماً

( ب ) يجب أن يبني كل سلم بما فيه البسطات (الاقراص) والدهاليز

من مواد غير قابلة للاحتراق

( ج ) يجب أن يحاط السلم والبسطات والدهاليز بجدران متينة من مواد غير قابلة للاحتراق لا يقل سمكها عن ٢٢ سنتماً ويستف بالحديد والباطون حيث لا يتجاوز سطح البناء .

( د ) يجب أن لا يقل سمك جميع درجات السلم والبسطات وارضية الدهاليز عن ١٥ سنتماً

( هـ ) يجب ان تكون جميع درجات السلم والبسطات وارضية الدهاليز داخلة في الحائط من الطرفين

( و ) يجب ان يكون عرض دوسة الدرجة وعلوها متساويين ولا يجوز ان يقل عرض الدوسة عن ثمانية وعشرين سنتماً ولا ان يزيد علوها على ستة عشر سنتماً

( ز ) يجب أن تبني جميع دورات السلام بصورة مستقيمة وليس لولبية ولا يجوز ان يكون في الدورة الواحدة أكثر من خمس عشرة درجة ولا اقل من ثلاث درجات

( ح ) لا يجوز ان يكون في السلم الواحد أكثر من ثلاثين درجة بدون دورة ولا ان يقل اتساع البسطة ( القرص ) بين كل دورتين على خط مستقيم عن عرض الدورة. وتنفيذاً لهذه المادة تعتبر البسطة (القرص) درجة واحدة

١١ النوافذ المطلّة على السلم أو الممرات الخ .

لا يجوز ان تبني كوة في حائط السلم أو الممر أو الممشى في بناء الاجتماعات العمومية على ارتفاع يقل عن متر وخمسين سنتماً من دوسة أية درجة أو ارض بسطة السلم أو الممر أو الممشى

١٢ البرزات في السلام والممرات الخ .

لا يجوز ان يبرز أي جهاز او مفتاح كهربائي أو أي شيء بارز آخر من حائط السلم أو الممر أو الممشى في أي بناء للاجتماعات العمومية (ماعداد رابزون الدرج ) على ارتفاع يقل عن مترين من دوسة أية درجة أو من ارض أية بسطة او ممر او ممشى

العدد ٢٧٨ تاريخ  
٩٣١/٣/١



- ١٣ عرض الماشي والدهاليز الخ .  
جميع الممرات والماشي والدهاليز التي يستعملها الجمهور يجب ان لا يقل عرضها عن العرض المعين في المادة السابعة من هذا الفصل
- ١٤ الانحدار  
يعمل حيثما امكن انحدار بدلا من الدرج على ان لا يتجاوز هذا الانحدار نسبة ١ الى ١٠
- ١٥ الابواب  
جميع الابواب الداخلية الكائنة في بناء الاجتماعات العمومية والتي قد يستعملها الجمهور للخروج منها يجب ان تراعى فيها القواعد التالية :  
(أ) يجب ان لا يقل اتساع الباب بين القائمتين وهو مفتوحاً عما هو معين للمخارج في المادة السابعة من هذا الفصل  
(ب) يجب ان يصنع الباب من درفتين وان يفتح الى الخارج الى جهة الشارع او الطريق او الداخل والخارج معاً  
(ج) يجب ان يبني الباب بحيث لا يعرقل ، وهو مفتوحاً ، المرور في المشى او الرواق او السلم  
(د) لا يجوز ان يفتح الباب مباشرة على دورة الدرج بل يحفظ فناء قائم الزوايا بين الدرج والباب لا يقل عرضه عن متر واحد  
(هـ) لا يجوز أن تجهز الابواب الداخلية باقفال او سقاطات
- ١٦ اغطية الجدران الداخلية غير القابلة للاحتراق  
لا يجوز ان يستعمل خشب رقيق او مواد قابلة الالتهاب لتغطية الجدران او لاقامة الحواجز الداخلية في اي قسم من بناء الاجتماعات العمومية ولا يجوز ان يترك فراغ او تجويف وراء المواد التي استعملت لتغطية الجدران
- ١٧ المراحيض الخ .  
يجب ان يعد في كل بناء للاجتماعات العمومية مراحيض كافية

للرجال والنساء ومباول ومغاسل . ويقرر عدد هذه المراحيض والمباول والمغاسل بالنسبة لاماكن الجلوس والوقوف المعدة للجمهور على الوجه التالي : -  
للرجال :

مراحيض	$\frac{1}{2}$ /
مباول	١ /
مغاسل	١ /

للنساء :

مراحيض	١ /
مغاسل	١ /

والنسبة المذكورة اعلاه هي الحد الادنى ويجب الحصول على موافقة دائرة الصحة على عددها ونوعها ومواقعها

#### ١٨ غرفة تشغيل السينما وغرفة لف الشريط

إذا انشئ او استعمل بناء الاجتماعات العمومية لعرض شريط الصور المتحركة وجب اعداد غرفة لتشغيل آلة الصور المتحركة وغرفة أخرى للف شريط الصور من مواد غير قابلة للاحتراق وان تكون مجهزة بجميع وسائل التهوية بواسطة نوافذ تفتح مباشرة إلى الهواء الطلق ويجب أن تؤدي غرفة الآلة إلى غرفة لف الشريط مباشرة وان يراعى في الغرفتين القواعد التالية : -  
( أ ) يجب أن لا تقل مساحة ارض غرفة تشغيل الآلة عن ستة

امتر مربعاً

(ب) لا يجوز ان يفتح في أي هاتين الغرفتين باب يؤدي مباشرة إلى القاعة وان لا يزيد مجموع النوافذ المطلة على القاعة المذكورة على ستائة وخمسين سنتمتراً مربعاً

(ج) يعد في كل من الغرفتين باب مستقل ( ماعدا الباب القائم بينهما ) على أن يؤدي كلاهما مباشرة إلى الهواء الطلق او إلى دهليز او ممر او ممشى يؤدي مباشرة إلى الخارج على أن لا يكون ذلك الدهليز او الممر او الممشى معد لخروج الجمهور منه

(د) يجهز الباب الكائن بين غرفة تشغيل الآلة وغرفة لف الشريط وجميع المنافذ التي تقتضيها هذه المادة بأبواب تغلق من ذاتها تصنع من مواد غير قابلة للحريق على أن تبرز الدرفة الواحدة عن الأخرى سبعة سنتمترات ونصف

### ١٩ الاعلانات التي توضع على الابواب

(أ) يشار إلى جميع الابواب المعدة في بناء الاجتماعات العمومية لخروج الجمهور منها باعلانات باحرف بيضاء حجمها ثمانية عشر سنتمترًا على أرضية قرمزية يكتب فيها عبارة: « للخروج »

باللغات الرسمية الثلاث وبصورة ترضي المفتش

(ب) ويشار إلى جميع الابواب التي يراها الذين في القاعة والتي لا تستعمل للخروج باعلانات باحرف قرمزية على ارضية بيضاء يكتب فيها عبارة: « ليست للخروج » باللغات الرسمية الثلاث وبصورة ترضي المفتش

(ج) وتوضع هذه الاعلانات في مكان يسهل رؤيتها فيه على علو لا يقل عن مترين من الارض وفوق الابواب ، حيثما أمكن .

### ٢٠ وضع أنوار حمراء فوق أبواب الخروج

يشار إلى جميع الابواب الكائنة في بناء الاجتماعات العمومية التي يستعملها الجمهور للخروج منها بشمعة أو قنديل زيت يعطى نوراً أحمر يوضع على علو لا يقل عن المترين من الارض وفوق الابواب حيثما امكن .

### ٢١ التهوية

يجب ان تهوى جميع أقسام البناء تهوية كافية بكيفية توافق عليها

المرسح

٢٢

إذا أعد في بناء الاجتماعات العمومية مرسح وجب ان تراعى في شأنه القواعد التالية : -

( أ ) يفصل المرسح عن القاعة العمومية بواسطة حائط يبنى من مواد غير قابلة للاحتراق ولا يقل سمكه عن ثلاثة وثلاثين سنتيمتراً ويرتفع بنفس هذا السمك لغاية متر واحد فوق السطح وتحفر أسسه تحت المرسح حتى الصخر  
( ب ) لا يجوز أن يكون في حائط المرسح أكثر من ثلاثة ابواب ( ماعدا المدخل ) ولا يجوز ان يتجاوز اتساع أي هذه الابواب مترين مربعين وتجهز بأبواب حديدية لا يقل سمكها عن ستة مليمترات في براويز حديدية أيضاً بصورة تجعلها تغلق من ذاتها بدون زنبرك ويكون لها طرف بارز لا يقل عن سبعة سنتيمترات ونصف ولا يجوز ان تفتح في حائط المرسح منافذ على ارتفاع يزيد على متر واحد من أرضه

( ج ) جميع الزخارف التي يزدان بها باب المرسح تكون من مواد غير قابلة للاحتراق

( د ) يعد باب خاص يؤدي مباشرة من المرسح الى الشارع او الطريق

( هـ ) ينار المرسح بواسطة الكهرباء ان كان النور الكهربائي

ميسوراً في المدينة

( و ) يجهز باب المرسح بستار غير قابل للاحتراق ويكون من نوع وشكل ويركب بكيفية يمكن معها صب الماء عليه من جهة المرسح حسبما يوافق المقتض  
( ز ) تكون الفسحة القائمة فوق أرض المرسح على علوكاف بحيث يمكن رفع جميع المناظر والستار غير القابل للاحتراق فوق باب المرسح دفعة واحدة وبدون لف ولا يكون سقف المرسح من مواد غير قابلة للاحتراق او من بناء صلب وينشأ فيه من الجهة الخلفية منفذ يعادل عند قاعدته عشر مساحة أرض المرسح ويصفح هذا المنفذ بالواح من زجاج لا يزيد سمكها على ٣ مليمترات بحيث يمكن فتحه اما بتنزيل ستار النار ( الحريق ) أو بواسطة قطع حبل أو حرقه على أن تتساوى فتحته مع المساحة المطلوبة لقاعدة الباب . ويعد في سطح المرسح طرايش مداخن لخروج الدخان

(ح) تفصل الغرف المعدة لارتداء الالبسة عن المرسح بحيطان من الطوب أو الحجر أو الباطون لا يقل سمكها عن اثنين وعشرين سنتماً وتكون طريقة الدخول اليها من المرسح بالكيفية التي يوافق عليها المقتش

### ٢٣ غرف الشغل والخزن وغرف خزن الالبسة

(أ) جميع غرف الشغل والخزن وغرف خزن الثياب والغرف التي تستعمل للدهان اللازمة للمرسح والتي تؤلف قسماً من البناء تفصل عن المرسح وعن بعضها البعض بحيطان من طوب أو حجر أو باطون لا يقل سمكها عن اثنين وعشرين سنتماً وتقام في مواقع يوافق عليها المقتش

(ب) جميع المنافذ في هذه الحيطان تجهز بأبواب من الحديد حسبما هو مفصل في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ من هذا الفصل الا انه يجوز ان تكون ذات اتساع يوافق المقتش عليه

(ج) اذا صنعت هذه الابواب من درفتين وجب أن تطبق الدرفة الواحدة منها على الاخرى وتبرز عنها سبعة سنتمات على الاقل

(د) تبنى أرضية وسقف هذه الغرف من مواد غير قابلة للاحتراق

(هـ) تهوى هذه الغرف تهوية كافية بنوافذ تفتح في جدرانها الخارجية أو في غيرها بالكيفية التي توافق عليها السلطة الصحية

### ٢٤ المراجل والدينامو والماكينات

جميع المراجل والدينامو والماكينات وعدد الانارة المستعملة في المرسح توضع في غرف متهوية مبنية من مواد غير قابلة للاحتراق . وتفصل هذه الغرف عن المرسح وعن بعضها البعض بحيطان من طوب أو حجر أو باطون لا يقل سمكها عن اثنين وعشرين سنتماً . ويجب أن يكون حائط واحد من حيطان هذه الغرف خارجياً وأن تكون جميع الابواب المؤدية من هذه الغرف الى المرسح من الحديد على النحو المفصل في الفقرة (ب) من المادة ٢٢ ، غير انه يجوز أن يوافق المقتش على اتساع هذه الابواب

## مراحيض المرسح

٢٥

( أ ) يكون عدد المراحيض التي تعد لاستعمال الممثلات وافراد جوقة الموسيقى الاناث بنسبة مرحاض واحد لكل أربعين متراً مربعاً أو جزء منها من مساحة الغرف المعدة لارتداء الالبسة

( ب ) يكون عدد المراحيض الخ التي تعد لاستعمال الممثلين وأفراد جوقة الموسيقى بنسبة مرحاض واحد لكل ثمانين متراً مربعاً أو جزء منها من مساحة الغرف المعدة لارتداء الالبسة

( ج ) يكون عدد المغاسل التي تعد للممثلين أو للممثلات بنسبة مغسل واحد لكل أربعين متراً مربعاً أو جزء منها من مساحة الغرف المعدة لارتداء الالبسة

( د ) ان ما ذكر اعلاه هو الحد الادنى المطلوب ويجب الحصول على موافقة السلطة الصحية على عدد ونوع وموقع هذه المراحيض والمغاسل الخ .

## الانارة والتدفئة

٢٦

( أ ) جميع آلات واجهزة الانارة والتدفئة الكائنة في بناء الاجتماعات العمومية يجب ان تركيب وتنصب بكيفية يوافق عليها المقتش . ولا يشرع في أي شغل منها يراد القيام به مالم تؤخذ موافقة المقتش عليه تحريراً

( ب ) تجهز القاعات العمومية والاروقة والمماشي وأبواب الخروج والسلام الكائنة في بناء الاجتماعات العمومية بوسائل كافية للانارة كقناديل وشمع من نوع يوافق عليه المقتش وتنصب على قواعد غير قابلة للاحتراق في مكان بعيد عن مكان الجمهور كي تستعمل عند انقطاع الكهرباء أو انطفاء الانوار الاخرى

( ج ) لا يعمل بنص هذه المادة حيثما تستعمل آلتا كهرباء للتنوير مستقلتان تستمدان المجرى الكهربائي من مصدرين مختلفين

## الوجاقات والمواقد

٢٧

لا يجوز بناء أي موقد أو وجاق في أي قسم من القاعة العمومية أو المرسح في أي بناء للاجتماعات العمومية وتصان جميع المواقد المكشوفة التي تقام

في أي مكان آخر من البناء وذلك باحاطتها بحاجز من قضبان حديدية وشريط  
سلكي لا يتجاوز اتساع ثقبه ثلاثة سنتمترات

## ٢٨ الممرات

تعد ممرات او مماش لا يقل عرضها عن متر واحد وعشرة سنتمترات  
تؤدي مباشرة إلى أبواب الخروج وتعد ممرات عرضها متر واحد وعشرة سنتمترات  
قاطعة صفوف المقاعد بحيث لا يكون أي مقعد بعيداً عن الممر أكثر من ثلاثة  
امتار وعشرين سنتمترًا إذا قيس من طرف الصف

## ٢٩ المقاعد العدد ٢٧٨ تاريخ

٩٣١ / ٣ / ١

لا تقل مساحة المكان المعد لجلوس الشخص الواحد عن ٦٥ سنتمترًا  
عمقًا و ٤٥ سنتمترًا عرضًا في جميع أقسام البناء متى كانت المقاعد بلا ظهر ولا  
ذراعين ، ولا تقل عن ٧٥ سنتمترًا عمقًا و ٥٠ سنتمترًا عرضًا متى كان للمقاعد  
ظهر وذراعان . ويجب أن يكون هنالك فراغ لا يقل في كل حال عن ٣٠ سنتمترًا  
بين مقدمة المقعد الواحد وظهر المقعد الذي امامه ، يقاس بين القوائم

## ٣٠ الكراسي

متى استعملت الكراسي في مثل هذه الابنية وجب ان تسمر معاً  
على بعد لا يقل عن ٥٠ سنتمترًا من وسط الكرسي الواحد إلى الآخر ان كان  
للكراسي اذرع ولا يقل عن ٤٠ سنتمترًا ان كانت بلا اذرع . ولا يقل ما يسمر  
منها معاً عن اربعة كراس ولا يتجاوز الاثنى عشر كرسياً

## ٣١ موافقة المقتش

(أ) رغماً عما جاء في المواد ١ - ٢٧ اعلاه يجب ان تنشأ ابنية  
الاجتماعات العمومية وحيطانها وسقوفها وارضياتها وممراتها وسلالمها وكل انشاء فيها  
بالكيفية التي يوافق عليها المقتش ويعتبر بناء الاجتماعات العمومية المشار اليه في  
هذا النظام مشمولاً بلفظة « بناء » وتسري عليه أحكام هذا النظام كما لو انه انشيء

لغير الاجتماعات العمومية

(ب) لا يجوز استعمال بناء الاجتماعات العمومية للاجتماع فيه ما لم يعلن المقتش موافقته على كيفية بنائه

٣٢ تغيير البناء بعد اتمامه

بعد أن يعلن المقتش موافقته على البناء لا يجوز اجراء أي شغل يغير ذلك البناء أو من شأنه أن يغيره إلا بعد الحصول ثانية على موافقة المقتش

### القسم الرابع عشر

#### في الشوارع

- ١ لا يجوز فتح شوارع او طرق أو توسيعها أو تصليحها إلا بمقتضى أحكام هذه الانظمة على ان لا تؤثر هذه الانظمة في ما للجنة التنظيم المحلية من السلطة في توسيع أو تحسين أي شارع كان
  - ٢ قبل أن يشرع أي شخص في بناء أو فتح أي شارع سواء لاستعماله للعربات أو للمارة فقط عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى اللجنة المحلية للحصول على موافقتها
- ويرفق هذا الطلب بالسندات الآتية بنسختين أو بما تطلبه اللجنة المحلية منها : -

- (أ) خارطة بمقياس ١ : ١٠٠٠ أو ١ : ٥٠٠ يرسم عليها ما يلي :-
- (١) مركز الشارع او الشوارع المنوي فتحها بالنسبة إلى جميع الشوارع المجاورة المستعملة وجميع الشوارع المنوي فتحها والمبينة على خارطة المدينة إذا وجدت خارطة كهذه
- (٢) جميع الابنية المنشأة على مسافة عشرة أمتار من الشارع او الشوارع المنوي بناؤها
- (٣) السهول ويشار إليها بخطوط فاصلة تبين مسافات عمودية كل منها متر واحد
- (٤) الجهات حسب نقاط البوصلة



(ب) خط عمودي للشارع المنوي فتحه أو لكل من الشوارع المنوي

فتحها بقياس ١ : ٢٥٠ مع بيان عرض الرصيف وطريق العربات امتاراً

(ج) خط طولي للشارع المنوي فتحه أو لكل من الشوارع المنوي

فتحها بنفس قياس الخارطة افقياً وبقياس ١ : ٢٠٠ أو ١ : ١٠٠ عمودياً مع بيان مستوى الشارع الطبيعي ومستواه بعد بنائه

٣ إذا اقتنعت اللجنة المحلية بالخرائط والتفصيلات المقدمة اليها تصرح

ببناء الشارع أو الشوارع المنوي فتحها . اما اذا لم تقتنع بها فانها ترفض التصريح

أو تصرح ببنائها عرضة لبعض شروط معينة تبينها كتابة على كل الخرائط المقدمة

اليها بمقتضى المادة ٢ من هذا القسم فاذا وافقت اللجنة بدون شرط او اوقفت

موافقتها بعض شروط فانها تعيد الى الطالب نسخة كاملة من جميع الخرائط

المقدمة اليها بمقتضى المادة الثانية من هذا القسم

٤ لا يجوز لاي شخص أن يشرع في فتح أو بناء أي شارع ما لم يتلق

تصريح اللجنة الخطي بمقتضى المواد السابقة ومن ثم يبنى الشارع بمقتضى الرسوم

التي حازت موافقة اللجنة والشروط التي وضعتها

٥ لا يجوز لاي كان ان يقيم أي بناء جديد أو أي قسم من بناء جديد

أو أن يوسع أي بناء قديم أو قسم منه على كيفية يكون معها أي جدار خارجي

لذلك البناء أو ( في حالة وجود فسحة بين الجدار الخارجي والطريق ) أي قسم

من الجدار الخارجي أو من حدود تلك الفسحة بارزاً على الطريق العام

٦ لا يجوز اقامة أي بناء خارج الخط المعين للبناء في الشارع الذي يقام

البناء فيه رغماً عن وجود بستان أو فسحة من الارض تركت بلا بناء من خط

البناء والطريق العام

٧ إذا هدم من أي بناء خارج خط البناء ما يزيد على سدس مساحته

المكعبة او اتلفته النار او كارثة اخرى أو هدم لاي سبب آخر للمدى المذكور

أعلاه جاز للجنة المحلية أن تطلب اعادة ذلك البناء أو انشاء أي بناء جديد في

ذلك الموقع داخل الخط المعين للبناء

٨ إذا كان ينوى اجراء تغيير في بناء حالي بارز عن الخط المعين للبناء

وذلك بادخال زيادة فيه تعادل سدس مساحته المكعبة ، جاز للجنة المحلية ، إذا

رأت موافقاً أن تصدر رخصة باجراء تلك الزيادة بشرط ان لا يخرج البناء خارج خط البناء المعين

٩ لا يجوز اقامة بناية جديدة على أرض ليست على طريق أو على خط بناء صدق عليه أو طريق خاص صدقت على تخطيطه اللجنة المحلية

العدد ١٨١ تاريخ  
٩٢٧/٢/١٦

### القسم الخامس عشر

#### في رخص البناء

١ لا يشرع في اقامة أي بناء إلا بعد أن يعلن البناء ذلك إلى اللجنة المحلية على الشكل المعين ويقدم لها التفصيلات المينة أذناه وغيرها من المعلومات التي تطلبها ، وبعد ان يستحصل على رخصة البناء

٢ يوقع البناء أو المهندس المعماري إذا كان هناك مهندس على نموذج الطلب المعين ويذكر فيه

العدد ١٨١ تاريخ  
٩٢٧/٢/١٦

( أ ) اسم صاحب البناء وعنوانه

( ب ) موقع البناء المنوي اقامته

( ج ) نوع البناء المنوي اقامته

( د ) الغاية التي يقصد استعمال ذلك البناء لها

( هـ ) نوع التعديلات والاصلاحات ، إذا كان المنوي اجراؤه هو

تغيير في بناء قديم

( و ) مساحة الارض التي ينوي اقامة البناء عليها بالامتر المربعة

( ز ) طول الارض المشرفة على الطريق أو الطرق المحاذية لها بالامتر

( ح ) عرض الطريق أو الطرق المشار اليها بالامتر

( ط ) اتساع البناء المنوي اقامته بالامتر المكعبة

( ي ) علو البناء المنوي اقامته بالامتر أو علوه بعد اجراء الزيادات

والتغييرات فيه إذا كان ينوي اجراء تعديلات أو تغييرات في بناء قديم فقط

( ك ) مجموع طول جميع البلكونات والشرفات التي ينوي بناؤها

المطلة على الطريق

٣ ويرفق طلب الرخصة بالرسوم التالية :

(أ) خرائط ورسوم كل دور من ادوار البناء المنوي اقامته بمقياس سنتمتر واحد لكل متر او سنتمتر لكل مترين تبين كيفية بناء ومركز وشكل وابعاد كل قسم من اقسام البناء والغاية من بنائه وموقع كل مرحاض وبئر مع بيان المواد التي يبني بها

(ب) رسوم واجهات كل جانب من جوانب البناء بنفس المقياس

المذكور اعلاه

(ج) رسم موقع الارض بقياس لا يقل عن سنتمتر واحد لكل خمسة امتار يبين رسم قطاع البناء المنوي اقامته كاملا وموقع كل الابنية الموجودة على تلك الارض وموقع الابنية والاراضي المجاورة لها ومقدار ارتفاع الدور السفلي من البناء عن الشارع المجاور ومستوى كل حظير او ساحة تخص تلك الارض ، وخطوط مجاري الصرف التي ينوي بناؤها وحجمها وعمقها وانحدارها وموقع وشكل مدخل التنظيف (الصندوق) (والجولي) المانعة ومكان وصل المجاري والاكواع والمصيدة المانعة (تراب) او أي اتصال آخر مع المجرى العمومي وشكل البالوعة وموقعها حسب نقاط البوصلة

على ان لا يكون من الضروري تقديم رسم قطاع البناء اذا كانت الرسوم والتفصيلات المقدمة بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة تبين التفصيلات والمعلومات الضروري بيانها في رسم الارض

٤ إذا كان المقصود اقامة : -

(أ) بناء حديدي

(ب) او بناء من الباطون المسلح كاملا او قسم منه من الباطون المسلح

(ج) او أي بناء بنيت جدرانها من مواد لم تذكر في هذا النظام

وجب ان يرفق طلب الرخصة برسوم اضافية واحصاءات تبين متانة

واهمية اجزاء البناء المختلفة

٥ رغماً عما ورد في نص المواد السابقة ، يجوز للجنة المحلية في حالة بناء

ينوي اقامته او تعديلات او تغييرات ينوي اجراؤها في بناء حالي واقع خارج المناطق البلدية في غيرها من الجهات التي تقررها ان تعفي صاحب البناء من تقديم

جميع هذه الرسوم او الخرائط والمعلومات المطلوب تقديمها في المادة ٣ من هذا القسم او من اي منها بشرط ان مساحة البناء الجديد المنوي اقامته او مساحة البناء القديم متى اجريت التعديلات او التغييرات فيه لا تزيد على الف متر مكعب ، وعلى ان لا يكون البناء أكثر من دورين من جميع انحاءه ، وان يبنى جميعه من مواد غير قابلة للاحتراق

٦ عند اصدار رخصة بناء يدفع صاحب البناء للجنة المحلية الرسوم المقررة في الجدول (ب) ويجوز للجنة المحلية ان توقف منح الرخصة إلى ان يدفع هذا الرسوم

٧ لا يجوز اقامة اي بناء جديد او اجراء تغيير في بناء قديم ما لم يكن ذلك البناء او التغيير بمقتضى الرسوم والخرائط والتفصيلات التي وافقت اللجنة عليها وبمقتضى اية شروط ذكرتها في الرخصة التي اصدرتها بشأنه

٨ يجوز للمفتش في اي وقت خلال القيام باعمال البناء وخلال ٢١ يوماً بعد اتمامه ان يدخل الى اي بناء جديد او بناء جرى فيه تغيير او تعديل وان يعاينه . ويجب ابقاء رخصة البناء ورسوم وخرائط البناء التي وافقت عليها اللجنة المحلية في موقع البناء ما دام العمل يجري في البناية ويجب ابرازها للمفتش او لمدوبه لدى الطلب

٩ يجوز للمفتش في الاحوال الآتية ، أي :

(أ) اذا اخل شخص بهذه الانظمة عند اقامة اي بناء او القيام بأي شغل في اية بناء او اهل العمل بما تتطلبه هذه الانظمة

(ب) اذا وجد المفتش عند تفتيش أو معاينة اية بناء أو شغل لم يقدم طلب رخصة بشأنه ، حسبما يقتضي هذا القسم ، ان اعمال البناء قد تقدمت كثيراً حتى انه لا يستطيع معرفة ما اذا كانت قد جرت مخالفة هذه الانظمة أو ما إذا كان قد اهل القيام بما تتطلبه

فله ان يبلغ « البنا » القائم باعمال البناء او الشغل اعلاناً يطلب منه خلال ٤٨ ساعة من تاريخ الاعلان ، تصليح ما تم من البناء خلافاً لهذه الانظمة ، أو القيام بأية عمل تقتضيه هذه الانظمة اهل القيام به ، او هدم أي قسم من البناء يحول دون تأكد المفتش مما اذا كانت قد جرت مخالفة الانظمة أو اهل

العدد ١٨١ تاريخ  
٩٢٧/٢/١٦

القيام بها كما هو مذكور اعلاه

١٠ إذا عجز الشخص الذي تباع الاعلان بمقتضى المادة ٨ من هذا القسم عن العمل بمقتضى الاعلان خلال المدة المعينة فيه ، يجوز لاية محكمة مركزية ، بناء على شكوى اللجنة المحلية ، ان تصدر أمراً إلى ذلك الشخص تفرض عليه القيام بشروط أخرى ترى المحكمة ان هذه الانظمة تخول القيام بها وذلك خلال المدة التي تعين في الامر

فاذا لم يعمل بمقتضى امر المحكمة يجوز للجنة المحلية ، إذا رأت مناسباً ، بعد اعطاء ذلك الشخص مهلة سبعة أيام ، ان تدخل إلى مكان البناء بعدد كاف من العملة وان تجري ما هو ضروري لتنفيذ أحكام وشروط الاعلان وجعل البناء موافقاً لاحكام هذه الانظمة وجميع ما تكبده اللجنة المحلية من النفقات للقيام بهذا العمل يحصل من صاحب البناء

١١ يجوز للمقش لاجل التأكد مما اذا كان أي بناء جديد أو شغل او اصلاحات جارية في بناء قديم لا تنطبق عليها هذه الانظمة ، ان يدخل الى ذلك البناء في جميع الأوقات المشروعة ، بعد اعطاء صاحبه اعلاناً كافياً بذلك ، ويتأكد عما اذا كان ذلك البناء معنى من نص هذه الانظمة

١٢ اذا توقفت أعمال البناء في أي بناء جديد أو في أية زيادات او اصلاحات جارية في بناء قديم بعد أن شرع فيها لمدة تتجاوز اثني عشر شهراً تصبح رخصة البناء باطلة ولا يجوز الشروع ثانية في البناء ما لم يستحصل على رخصة جديدة

١٣ اذا انتقلت ملكية البناء من شخص الى آخر اثناء البناء او اجراء التغييرات او الاصلاحات في بناء قديم وجب على المالك الجديد خلال سبعة ايام من تاريخ انتقال الملكية اليه ان يعلن اللجنة المحلية بذلك كتابة

١٤ اذا تغير الشخص المستخدم للقيام بالبناء او باجراء أي تغيير او زيادة او اصلاحات في بناء قديم ، وجب على صاحب البناء ان يعلن اللجنة المحلية بهذا التغيير خلال سبعة ايام من وقوعه

العدد ١٨١ تاريخ ١٥ اذا رفع شخص ما استدعاء الى اللجنة المحلية مبيناً رغبته في اقامة بناء او بناء آخر موقت لا تنطبق عليه احكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ يجوز للجنة المحلية ، ٩٢٧/٢/١٦

اذا وافقت على الخرائط والتفصيلات ، ان تمنح الطالب رخصة باقامة ذلك البناء وابقائه قائماً لمدة ثلاث سنوات ويذكر في الرخصة شروط ازالة البناء وخلافها كما ترى اللجنة المحلية موافقاً واذا لم يزل البناء من مكانه بعد انتهاء المدة بمقتضى الشروط المعينة في الرخصة ، يجوز للجنة المحلية ان تبلغ المتصرف بذلك البناء او صاحبه اعلاناً بوجود ازالته من مكانه خلال وقت معقول يذكر في الاعلان

فاذا عجز المتصرف بالبناء او صاحبه عن ازالة ذلك البناء خلال الوقت المعين ، يجوز للجنة المحلية ان تدخل الى الارض القائم البناء عليها وان تزيل او تهدم ذلك البناء وتعمل ما تراه ضرورياً لهذه الغاية وان تنقل ايضاً المواد التي بني ذلك البناء منها الى مكان مناسب ان تبيعها على الكيفية التي تراها موافقة ( مالم يدفع لها ما تكبدته من النفقات خلال ١٤ يوماً ومن تاريخ نقل تلك المواد )

- ١٦ لا يجوز اشغال بناء جديد أو اشغال التعميرات أو الاضافات الجديدة التي ضمت الى بناء قديم إلا بعد ان يوافق المفتش نهائياً عليها بانها انشئت وفقاً لشروط الرخصة وينال صاحب البناء من المفتش شهادة بهذا المعنى
- ١٧ يجب ان يوضع في مكان ظاهر من الارض التي يبني عليها لوحة لا تقل عن ٥٠ سنتمراً طولاً و ٣٠ سنتمراً عرضاً يكتب عليها اسم البناء
- العدد ١٨١ تاريخ ٩٢٧/٢/١٦
- العدد ١٨١ تاريخ ٩٢٧/٢/١٦

سمك جدران المنازل وبيوت السمكة

طول الجدار	تسعة امتار او اقل	اكثر من تسعة امتار وايكن لا يتجاوز ١٣ متراً	اكثر من ١٣ متراً
الدور الاخير	٢٢ سنتماً إذا كان علو الدور لا يتجاوز ٣ امتار و ٥٠ سنتماً	٣٣ سنتماً اذا تجاوز علو الدور ٣ امتار و ٥٠ سنتماً	
الدور الذي قبل الاخير	٣٣ سنتماً		
الدور الثاني قبل الاخير	٣٣ سنتماً	٤٥ سنتماً	٤٥ سنتماً
الدور الثالث قبل الاخير	٤٥ سنتماً	٥٥ سنتماً	٥٥ سنتماً
الدور الرابع قبل الاخير	٥٥ سنتماً	٥٥ سنتماً	٦٥ سنتماً

إذا تجاوز علو أي دور ١٦ ضعف سمك الجدار المعين بهذا الجدول يزداد سمك الجدران الخارجية والفاصلة مقدار  $\frac{1}{16}$  من علو الدور ويزاد سمك كل جدار خارجي للدور لنفس المقدار ايضاً

سك جدران الابنية الاخرى هرف المنازل  
وبيوت السكن

طول الجدار	تسعة امتار أو اقل	اكثر من ٩ امتار واكن لا يتجاوز ١٣ متراً	اكثر من ١٣ متراً
الدور الاخير	٢٢ سنتماً اذا كان علو الدور لا يتجاوز ٣ امتار و ٥٠ سنتماً ٣٣ سنتماً اذا تجاوز ذلك	٣٣ سنتماً	٣٣ سنتماً
الدور الذي قبل الاخير	٣٣ سنتماً	٤٥ سنتماً	٤٥ سنتماً
الدور الثاني قبل الاخير	٣٣ سنتماً	٤٥ سنتماً	٥٥ سنتماً
الدور الثالث قبل الاخير	٤٥ سنتماً	٥٥ سنتماً	٦٥ سنتماً
الدور الرابع قبل الاخير	٥٥ سنتماً	٥٥ سنتماً	٦٥ سنتماً

على أن ينحصر هذا السمك الاضافي في الركائز والدعائم القائمة التي يبلغ مجموع عرضها ربع طول الجدار



## المجدول (ب)

ان عبارة « مواد غير قابلة للاحتراق » الواردة في هذه الانظمة  
تعني وتشمل ما يلي :

## (أ) للمفاصل العمومية

(١) الانشاءات من الطوب المشوي جيداً الصلب والقوي المبني بصورة  
متينة والملتحم مع بعضه البعض بواسطة :

(أ) طين جيد مركب من كلس جيد ورمل نظيف وطوب نظيف  
مكسر ونحاة صوانية

(ب) أو اسمنت جيد

(ج) أو مع اسمنت مخلوط مع رمل نظيف أو طوب نظيف مكسر  
أو نحاة صوانية

(٢) الانشاءات من الطوب الجيد المركب من كلس ورمل مسبوك في  
قوالب تحت الضغط البخاري والمبني على أية طريقة من الطرق المشار إليها  
في الفقرة (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه

(٣) الحجارة الصالحة للبناء لصلابتها ومتانتها

(٤) الحديد والفولاذ والنحاس

(٥) البلاط والقرميد والفخار عند استعمالها للسقف

(٦) البلاط الحجري عند عدم رصفه من جانبه الاسفل وعدم تركيزه  
من أطرافه فقط

(٧) الباطون المركب من الطوب المكسر والحصى المكسر وحجر

الخفاف ورماد فحم الكوك والكلس أو الاسمنت والجبس المحروق

(٨) أية مادة مركبة من الباطون المشار إليه أعلاه مع الفولاذ أو الحديد

## (ب) للمفاصل الخصوصية

(١) في حالة الابواب والدرفات وبراويزها ، خشب البلوط أو التيك

والماهوكاني والقطراني أو أي نوع آخر من الخشب الصلب لا يقل سمكه بعد مسحه

عن أربعة سنتمترات ونصف السنتمتر على أن تدخل البراويز في الجدران أو الحواجز

(٢) في حالة السلام وبسطات السلام، خشب البلوط أو التيك أو الماهوكاني أو القطراني أو أي نوع آخر من الخشب الصلب ولا يقل سمك الدرجات والعوارض عن أربعة سنتمترات ونصف السنتمتر بعد مسحها على أن تكون السقوف من الجبس أو الاسمنت

(٣) خشب البلوط أو التيك أو القطراني أو أي نوع آخر من الخشب الصلب عند استعماله كدعائم أو عواميد أو مع الحديد على أن يغطى الخشب والحديد (إذا استعمل معاً) بالجبس أو بأية مادة أخرى غير قابلة للاحتراق لا يقل سمكها عن خمسة سنتمترات أو عن سنتمترين ونصف السنتمتر إذا كان من خشب فقط على قواعد من حديد

(٤) في حالة الارض أو السقف، الطوب أو البلاط والفخار المشوي أو الباطون مركباً على الطريقة المبينة في الفقرة (٧) من هذا الجدول على أن لا يقل سمكها عن اثني عشر سنتمتر ونصف السنتمتر مع الحديد وال فولاذ

(٥) في حالة الفرندات الشرفات (والدربزينات) وبسطات السلام الخارجية والدرجات وقوائم ودعائم الدرجات الخارجية والاروقة والدهاليز، خشب البلوط وخشب التيك والقطراني وأي نوع آخر من الخشب الصلب لا يقل سمكه عن أربعة سنتمترات ونصف السنتمتر بعد مسحه

(٦) في حالة القواطع الداخلية حوالي السلام والممرات، الفخار المستوي والطوب أو الباطون أو أية مواد أخرى غير قابلة للاحتراق لا يقل سمكها عن سبعة سنتمترات ونصف السنتمتر

(٧) وفي حالة زجاج النوافذ والابواب والمناور والقمريات تعني الزجاج الذي لا يقل سمكه عن ستة مليمترات في الواح لا تزيد عرضها على ١٢ سنتمترًا من كل جهة وتمسك الواح الزجاج في براويز غير قابلة للاحتراق من خشب البلوط أو التيك أو القطراني أو من أي نوع آخر من الخشب الصلب لا يقل سمكه عن أربعة سنتمترات ونصف السنتمتر أو من حديد أو معدن لا تقل د.ج. الحرارة عند تذيويه عن ٩٨٢٢ درجة بمقياس سنتغراد

# نظام مواقف السيارات لعمارات الملاهي العمومية

نظام صادر من لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء حيفا والسامرة  
بمقتضى المادة الرابعة

العدد ٨٥٨ تاريخ  
٣٩ / ١ / ١٩

اسم النظام	المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام ( مواقف السيارات لعمارات الملاهي العمومية ) في حيفا لسنة ١٩٣٩
مواقف السيارات لعمارات الملاهي العمومية	المادة ٢ لا يسمح بانشاء أي مسرح أو دار للسينما أو أية عمارة أخرى يراد استعمالها للملاهي العمومية ، في منطقة تنظيم مدينة حيفا ولا تصدر رخص البناء لمثل هذه الابنية إلا إذا كان أصحاب مشروع العمارة قد أعدوا رحبة كافية لوقوف السيارات في جوار العمارة مباشرة ، لا تقل مساحتها عن عشرين متراً مربعاً بالنسبة لكل ٢٥ مقعداً من المقاعد العمومية المعدة في العمارة أو أية مساحة اكبر ، وفقاً لما يوعز حاكم اللواء في كل حالة خاصة

## مجل مشروع تخطيط مدينة حيفا

أهيز لهذا المشروع بموجب أمر صادر من فحامة المنروب السامي  
نحت رقم ٥٣ والمنشور في الوقائع الفلسطينية رقم ٤٢٢ المؤرخة في ١٥ سباط  
سنة ١٩٣٤ الملحق رقم ٢

### ١ تفسير اصطلاحات

(١) في هذا المشروع يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني  
المبينة هنا ما لم تتطلب القرينة غير ذلك (أو ما لم يكن المعنى معاكساً أو غير مطابق  
للمضمون أو للموضوع الذي جاءت فيه الكلمات) :-

المالك المجاور :- يعني مالك أرض أو عقار يكون جزء من حدوده  
أما في الطريق أو متصلاً بها أو أي شخص له استطراق من الطريق بواسطة  
ساحة ممر ويستفيد مباشرة من الطريق

محاسن :- تعني أي حالة أو ميزة تساعد على تحسين مظهر المدينة  
وصحة الاهالي وسلامتهم وراحتهم

مساحة المشروع :- تعني المساحة التي يطبق عليها هذا المشروع  
وتشمل جميع الاراضي الواقعة ضمن الحرف الداخلي من خط الحدود القرمزي  
اللون في الخرائط رقم (١) و (٢) و (٣)

دور المخازنه (طبقة القاعدة) :- يعني أي طبقة من البناء  
أوطىء من الدور الارضي . لا يجوز انشاء أي دور مخازن على أي قطعة أرض في  
منطقة سكن حيث يقل الميل المتوسط بين الحدود الامامية والخلفية عن عشرة  
في المائة في مناطق « أ » ، « ب » ، « ج »

مخط البناء :- يعني الخط المقرر في الخارطة رقم (١) أو في جدول  
المناطق الثالث ، أو خط تعينه اللجنة المحلية بحيث لا يجوز ان عمارات أو ابنية  
أو انشاءات تتخطاه نحو الطريق المقرر لها ذلك الخط ويستثنى من ذلك الاسوار

العدد ٥١٥ تاريخ  
٣٠ / ٥ / ٣٠

والسياجات والخرجات المرخص بها وآبار الجمع والبوايع والجدران  
محموت تجارية : - تعني بناية معدة لاتخاذها مكتباً أو لغايات  
تجارية أخرى لا تكون دكاناً أو بناية صناعية

اللجنة المركزية : - تعني لجنة تخطيط المدن المركزية المؤلفة بموجب  
قوانين تخطيط المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩

انشاء الطريق : - يعني اجراء جميع الاعمال اللازمة لتعمير الطريق  
من بداتها إلى الفراغ منها

«العرضة أو عرصنة العمار» : - تعني مساحة الارض ضمن حدود  
أي قطعة واحدة وتشمل الارض مع العمار وما حوله سواء كان العمار قائماً أو  
منوية اقامته

تصميم : - هو الرسم أو التدبير لاجل تعمير ارض أو لاقامة  
ابنية أو عمارات

مشروع تعمير عفار : - يعني أي مشروع يبين رسم الطرق اللازمة  
لتعمير تلك المساحة

المواهب : - يعني صاحب الارض أو البناء الكائن جزء من  
حدوده اما في الطريق أو متصلاً بها

اعمال طارئة : - تعني أي انحدارات أو حواجز أو قطع أو جدران  
أو جسور أو اقواس أو اتصالات أو عبارات أو مجار أو أي اعمال اخرى لازمة  
أو طارئة لاجل انشاء طريق

ملك فردي : - هو الشخص (أو الاشخاص) المعروف انه  
مالك لموقع واحد أو قطعة واحدة

بناء صناعي : - يعني بناء مستعملاً أو معمرّاً أو منسباً لاستعماله  
مستودعاً أو مصنعاً أو ورشة . لا يجوز في مثل هذه الابنية استعمال اكثر من  
عشرة في المائة من المساحة التي يجوز البناء عليها لاغراض منزلية أو  
لاغراض السكن .

العدد ٥١٥ تاريخ  
٣٠ / ٥ / ٣٠

ترسيم الطريق : - يعتبر انه شرع في ترسيم طريق أو تكوينها  
عند انشاء سياج أو حد آخر أو عند ترسيم خطوط أو وضع راسيات أو اوتاد

ثابتة أو عند تسوية وجه الارض بصورة تبين سير الطريق أو اتجاهها أو عند تكوين أساسات دار بطريقة وبوضعية تجعل تلك الدار احدى ثلاث دور أو أكثر ملاصقة لارض او مبنية بجانب ارض في النية ترسيم او انشاء طريق عليها ، او يحتمل انه يجوز ترسيم او انشاء طريق عليها فيما بعد

اللجنة المحلية : - تعني لجنة تخطيط مدينة حيفا كما تألفت بموجب

قوانين تخطيط المدن ١٩٢١-١٩٢٩ وبتفويض نمرة G. T. P. C. ٣٠/٧٧٩ تاريخ ١٢/٨/٢١ من لجنة تخطيط المدن المركزية

الخارطة رقم (١) : - تعني خارطة الطرق الموقعة من رئيس اللجنة

المحلية ورئيس اللجنة المركزية والمندوب السامي لفلسطين وهي مؤشر عليها « بالخارطة رقم (١) » المشار إليها في مجمل مشروع تخطيط مدينة حيفا

الخارطة رقم (٢) : - تعني خارطة المناطق الموقعة من رئيس اللجنة

المحلية ورئيس اللجنة المركزية والمندوب السامي لفلسطين وهي مؤشر عليها « بالخارطة رقم (٢) » في مجمل مشروع تخطيط مدينة حيفا

الخارطة رقم (٣) : - تعني خارطة مشاريع تخطيط مدينة سبق

تصديقها وهي موقع عليها من رئيس اللجنة المحلية ورئيس اللجنة المركزية والمندوب السامي لفلسطين ومؤشر عليها « بالخارطة رقم (٣) » المشار إليها في مجمل مشروع تخطيط مدينة حيفا

اكثرية الملاكين : - تعني ٥١ بالمائة او اكثر من الملاكين الفرديين

اصحاب العلاقة

مراقبة معدنة : - تعني الموانع الموقته المفروضة على استعمال اي

ارض لينا تقرر المنطقة التي تدخل فيها تلك الارض

محفوظات طبيعية : - تعني وتشمل جميع الاراضي التي يجب ان

تحفظ في حالة العمران التي وجدت فيها عند تصديق هذا المشروع

استعمال غير مطابق : - يعني أي استعمال غير الاستعمالات

المسموح بها في المنطقة الواقع فيها البناء

مالك : - يعني الشخص الذي يقبض اجار الارض او العقار التي

تستعمل اللفظة بخصوصه سواء كان لحسابه الخاص او بصفته وكيلًا او امينًا عن

اي شخص آخر او الشخص الذي يمكن ان يقبضه فيما لو تأجرت تلك الارض  
او ذلك العقار

مشروع افراز : - يعني اي مشروع لاجل اجراء تقسيم ارض  
بقصد العمران

المعدل المئوي : - تعني ذلك الجزء من مساحة العرصه او قطعة  
الارض الذي تغطيه ابنية مسقوفة ويعبر عنه باجزاء من المائة من مجموع مساحة  
تلك العرصه او القطعة و يحسب المعدل المئوي للمساحة التي يبني عليها من بروز  
جميع اجزاء البناء عن مستوى الارض

المطابق : - تعني الرسوم المقدمة من مالك او وكيله او من هيئة  
عمومية لاجل طريق خصوصية او اعمال لازمة او مشروع افراز او مشروع  
تعمير عقار او اي تعميم آخر

فسمات عمومية : - تعني ارضاً محفوظة ككساحة عامة للرياضة  
واللعب والاستراحة او الزهرة او كباستان للزينة او محل تسلية

فسمات فخرية : - تعني ارضاً خصوصية تستعمل في الوقت  
الحاضر للتسلية او اللعب او الاستراحة او الزينة او الزهرة ولكن يمكن تعميمها  
من قبل المالك بشرط مصادقة لجنة تخطيط المدن المركزية

ميدان فخرية : - يعني ارضاً خصوصية محفوظة لسكان القطعة  
او مشروع الافراز او الجماعة لكي تستعمل كارض للرياضة او اللعب او  
الاستراحة او الزهرة او كباستان للزينة او محل تسلية

طريق فخرية : - يعني طريقاً لا يقوم باصلاحه جمهور الاهالي  
بناءً منزلي : - تعني اي عمارة غير دار السكن المعدة لسكنى الناس  
مع ما يتبعها من ابنية خارجية تستعمل عادة معها

السلطة المسؤولة : - تعني اللجنة المحلية

طريق : - تعني وتشمل اي طريق عمومية واي شارع او ممر او  
مسلك او جسر او زقاق او رصيف او نطاق من العشب او ميدان او اي جزء  
منه وكل الارض التي تشكل مواقع لطرق كما هو مبين في الخارطة رقم (١)  
طريق يجب ان يبنى من قبل الاهالي برؤسهم عام : - تعني اي طريق

انشئت بعرض و بطريقة ترضي السلطة المسؤولة كطريق يرجع تصليحها على  
الاهالي بوجه عام

أعمال طرق : - يعني اعمال الحفر والمجاري والمجارير والتبليط  
ووضع الراسيات والتسوية والتعبيد ووضع اشارات وعمل اقنية وتكميل السطح  
واي عمل يطلب لاجل زرع اشجار او انجم في الطريق وانشاء سياجات لها او  
اجراء أي عمل في طريق بأي صورة اخرى مناسبة

دكان : - يعني أي بناء معد ومستعمل لاجل البيع والشراء بالمفرق  
قياس الملائمة التمهيدية للطريق : - يعني اللائحة التفصيلية التي  
تحضرها السلطة المسؤولة من وقت إلى آخر لاجل انشاء الطرق

تأشيرات : - تعني المسافة أو المسافات المقررة في هذا المشروع  
او في مشروع افراز من اي عمار او بناء أو انشاءات ( ماعدا الاسوار والسيجات  
والخرجات المرخصة وآبار الجمع والبوايع ) إلى حد القطعة او إلى حد الطريق العام  
استعمال : - يعني الغاية التي لاجلها أعد البناء او المساحة

عرض الطريق : - يعني المسافة بين حدود الطريق العام  
منطقة تعني جزءاً من المساحة المبينة في الخارطة رقم (٢) بتلوين او  
تخطيط او حرف خصوصي لغاية بيان الاستعمال والحواجر المقررة لاجله

(٢) تكون للاصطلاحات التالية المعاني المبينة لكل منها في المادة  
الاولى من انظمة الابنية الانموزجية التي سنتها لجنة تخطيط المدن المركزية بموجب  
المادة (٧) من قوانين تخطيط المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩ والمنشورة في الجريدة  
الرسمية بتاريخ اول تشرين الثاني سنة ١٩٢٥ كما صار تطبيقها في منطقة تخطيط  
مدينة حيفا بموجب اعلان منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ شباط سنة ١٩٢٧

« بناء جديد »

« بيت للسكن »

« منزل للسكن »

« بناء عمومي »

« بناء للاجتماعات العمومية »



« الدور الاعلى » ( الطبقة العليا )  
 « الدور الارضي » ( الطبقة الارضية )  
 « موازاة الارض »  
 « العلو »  
 « المساحة المكعبة »  
 « الطريق العام »  
 « طريق الغربات »  
 « رصيف »  
 « المقتش »

العدد ٥١٥ تاريخ  
 ٣٠ / ٥ / ٣٥

## ٢ الطرق

السلطة المسؤولة (١) يجوز للسلطة المسؤولة في أي وقت بعد تنفيذ هذا المشروع ان تجوز لها ان تقرر الطرق والاتساعات تكون طريقاً بعد ان تعطي لارباب العلاقة في الارض اعلاناً لا تقل مدته عن شهر واحد والارض المصرح بها على هذه الصورة تعتبر طريقاً خصوصية اوقفت من قبل المالكين على الجمهور وتنشأ وتصلح من قبل المالكين

يجوز للسلطة (٢) تجوز للسلطة المسؤولة في كل وقت بعد تنفيذ هذا المشروع ان تبشر اما بمفاوضات خصوصية أو بطريقتة الاستملاك في احراز :  
 (أ) أي ارض مبينة في الخارطة رقم (١) انها مقصودة لتكون مواقع لطرق وتوسيعات مقترحة

(ب) اي بناءة تقرر هدمها بموجب هذا المشروع وذلك لاجل انشاء الطرق والتوسيعات واعمال الطرق الطارئة

يجوز للسلطة (٣) يجوز للسلطة المحلية بحسب ما قد يلزم لاجل انشاء الطريق والقيام بأعمال الطرق ان تبلغ اعلانات تكلف بها ذوي العلاقة ان يغيروا بظرف مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر اي بناء او انشاء آخر على الارض السالفة الذكر وذلك بشرط دفع تعويضات كما هو مبين في قوانين تخطيط المدن لسنة الابنية

١٩٢١-١٩٢٩ وفي حال تقصير المالك او الملاكين يجوز للسلطة المسؤولة ان تباشر وتكمل اي تغييرات قد تكون لازمة

(٤) لا يجوز انشاء بناية أو عمل آخر على الارض الملونة بالازرق أو الاحمر أو الاخضر في الخارطة رقم (١) مما قد يلزم ازالته أو هدمه أو تغييره تمهيداً للقيام بأعمال الطرق إلا بموافقة السلطة المسؤولة وبموجب احكام أو شروط بخصوص الازالة والهدم أو التغيير وغير ذلك حسبما قد تطلبه السلطة المسؤولة

(٥) مواقع التوسيع خاضعة في جميع الاحوال لنفس الاحكام كما لو كانت طرقاً جديدة سواء كانت عمومية أو خصوصية

(٦) حينما يعرض للجنة المحلية مشروع افراز أو مشروع تحسين ملك لاجل التصديق يجوز للجنة المحلية أن تقرر بأن موقع اي من طرقه يعتبر كأنه جرى تلوينه على الخارطة وهكذا يصبح موقعاً لطريق موقوفة من قبل الملاكين على الجمهور او منشأه من قبل الملاكين

(٧) (أ) يحق للجنة المحلية بموجب هذا المشروع ان تحول او تمنع اي طريق او مسلك وتعلن ابطال جميع الحقوق العمومية اعتباراً من تاريخ انشاء طريق او مسلك بدلا من الطريق او المسلك المحول او الممنوع

(ب) ان تحويل ومنع طريق او مسلك بموجب هذه المادة لا يجوز ان يمس حقوق السلطة المسؤولة او اي هيئة مشكلة قانونياً او اشخاصاً آخرين في مجارير او خطوط ماء، او اسلاك او اشغال اخرى كائنة على هكذا طريق او مسلك او تحته كما ان السلطة المسؤولة او الهيئات المشكلة قانونياً او الاشخاص الآخرين يكون لهم نفس الصلاحية لاجل تفتيش وصيانة وتصليح هذه الاشغال وحق الدخول إلى الارض لتلك الغاية كما لو لم يكن قد جرى تحويل او منع الطريق او المسلك بشرط ان السلطة المسؤولة يجوز لها ان رأت مناسباً ان تحول او تنقل اي الاشغال المذكورة اعلاه وتجري ما يلزم وما يطرأ من العمل لاجل هذا التحويل او النقل ويجوز لها ان تعقد اتفاقات لهذه الغاية غير انه لا يجوز احداث هكذا تحويل او نقل قبل ان يكون قد اعطي اعلان خطي

تحويل أو منع الطرق والمسالك

اللجنة المحلية يمكنها ان تقرر الطرق في المشاريع المعروض

التوسيعات خاضعة لنفس الاحكام

البناء على الارض المطلوبة خاضع للتصديق

لمدة ثلاثة اشهر للهيئات المشكلة قانونياً او الاشخاص الذين لهم علاقة  
 (ج) ان تحويل أو نقل اشغال كما تقدم ذكره والقيام بالاعمال  
 اللازمة أو الطارئة لاجراء هكذا تحويل يجب اجراؤه من قبل السلطة المسؤولة أو  
 تحت مراقبتها رأساً بشرط انه عند حدوث نزاع بين السلطة المسؤولة والهيئات  
 المشكلة قانونياً أو الاشخاص الآخرين ذوي العلاقة فيما يختص بالكيفية التي بها  
 يتم التحويل او بخصوص مبلغ المصاريف التي يتضمنها العمل يحال هذا النزاع  
 لاجل البت فيه إلى حاكم اللواء الذي يكون قراره نهائياً  
 (د) يجوز للسلطة المسؤولة ان تقرر بأنه لم يعد لزوم لطريق أو مسلك  
 محول أو ممنوع ويجوز حينئذ للسلطة المسؤولة ان تتصرف بأي ارض او مواد  
 بالكيفية التي تصادق عليها اللجنة المركزية

(٨) يحق للسلطة المسؤولة أن تقرر طريقاً وهي متوقعة عمراناً مستقبلاً  
 من قبل المالكين ويجوز للمالكين انفسهم ان ينشئوا الطريق ويقوموا بجميع  
 الاعمال اللازمة لذلك

نققات الطرق (٩) الطرق المقررة بصورة خصوصية من قبل اللجنة المحلية يجب  
 تعميرها على نفقة الجمهور ولكن يحق للسلطة المسؤولة بالنتيجة ان تفرض نفقة  
 الطريق أو بعضها على الملاكين المجاورين والمواجهين بموجب الشروط الآتية :  
 (أ) توزع النفقة بطريقة عادلة على الملاكين المجاورين بحيث  
 يكون النصف بنسبة طول واجهاتهم والنصف الآخر بنسبة مساحة ارضهم بشرط  
 انه ما لم يقرر خلاف ذلك بصفة خاصة لا يمكن ان يعتبر من الارض اكثر  
 من مسافة خمسين متراً من الطريق العام لاجل حساب المساحة

(ب) لا يجوز تكليف ملاك مجاور او مواجه دفع حصته قبل اتمام  
 الطريق المجاورة للملكه وقبل أن تكون اقيمت ابنية على الاملاك المعرضة لدفع  
 واحد وخمسين في المائة من مجموع النفقة

(ج) لا يجوز تكليف ملاك مجاور او مواجه دفع اي مصاريف  
 زيادة عن كلفة انشاء طريق يكون مجموع عرضها اثني عشر متراً بموجب قياس  
 اللائحة التفصيلية وإذا زاد عرض طريق عن اثني عشر متراً يجب ان تعتبر

الزيادة عن الاثني عشر متراً عائدة لمصلحة عموم الاهالي ويجب تعميرها على نفقة العموم . اما فيما يختص بتقدير نفقة جزء الطريق التي تؤخذ من الملاكين المجاورين والمواجهين فيجب ان تعتبر الطريق التي عرضها اثنا عشر متراً مؤلفة من سبعة امتار ونصف المتر طريق عرييات بما فيه الاقنية ورصيفين بعرض مترين وربع المتر كل منهما بما فيه الراسيات مع ما يلزم من خطوط المجاري والمجاري

( د ) لا يجوز ان يكلف ملاك مجاور او مواجه لان يشترك في نفقة أي شغل تقوم به السلطة المسؤولة ويكون لازماً لبناء جسر او عبارة فوق خط حديد او تحته أو فوق واد او تحته

( هـ ) إذا صار توسيع طريق او اعادة تعميرها او اتمامها حتى تبلغ عرضها الكامل يجب على ملاكي او مواجهي الارض المجاورة ان يدفعوا نفقة التوسيعات هذه بشرط ان مجموع المبلغ المدفوع من الملاكين المجاورين أو المواجهين بخصوص الانشاء الاساسي والتوسيعات التابعة لا يزيد عن المبلغ الذي كان يجب ان يدفعوه لو كانت الطريق انشئت منذ الابتداء بعرضها الكامل بموجب المادة ( ج )

( و ) عند توزيع حصص نفقة انشاء الطريق والاعمال التي اجريت فيها أو بما يتعلق بها على الملاكين المجاورين أو المواجهين يجب أن يحسب حساب أي توزيعات سابقة على الملاكين المجاورين أو المواجهين ويحسب ايضاً حساب مبلغ وقيمة أي اشغال غير الاشغال الموقفة التي سبق اجرائها في الطريق أو بما يتعلق بها من قبل أي ملاك مواجه أو مجاور

( ز ) عند اتمام طريق يجوز لاكثرية الملاكين والمواجهين أن يطلبوا من السلطة المسؤولة ان تستلم الطريق ويجوز للسلطة المسؤولة ان تصرح بأن طريقاً كهذا هو طريق عام يقوم الجمهور بصيانته

( ح ) يجوز للسلطة المسؤولة ان تقاضي الملاكين عند عدم دفع ما يطلب منهم مقابل اشغال الطرق

( ط ) يجوز للسلطة المسؤولة ان تؤجل التاريخ الذي تستحق فيه أي مبالغ يحق لها ان تستوفيها بموجب الفقرة ( ب ) من هذه المادة

يجوز للملاكين (١٠) يحق للملاكين او الملاكين المجاورين او المواجهين ان ينشؤا طرقاً ويجوز لهم ان يباشروا انشائها قبلما تكون السلطة المسؤولة مستعدة بانفسهم لانشائها تحت الشروط الآتية :

(أ) السلطة المسؤولة يجب أن تقوم بالمراقبة التامة على التصميم وتعيين العرض وكيفية العمار

(ب) عند اتمام الطريق و بناء على طلب خطي من الملاكين او الملاكين المجاورين او المواجهين يجوز للسلطة المسؤولة ان تصرح بأن اصلاح الطريق عائد على العموم ويشترط في ذلك دائماً ان يكون الطريق قد انشيء بموجب اللوائح التفصيلية العائدة للسلطة المسؤولة

(ج) التوسيعات تكون من كل الوجوه خاضعة لنفس الاحكام الموضوعة لانشاء طرق جديدة

(د) الطرق التي ينشئها الملاكون او الملاكون المجاورون او المواجهون يجب صيانتها من قبل الملاكين او الملاكين المجاورين او المواجهين لمدة ستة اشهر من تاريخ اتمامها

يجوز للسلطة (١١) يجوز للسلطة المسؤولة ان تبني او تسمح ببناء طريق موقته معرض اقل او بطريق عريبات او رصيف اضيق مما هو مبين في الخاطة رقم (١) تحت الشروط الآتية :

(أ) كل طريق من هذا النوع يجب ان يكون في رأي السلطة المسؤولة كافياً لمرور لائق

(ب) اي مبلغ يجب استيفاؤه من الملاكين او الملاكين المجاورين او المواجهين بخصوص طريق من هذا النوع يجب اجراء حسابه في توزيع تخصيصات مستقبلية عندما يصير توسيع طريق او اعادة انشائه

عرض الطرق والمسافات بين خطوط البناء ١٢ جميع الطرق الملونة باللون الزهري او الاصفر او الازرق في الخارطة رقم (١) يجب ان تؤلف جزءاً من هذا المشروع وتكون من كل الوجوه خاضعة لاحكامه ويجب ان يكون عرضها الادنى والمسافات بين خطوط الابنية

كما هو مفصل في جدول الطرق الملحق بهذا المشروع

### ٣ تقسيم المناطق

- (١) ان الاستعمال الغالب المقصود الاحتفاظ به لكل من المناطق المختلفة الاستعمال الغالب الملوثة في الخارطة رقم (٢) والمبين في العمود الاول من اللائحة الاولى الملحقه في كل منطقة يجب ان يكون كما هو مقرر في العمود الثاني من اللائحة ولا يجوز اقامة بناء في أي منطقة كهذه يكون مخصصاً لاي استعمال سوى المسموح به لتلك المنطقة كما هو وارد في العمود الثاني من اللائحة الاولى
- (٢) في كل منطقة غير مسموح فيها اقامة بناء لغرض خاص يعد مخالقات استعمال البناء لذلك الغرض مخالفة للمشروع بشرط ان لا شيء في هذه المادة يجب ان يمنع استعمال بناء كان قد شرع في اقامته قبل تاريخ وضع هذا المشروع موضع التنفيذ من استعماله للغاية التي خصص لها والتي كانت يستعمل لاجلها في ذلك التاريخ
- (٣) لا يجوز اقامة بناء جديد في اي من المناطق المختلفة المشار اليها في انشاء ابنية جديدة العمود الاول من كل من لوائح المناطق الثانية والثالثة مالم يكن ذلك البناء من حيث المساحة والمعدل المئوي والارتفاع والفسحات المفتوحة مطابقاً لاحكام هذا الجزء ولائحتي المناطق الثانية والثالثة ولا يجوز بناء اضافات إلى أي عمار موجود ضمن أي من هذه المناطق مالم يكن البناء مع ما يضاف إليه مطابقاً لنفس الاحكام
- (٤) ان علو أي بناء يقام في أي من مختلف المناطق المشار اليها في علو الابنية العمود الاول من اللائحة الثانية لا يجوز أن يتجاوز الحد المبين في العمود الثاني من تلك اللائحة مع مراعاة الشروط الآتية : -
- (أ) يستثنى من أحكام هذه المادة أي بناء انشيء او اعد لكي يستعمل كمحل عبادة عمومية أو أي بناء سمحت اللجنة المركزية بان يكون علوه اكثر

(ب) يجوز اقامة ابراج وانشاءات اخرى على سطوح الابنية فوق العلو المقرر في العمود الثاني من اللائحة الثانية بشرط أن علو هذه الابراج لا يتجاوز ثلاثة امتار وربع المتر من مستوى السطح وان مساحة هذه الابراج لا تتجاوز ٢٠٪ من المساحة المسموح عليها الابناء

(ج) يجب أن لا يزيد علو البناء في منطقة تجارية أو صناعية عن ضعف وربع من متوسط المسافة الافقية بين واجهة العمار وخط البناء في الجهة المقابلة للطريق التي يواجهها ذلك البناء

(د) في مناطق تجارية أو صناعية رغباً عما ورد في الفقرة (ب) و (ج) من هذه المادة إذا اقيم بناء في زاوية بحيث يكون مواجهاً لطريقين او اكثر لم يتساو عرضها مقاساً من وجوه ذلك البناء مع موازاة الطريق إلى خط البناء على جانبي الطرق المذكورة مقابل ذلك البناء فيجوز أن يكون علو ذلك البناء على الطريق الاقل عرضاً موازياً لعلو البناء نفسه على الطريق الاكثر عرضاً من الطريقين المتعارضين إلى مسافة ١٤ متراً من النقطة التي فيها يلتقي الطريق العام في الشارع الاقل عرضاً مع الطريق العام في الشارع الاكثر عرضاً

زوايا الابنية (٥) في مناطق تجارية أو صناعية إذا اقيم بناء في زاوية بحيث يكون له واجهات على طريقين او اكثر يجب ان يكون عرض الارتفاع الذي يقطع زاوية التقاطع لا أقل من ثلاثة أمتار مقاسه بزوايا قائمة بالنسبة للمنصف وكل زاوية تقاطع تكون أقل من ٧٥ درجة يجب أن تزال

العرصة (٦) (أ) ماعدا الابنية الخارجية لا يجوز اقامة بناء منفصل في قطعة أرض في أي من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من اللائحة الثانية في عرصة أقل من الحد الادنى المقرر في العمود الثالث من تلك المنطقة

(ب) لا يجوز اقامة اكثر من بناء واحد خلاف الابنية الخارجية على قطعة واحدة

معدل العرصة (٧) نسبة الارض داخل العرصة التي يمكن اشغالها بابنية مستقوفة المثوي الذي يمكن البناء عليه ماعدا الابنية الخارجية في أي من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من اللائحة الثانية لا يجوز ان تتجاوز الحد الاقصى للمعدل المثوي المقرر في العمود

الرابع من تلك اللائحة بشرط انه يجوز في القطع الواقعة على الزوايا وفي المواقع المحاطة بالشوارع ان تزداد مساحة البناء في مناطق السكن بعشر المعدل المثوي المقرر في العمود الرابع من تلك اللائحة وفي المناطق التجارية والصناعية بخمس ذلك المعدل

(٨) (أ) ان الحد الادنى للمسافة الكائنة بين خطوط البناء في الجهة خطوط البناء المقابلة للطريق في أي من المناطق المختلفة المشار إليها في العمود الاول من اللائحة الثالثة الملحقه يجب ان يكون كما هو مبين في الخارطة رقم ١- أو في جدول الطرق الملحق بشرط ان لا تكون المسافة اقل مما هو مقرر في العمود الثاني من اللائحة الثالثة و بشرط ايضاً أن تكون كما هو مبين في العمود الثاني من تلك اللائحة ان لم تكن مبينة في الخارطة او في الجدول المذكور

(ب) إذا كانت الابنية على جهة واحدة من الطريق فقط يكون خط البناء كما هو مبين في الخارطة رقم ١- او في جدول الطرق الملحق بشرط انه لا يجوز أن يكون ذلك الخط في حال من الاحوال على مسافة من وسط الطريق اقل من نصف المسافة المقررة في العمود الثاني من اللائحة الثالثة و بشرط ايضاً انه إذا لم يكن مبيناً في الخارطة رقم ١- أو في الجدول المذكور يكون خط البناء على مسافة تبعد عن وسط الطريق بقدر نصف المسافة المقررة في العمود الثاني من تلك اللائحة .

(٩) (أ) يجب أن يتأخر البناء في أي من المناطق المختلفة المشار إليها في العمود الاول من اللائحة الثالثة عن الطريق وعن خطوط الاملاك من الامام او الجانب او الخلف مسافة لا تقل عما هو مقرر في العمود الثالث من تلك اللائحة ولكن لا يجوز تفسير أي شيء موجود في العمود الثالث من اللائحة الثالثة بحيث يسبب تراخياً من جهة الموانع المقررة في العمود الثاني من تلك اللائحة

(ب) يجب أن تكون واجهات جميع الابنية في المناطق التجارية على خط البناء إلا إذا سمحت اللجنة المحلية بخلاف ذلك

(ج) يسمح بشرفات مكشوفة وأدراج لا تعلو عن السطح العلوي من الطابق الارضي على التأخيرات التي من الجانب بشرط ان هذه



الشرفات والادراج لا يجوز ان تتجاوز اكثر من ثلث عرض التأخيرات

( د ) في القطع الغير منتظمة الشكل وفي مواقع الزوايا يجوز

انقاص ربع متأخيرات المقررة في اللائحة الثالثة بحسب استحسان اللجنة المحلية

( هـ ) يجب أن يكون لكل دكان مساحة صافية وخالية من

الحواجز مع مستوى الرصيف لبنين خط البناء وخط المرور العام وينشأ الرصيف

على نفقة الملاك وبكيفية تصادق عليها السلطة المسؤولة

( و ) يجب على كل مالك قطعة أرض أن يجهز على طول

الواجهة الكاملة رصيفاً بحافته وسطح اسفلت أو مسلح بحسب تصديق

السلطة المسؤولة

( ز ) لا يجوز ان بناء في أي من المناطق المختلفة المشار اليها في

العمود الاول من اللائحة الثالثة يتأخر عن خط الملك من الخلف مسافة تقل عما

هو مقرر في العمود الثالث من تلك اللائحة

( ح ) يجب أن يكون في خلف أي قطعة في أي من المناطق

المختلفة المشار اليها في العمود الاول من اللائحة الثالثة فسحة مكشوفة لا تقل

عما هو مقرر في العمود الرابع من تلك اللائحة وهذه الفسحات المكشوفة يجب

أن تكون خاصة بالبناء فقط إلا في المناطق التجارية والصناعية حيث يجوز

الاشترك في الفسحات تحت مراقبة منفردة

( ط ) بالرغم من محتويات المادة - ١١ - ( أ ) ( ب ) ( ج ) من

هذا الجزء إذا كانت القطعة مجاورة لطريق او لفسحة عمومية مفتوحة يجوز انقاص

الفسحة المكشوفة أو التأخير من الخلف من قبل اللجنة المحلية

الساحات

(١٠) إذا انشئت ساحة محاطة ببناء أو اتخذت ساحة كهذه لكي

تستعمل أنبوبة تهوية لتجديد الهواء في غرف خلاف غرف السكن يجب أن

تطبق عليها الاحكام الآتية : -

(١) مجموع مساحة ساحة كهذه يجب أن لا يقل عن (٩) امتار مربعة

(٢) إذا كان ارتفاع ساحة كهذه اكثر من أربعة أمتار يجب أن يعمل

لها انبوب هواء أو يعمل لها ترتيب دورة هواء كافية حسباً توافق عليه سلطة الصحة العامة .

(٣) إذا كان ارتفاع ساحة متعلقة ببناء عمومي أو بناء بيتي أو بيت سكن مؤلف من أكثر من طبقتين وقد انشئت أو استعملت تلك الساحة لادخال النور أو الهواء إلى الغرف ( ماعدا غرف السكن الكائنة في قاعدة والتي تفتح على ساحة كهذه ) إذا قيس من الطنف ( الرفراف ) وإذا لم يكن هناك طنف فمن رأس الحائط إلى مستوى سقف الطبقة الارضية يتجاوز طول ساحة كهذه أو عرضها فيجب تجهيز دوران هواء كاف وحفظه في حالة جيدة بواسطة ممرات أو مواصلة أخرى بين الساحة والهواء الخارجي حسباً توافق عليه مصلحة الصحة العامة

(٤) ان نافذة ( ماعدا غرفة سكن في القاعدة ) تفتح إلى ساحة محاطة من ثلاث جهات او اكثر لا يجوز ان تعتبر انها تفتح رأساً على الهواء الخارجي كما هو منصوص في المادة الثالثة من الجزء الرابع من انظمة البناء الانموزجية مالم يكن عرض مساحة كهذه إذا قيس من وجه تلك النافذة إلى الحائط المقابل لا يقل عن نصف ارتفاع ذلك الحائط مقاساً من مستوى عتبة تلك النافذة إلى الطنف أو حيت لا طنف فالى سطح ذلك الحائط المقابل .

(١١) ( أ ) لا يجوز اقامة ابنية خارجية ماعدا المنافع البيتية في الفسحة ابنية خارجية المكشوفة من قطعة ما وهذه المنافع لا يجوز ان تتجاوز المعدل المثوي المذكور ادناه من الساحة التي يجوز عليها البناء : -

٥ . / لمنطقة السكن « أ »

٧ . / لمنطقة السكن « ب »

١٠ . / لمنطقة السكن « ج »

(ب) تقام الابنية الخارجية ماعدا حظائر السيارات خلف البناء ويجب ان تكون اما مطابقة للانظمة السارية على الفسحات المفتوحة في الخلف وعلى التأخيرات الجانبية او يجب أن يكون لها حائط واحد على الحد الخلفي او على الحد الجانبي او حائط على كل منهما .

(ج) بالرغم مما ورد في الفقرة السابقة يجوز اقامة حظيرة سيارات أمام البناء بشرط ان يكون مطابقاً لاحكام المادة الثامنة لهذا القسم المختصة بخطوط العمار في جانب البناء بشرط ان الفسحة بين الحظيرة والبناء يجب ان لا تقل عن نصف التأخير الجانبي المقرر .

مواقع تقع ضمن منطقتين (١٢) المواقع المواجهة لشارعين او اكثر والمواقع التي تقع ضمن منطقتين او اكثر تعتبر كأنها مواجهة للشارع او واقعة ضمن المنطقة التي تفرض فيها موانع اقل ماعدا ما يتعلق بخطوط البناء التي يجب ان تبقى كما هو مقرر لكل من المناطق المختلفة او الشوارع المجاور ذلك الموقع لها .

اراض تحت مراقبة معدلة (١٣) (أ) جميع الاراضي ذات الحرف والخط المبين في الخارطة رقم - ٣ - التي كان جزء منها معمرأ قبل نشر هذا المشروع يجب أن تكون مساحات تحت مراقبة معدلة

(ب) يجوز للجنة المحلية أن تستعمل حريتها في اعطاء رخص بناء في اراض كهذه مع مراعاة ما يأتي :-

(١) احكام انظمة البناء الانموزجية التي قبلتها اللجنة المحلية .

(٢) يجوز التساهل في منطقة السكن من صنف ( ج ) وفي المناطق التجارية والصناعية في احكام هذا المشروع فيما يختص في العرصات والتأخيرات والكثافة وخطوط البناء والفسحات المفتوحة من الامام والخلف

(٣) ان احكام هذا المشروع بخصوص علو الابنية والاستعمال المقرر في المشروع لمنطقة السكن من حرف ( ج ) وللمناطق التجارية والصناعية لا يجوز تغييرها

استعمال خلاف (١٤) لا يجوز اعتبار شيء في هذا المشروع مانعاً من أن ارضاً وبناء ضمن منطقة تخطيط المدن كان في تاريخ هذا المشروع مستعملاً او كان صودق على استعماله بخلاف ما هو مقرر في العمود الثاني من اللائحة الاولى لكل من المناطق المختلفة المشار اليها في العمود الاول من تلك اللائحة تبقى مستمرة على

ذلك الاستعمال تحت الشروط الآتية :-

( أ ) ما لم يحدث تغيير في الاستعمال الحالي الغير مطابق بحيث يصير استعمالاً داخلاً في جدول الحرف والصناعات الموافق للمنطقة الواقع فيها العقار لا يجوز اعتباراً من تصديق هذا المشروع ان يسمح بتغيير او تجديد او ترميم يتجاوز في مجموعه كمية تعادل ٥٠ في المائة من قيمة البناء في تاريخ تصديق هذا المشروع .

( ب ) الاستعمال الغير مطابق الحاضر لا يجوز تغييره باستعمال آخر غير موافق .

( ج ) عند وقوع تغيير في الاشغال يجب منع الاستمرار على الاستعمال الحاضر الغير مطابق .

( ١٥ ) إذا كانت العرصات والمعدل المئوي وخطوط البناء والتأخيرات المشار إليها في مشروع ما سبق تصديقه ومبين في جدول المشاريع المصدقة الملحق لمنطقة ما أقل من الحد الأدنى المقرر في هذا المشروع لنفس المنطقة يجوز التساهل في الموانع المفروضة في هذا المشروع .  
مشاريع مصدقة سابقاً

( ١٦ ) ( أ ) يحق للسلطة المسؤولة ان تأمر اصحاب الاراضي المجاورة بسيجات الحدود بأن ينشئوا او يزيلوا سيجات حدود مع طول شارع مبني بقصد تأمين سلامة المرور كما انه يحق للسلطة المسؤولة بموجب أمر من هذا النوع ان تعين ارتفاع ونوع السياجات وأسوار الحدود أو سيجات نباتية أو اشجار أو انجم أو أي حواجز أخرى يلزم اقامتها بين خط البناء وخط الشارع .

( ب ) كل ملاك صدر له امر كهذا يجب عليه ضمن المدة المقررة وهي لا تقل عن شهرين في حالة الانشاء وشهر واحد في حالة الازالة ان ينشيء سياج الحدود او يزيل الحواجز المبينة في الامر وإذا لم تنشأ او تزال ضمن تلك المدة يجوز للسلطة المسؤولة ان تصدر امراً بانشاءها وازالتها على نفقة الملاك بشرط ان لا تتخذ اجراءات بخصوص مخالفة هذه المادة إلى ان يعطى الشخص المخالف فرصة اربعة عشر يوماً بعد اخطاره بأنه في النية اتخاذ هذه الاجراءات .

التصريف (١٧) كل بناء يجب ان يصرف إلى بواليع وجور ترشيح منفصلة عن بعضها ومبينة على الاصول بمصادقة سلطة الصحة العامة الا حيث تكون مجاري البلدية ضمن مسافة ١٠٠ متر عن البناء فحينئذ يجب أن يوصل ذلك البناء بالمجور على نفقة الملاك بموجب احكام قانون المجاري المعمول به في الوقت الحاضر وجميع اصحاب القطع يجب عليهم ان يعطوا مجاناً حق امرار للمجاري والمجاري إلى الاملاك المجاورة والقطع التي في مستوى اعلى .

محفوظات طبيعية (١٨) جميع الاراضي الملونة بلون اخضر فاتح في الخارطة رقم ٢-٢ والتي تشكل بطون الاودية يصرح بهذا بأنها من محفوظات الطبيعة ولا يجوز اقامة ابنية على ارض كهذه إلا كما يلي :-

- (أ) ما يلزم من ابنية لاستعمال الارض للزراعة وللبناتين .
- (ب) ما يلزم من ابنية لاستعمال الارض للنزهة واللهو .
- (ج) ابنية تصادق عليها اللجنة المركزية .

فسحات مفتوحة (١٩) جميع الاراضي الملونة بالاخضر في الخارطة رقم ٢-٢ يصرح هنا بانها فسات مفتوحة عمومية وجميع الاراضي الملونة هكذا او المبينة بأرقام في الخارطة ولكنها لم تحرز بعد من قبل السلطة المسؤولة يجب مع مراعاة احكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٢١-١٩٢٩ ان تكون عرضة لشراء اجباري بشرط أن ترعى دائماً الاحكام الآتية :-

- (أ) ان هذه المادة يجب ان لا تمنع امتلاك ارض كهذه بطريقة الاتفاق مع المالك او الاشخاص ذوي العلاقة
- (ب) جميع الفسات المفتوحة العمومية يجب صيانتها بعد استملاكها من قبل السلطة المسؤولة

فسحات مفتوحة (٢٠) (أ) ان جميع الاراضي الملونة اخضر فاتح بكسار اخضر في الخارطة رقم ٢-٢ لا يجوز بدون موافقة اللجنة المركزية استعمالها خلافاً لاستعمالها الحاضر .

- (ب) لا يجوز اضافة جزء من واد او فسات اخرى عمومية

او خصوصية معاملة بالاخضر في الخارطة رقم - ٢ - إلى عرصه أرض بناء بقصد ابلاغ مساحة تلك العرصه للحد المطلوب.

(ج) جميع الاراضي الخصوصية الملونة بلون اخضر فاتح بكنار اخضر في الخارطة رقم - ٢ - يصرح هنا مؤقتاً بأنها فسحات خصوصية ولا يجوز اجراء عمران فيها بدون موافقة اللجنة المركزية بصورة خاصة .

(٢١) (أ) عندما يقدم مشروع افراز أو مشروع عمران ملك إلى الميادين والبساتين اللجنة المحلية للتصديق يحق لتلك اللجنة مع مراعاة أحكام هذا المشروع ان تعان بأن جزءاً من الارض المتضمنة في ذلك المشروع يجب أن يكون موقعاً لميدان أو بستان بشرط ان الجزء المعان عنه بهذه الصورة مع الارض المفترزة للشوارع لا يجوز ان يتجاوز ثلث مجموع مساحة الارض المتضمنة في المشروع المعروض للتصديق .

(ب) ان نفقة انشاء هذه الميادين يقوم بها أصحاب الاراضي الواقعة في مشروع الافراز أو مشروع عمران الملك كما هو مبين فيما بعد وتشارك السلطات المسؤولة في نفقة هذا الانشاء لغاية ٢٥ في المائة منها ويشترط انه إذا رغب الملاكون اجراء اعمال كهذه قبل ان تكون السلطة المسؤولة مستعدة للاشتراك في النفقة فعليهم أن يستحصلوا أولاً على تفويض السلطة المسؤولة خطياً ويتحملوا النفقة باكملها .

(ج) توزع نفقة هذه الميادين والبساتين على أصحاب الاراضي المتضمنة في المشروع بنسبة المساحة التي يملكونها بشرط ان اصحاب الاراضي المجاورة للميدان أو البستان يجب ان يدفعوا الحصة مضاعفة .

(د) لا يكلف مالك بدفع حصته قبل ان يكون قد بنى في ارضه أو قبل أن تكون أكثرية الملاكين ذوي العلاقات قد بنوا على قطعهم حسبما يسبق حدوث احدي الحالتين .

(٢٢) (أ) جميع الاراضي الملونة اخضر فاتح بكنار أسود في الخارطة المقابر رقم - ٢ - تبين المقابر الموجودة وجميع الاراضي المستعملة مقابر يجب صيانتها في حالة جيدة من قبل الملاكين بكيفية ترضي مصلحة الصحة العامة .

(ب) لا يجوز استعمال مقابر جديدة أو اضافات لمقابر قبل ان تحصل المصادقة على خرائط التخطيط من قبل اللجنة المحلية وسلطة الصحة العامة

ارتفاع الابنية (٢٣) كل بناء في منطقة ما محكوم على حد ارتفاعه بنسبة معينة لعرض  
المواجهة للفسحات العمومية او الخصوصية الخ  
الطريق التي يواجهها إذا كان مواجهاً لفسحة عمومية أو خصوصية أو مقبرة أو ميدان أو بستان مخصص من قبل الملاكين أو بطريقة أخرى يجب أن يقرر حد ارتفاعه بالنتيجة الذي يحصل من ضرب تلك النسبة بضعفي المسافة من وسط الطريق إلى خط ملك موقع البناء بشرط ان هذا الارتفاع يجب ان لا يزيد عن الحد الاعلى للارتفاع المقرر في جهة أخرى لتلك المنطقة .

أرض غير لازمة (٢٤) (أ) إذا كانت أرض ما محفوظة لغاية ما بموجب هذا المشروع وفي وقت من الاوقات لم تعد لازمة أو غير قابل ان تكون لازمة لتلك الغاية يجوز للجنة المركزية بناء على طلب من اللجنة المحلية ان تعلن بأمر بأن تلك الارض لم تعد محفوظة في تلك الكيفية ولذلك لا تطبق عليها احكام ذلك الاحتفاظ إلا ان الارض تكون خاضعة لبقية احكام هذا المشروع كما لو كانت داخله في منطقة او مناطق كما قد يبين في ذلك الامر .

(ب) قبل اصدار امر بموجب هذه المادة يجوز للجنة المركزية إذا رأت مناسباً ان تطلب من اللجنة المحلية بأن تخطر من قد ترتئيه اللجنة المركزية من الملاكين بأنها قدمت طلباً لاجل اصدار الامر .

## ٤ مساحات اعادة البناء

(١) جميع الاراضي المشار إليها ادناه والمخططة والمنقطة بلون احمر في الخارطة رقم ٢ - تعلن هنا انها مساحات اعادة بناء وتكون خاضعة لاحكام البناء هذا الجزء من المشروع .

- (أ) المدينة القديمة
- (ب) وادي الصليب
- (ج) وادي النسناس
- (د) حيفا العتيقة
- (هـ) حارة التنك ( حيفا العتيقة )
- (و) محلة أرض اليهود
- (ز) مساحة بوابة الكرمليت
- (ح) مساحة البرج السفلية

(٢) (أ) الاستعمالات التي يسمح بها في مساحات اعادة البناء يجب الاستعمالات المسموح بها في مساحات اعادة البناء ماعدا الاجزاء المحفوظة لغايات تجارية كما هو مبين في الخارطة رقم ٢ - (ب) كل استعمال حالي غير السكن أو التجارة كما هو مفصل في الفقرة (أ) في هذه المادة يجب ان يبطل عند اعادة العمار أو تغيير الاشغال .

(٣) (أ) لا يجوز اقامة بناء جديد في أرض ما ضمن مساحة اعادة ابناء جديدة بناء إلا في موقع لا تقل مساحته عن الحد الأدنى للعرصات كما هو مقرر في لائحة المناطق الثانية وهذه الابنية يجب أن تكون في كل وجه منطبقة على احكام المنطقة الخاصة التي تقع فيها مساحة اعادة البناء .

(ب) الفسحات حول الابنية وارتفاع الابنية يجب ان يكون كما هو مبين في لائحتي المناطق الثانية والثالثة من هذا المشروع لقسم السكن رقم (ج)



## أو منطقة تجارية .

(ج) جميع التغييرات والتوابع مع الابنية الموجودة يجب ان تكون خاضعة للانظمة المقررة لقسم سكن رقم (ج) أو منطقة تجارية كما هو مبين في لائحتي المناطق الثانية والثالثة فيما يختص في تعيين المعدل المثوي للعرضة والفسحة حول الابنية وارتفاع الابنية .

(د) يجوز القيام بأجهزة صحية أو تحسينات صحية بالرغم عن احكام الفقرة (أ) و (ج) من هذه المادة .

مشاريع اعادة بناء (٤) (أ) يجوز لاصحاب الاراضي في كل اجزاء مساحات اعادة البناء ومشاريع افراز أن يقدموا للجنة المحلية مشاريع اعادة بناء وخرائط اعادة افراز بالكيفية التي تأمر بها اللجنة المحلية بشرط أن جميع هذه الاراضي تكون متعلقة ببعضها ومجموع مساحتها لا يقل عن خمس دنمات رسمية أو تكون محتوية على مساحة داخلية في الجدول المبين في المادة الثانية من هذا الفصل وتكون أقل من خمس دنمات رسمية.

(ب) عند المصادقة على جميع مشاريع اعادة بناء أو خرائط عادة افراز من هذا النوع يجوز للجنة المحلية أن تقرر أنظمة بخصوص الفسحات المفتوحة حول الابنية أو علو الابنية أو المعدل المثوي أو العرضة واستعمال الابنية.

(ج) يجوز للجنة المحلية أن تعلن بأمر بأن جزءاً من مساحات اعادة البناء جاهزة لاعادة البناء ويجب عند صدور هكذا اعلان ان تشرع في اعداد مشروع اعادة بناء أو خارطة اعادة افراز وبعد تصديق ذلك المشروع او تلك الخارطة من اللجنة المركزية يصبح مجبراً الملاكين ذوي العلاقة .

لجان استشارية (٥) (أ) يجوز للجنة المحلية أن تعين لجنة استشارية تشير على اللجنة المحلية بخصوص أي جزء من مساحات اعادة البناء كما هو مبين في الامر .

(ب) تشكل هذه اللجنة الاستشارية كما يلي : -

نصف اعضائها يجب أن يكون من الملاكين الذين لهم علاقة في مشروع اعادة البناء أو خارطة اعادة الافراز والنصف الآخر يجب ان يكون ممثلين عن اللجنة المحلية .

(٦) يكون للجنة المحلية السلطة بأن تقرر من وقت إلى آخر وبمصادقة اللجنة المركزية مساحات اضافية غير مبينة في الخارطة رقم ٢- كمساحات اعادة بناء وهذه المساحات الاضافية يجب ان تنشر في الوقائع الفلسطينية .

يجوز للسلطة  
المسؤولة ان تقرر  
مساحات اعادة بناء  
اضافية

## ٥ مواد متفرقة

- (١) تسوية حدود  
يجوز للجنة المركزية بناء على مشروع اللجنة المحلية أن تكلف السلطة المسؤولة بأن تبتاع أي أرض لاجل تسوية حدود أي طريق والسلطة المسؤولة يجوز لها تنفيذاً لتلك الغاية أن تبيع أو تؤجر الأرض المبتاعة بهذه الطريقة اما كلاً أو بعضاً .
- (٢) تعديلات جزئية  
يجوز للجنة المحلية من حين لآخر أن تصدر أمراً باجراء تعديلات جزئية في موقع أي طريق أو أي شارع منوي انشاؤه وتجري بالنتيجة تعديلات في خط البناء أو حدود أي منطقة أو أي مساحة محفوظة مع مراعاة الشروط الآتية:  
(أ) تعطي اللجنة في مدة لا تقل عن شهر واحد انذاراً بصورة اعلان في الوقائع الفلسطينية بأنها تقصد اجراء ذلك وتبلغ انذاراً يشبهه لاي شخص تعتقد انه يمس بصورة خصوصية بذلك الامر.  
(ب) يجب ان ترسل نسخة عن الامر الذي تصدره اللجنة المحلية بموجب هذه المادة إلى اللجنة المركزية بأقرب ما يمكن .  
(ج) أي تعديلات ملحقه تجري بموجب أمر كهذا يجب أن تقدم للجنة المركزية للمصادقة .
- (٣) طلبات لاجل التسهل في الموانع  
(أ) كل شخص يعتبر ان ظروفه خصوصية لم يحسب لها حساب في هذا المشروع تسوغ تساهلاً في الموانع المفروضة فيه على استعمال الارض وعلى العرصة والارتفاع والمعدل المثوي والفسحات حول الابنية يجوز له ان يطلب من اللجنة المحلية أن تتساهل في هذه الموانع واللجنة المركزية يجوز لها بناء على طلب اللجنة المحلية بعد اعتبار ما قد يحدث من التأثير على المالك المجاور أن تسمح بالتساهل .  
(ب) إذا كان التغيير المنوي لا يشمل مساحة تزيد عن الاربع دونات ولا يؤثر في هذا المشروع بوجه الاجمال يجوز للجنة المحلية أن تتساهل في

الموانع المفروضة في هذا المشروع .

(٤) (أ) إذا اعطي اذن بانشاء أو ترسيم أو بناء أي شارع أو بناية أو بخصوص أي أمر آخر بشرط مراعاة الشروط الخصوصية التي تفرضها اللجنة المحلية بموجب أي مواد من هذا المشروع يكون للشروط الخصوصية نفس المفعول كما لو كانت مواداً من هذا المشروع بشرط أن اللجنة المحلية يجوز لها في كل وقت ان تلغي أو تعدل أيّاً من هذه الشروط الخصوصية برضى صاحب الارض أو الابنية العائدة اليها .

(ب) يجب على السلطة المسؤولة ان تحفظ سجلاً بجميع الشروط الخصوصية المفروضة من قبل اللجنة المحلية بموجب اي مادة من هذا المشروع ويكون هذا السجل في متناول أي شخص ذي مصلحة للفحص في كل وقت معقول .

(٥) جميع ما يطلب او يرخص تبليغه من اعلانات او مستندات اخرى تبليغ الاعلانات بموجب هذا المشروع يجب ان يكون خطأً ويجوز تبليغه بالطرق الآتية :

(أ) تسليمه شخصياً إلى الشخص المطلوب تبليغه او إلى وكيله ان كان ذلك الشخص غائباً خارج البلاد او لا يمكن العثور عليه .

(ب) او بإيداعه في محل اقامة او عمل ذلك الشخص المعتاد او المعروف اخيراً .

(ج) او بواسطة تحرير مضمون في البريد يعنون إلى محل اقامة الشخص المعتاد او المعروف اخيراً .

(د) او إذا كان يطلب تبليغ اعلان إلى سلطة محلية او هيئة مشتركة او شركة بتسليمه إلى مكاتبهم او سكرتيرهم او بتركه في مكتب تلك السلطة او الهيئة او إذا كانت شركة فيترك في مكتبها المسجل مع اي شخص موظف هناك او بتحرير مضمون في البريد يعنون إلى كاتب او سكرتير ذلك المكتب

(هـ) او بتبليغ الاعلان الى مختار المحلة الموجود فيها الملك . ويشترط انه اذا كان صاحب الارض او العقار ليس معروفاً ولا يمكن بعد استعمال معقول معرفته من قبل السلطة المسؤولة يجوز تبليغ الاعلان بتركه معنوناً للملاك مع اي

شخص يشغل الارض او العقار او ان لم يكن هناك من يشغلها فباء لصاقه على العقار او على لوح اعلانات في جزء ظاهر من الارض او العقار .

( و ) اذا صار تبليغ اعلان او امر او مستند الى اصحاب او مشغلي عقار او ارض وكان صاحب او مشغل ذلك العقار الواحد او الجزء الواحد من الارض اكثر من شخص واحد يعتبر الاعلان او الامر او المستند كانه بلغ لجميع الملاكين او المشغلين اذا كان بلغ لاي واحد من هؤلاء الملاكين او المشغلين .

موافقة اللجنة المحلية يجب ان تكون كتابية

(٦) في جميع الاحوال التي يطلب فيها موافقة السلطة المسؤولة بموجب هذا المشروع يجب ان تحصل تلك الموافقة كتابة ويجب ان تكرر اما من قبل شخص مفوض قانوناً بالعمل او مختومة بختم السلطة المسؤولة .

## لائحة المناطق الاولى (الاستعمال)

المنطقة

الاستعمال المسموح به

- |                            |  |      |
|----------------------------|--|------|
| العدد ٥١٥ تاريخ<br>٣٠/٥/٣٥ | بيوت سكن منفصلة ومنازل منفصلة  | (١)  |
| منطقة سكن                  | نواد خاصة اجتماعية ومعدة للتسلية .   | (٢)  |
| حرف (أ)                    | ابنية طائفية (أ)   | (٣)  |
|                            | محلات عبادة . - جوامع ومجامع وكنائس .  | (٤)  |
|                            | محلات للتربية . - مدارس - رياض اطفال - ملاهي اولاد -<br>دور آثار قديمة - دور فنون .        | (٥)  |
|                            | زراعة - بستنة - مشاتل - محلات خضار .   | (٦)  |
|                            | حدائق عامة : ملاعب - ابنية لهو .   | (٧)  |
|                            | مكاتب ارباب الحرف او الفنانين (ب)  | (٨)  |
|                            | صناعات بيتية مقتصرة على أعضاء عائلة واحدة في الدار ذاتها<br>دون استعمال آلات تحرك بالقوة . | (٩)  |
|                            | حظائر سيارات خصوصية لما لا يزيد عن سيارتين ( للتجارة او<br>خصوصية فقط ) .                  | (١٠) |
|                            | مستشفيات - مصحات (ج) دور نقاهة - معاهد خيرية (د)   | (١١) |
|                            | فنادق للسكن ونزل   | (١٢) |
|                            | بيوت سكن شبه منفصلة قائمة على ما لا يقل عن قطعتين<br>من الارض .                            | (١٣) |
|                            | استعمال ملازم او معتاد او متمم للاستعمالات السابقة (هـ)                                    | (١٤) |
|                            | دكاكين ومطاعم في مواقع مصدقاً عليها من السلطات المحلية .                                   | (١٥) |

العدد ٥١٥ تاريخ

٣٠/٥/١٩٣٥

منطقة سكن

حرف ب وج

كما للمنطقة حرف « أ » باضافة ما يأتي : -

منازل

(١)

(٢)

المنطقة	(٣)	دور ذات شقق
	(٤)	دور سكن شبه منفصلة قائمة على قطعة واحدة او اثنتين من الارض
	(٥)	حظائر سيارات للآجار لسيارات غير تجارية و بشروط خصوصية لاجل فسحات مفتوحة اضافية في اوضاع و بشروط وبشكل خاضع لتصديق خصوصي.
	(٦)	اسطبلات خصوصية خاضعة لتصديق خصوصي .
	(٧)	حمامات عمومية خاضعة لتصديق خصوصي .
	(٨)	محلات لهو عمومية خاضعة لتصديق خصوصي .
	(٩)	دور برسم الآجار للاكل والمنام وتأجير غرف او دور للنزلاء .
	(١٠)	حوانيت كما هي واردة في قائمة الحرف والصناعات .
تجارية	(١)	كل ماسبق ويضاف اليه
	(٢)	حوانيت
	(٣)	محلات تجارية
	(٤)	مشاغل
	(٥)	حظائر سيارات عمومية
صناعية خفيفة	(١)	كل ما سبق ويضاف اليه
	(٢)	الصناعات الغير مضررة ( ز )
صناعية مضررة	(١)	كل ما سبق ماعدا بيوت السكن
	(٢)	صناعات ( ج )

ملاحظات : ( أ ) ماعدا تلك التي معظم عملها خدمة تقام عادة لاجل الربح

كقاعة رقص عمومية .

( ب ) بشرط ان يسكنوا في المحل

( ج ) ماعدا المخصصة لمحتلي العقول او ضعافها .

( د ) ماعدا المعاهد الاصلاحية او المشاغل .

( هـ ) استعمال دكاكين حسبما ترخص به اللجنة المحلية .

( و ) بموافقة خصوصية من لجنة تنظيم المدن المحلية

( ز ) .أنظر الملحق



## لائحة المناطق الثانية (كثافة)

المعدل المثوي	عرصة	ارتفاع		منطقة
		الارتفاع على قطع ذات ميل متوسط لا يتجاوز واحداً على عشرة	الارتفاع على قطع ذات ميل متوسط يتجاوز واحداً على عشرة	
(**) ١٥ بالمائة	(**) الحد الأدنى ١٠٠٠ متر مربع	(*) لا يتجاوز طبقتين ونصف الطبقة بما في ذلك ادوار القاعدة	(*) لا يتجاوز طبقتين	منطقة السكن « أ »
١٢ ١/٣ بالمائة	من ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠ م	من ٢٠٠٠ الى ٣٠٠٠ م		
١٠ بالمائة	٣٠٠٠ متر مربع فأكثر			
٢٥ بالمائة	٦٠٠ متراً مربعاً	(*) لا يتجاوز ثلاث طبقات على أي ارتفاع بما في ذلك ادوار الخازن .	(***) لا يتجاوز طبقتين	منطقة السكن « ب »
٣٣ ١/٣ بالمائة	٤٥٠ متراً مربعاً	(*) لا يتجاوز ثلاث طبقات على أي ارتفاع بما في ذلك ادوار الخازن .	(***) لا يتجاوز طبقتين	منطقة السكن « ج »
٤٠ بالمائة لا غرض السكن واما الابنية لتجارية ف ٥٠ بالمائة من المساحة المجموعة من قطعة الارض ونصف مساحة الطرق التي تحدها القطعة	غير محصورة للاستعمالات التجارية إما يجب ان يكون الحد الأدنى لمساكن جديدة ٥٠٠ متر مربع	لا يتجاوز ضعفاً وربع ضعف من عرض الطريق المجاور غير دور الخازن وأبراج السطح ولا يتجاوز الحد الأقصى ٢٥ متراً		تجارية
٧٥ بالمائة للصناعات الخفيفة و ٣٣ ١/٣ بالمائة لمساكن جديدة .	غير محصورة فيما يخص بالصناعات الخفيفة ولكن لمساكن جديدة يجب ان يكون الحد الأدنى ١٠٠٠ متر مربع	لا يتجاوز ضعفاً وربع ضعف من عرض الطريق المجاور غير دور الخازن وأبراج السطح وان لا يتجاوز أقصى حد للارتفاع ١٥ متراً		صناعية خفيفة
٧٥ بالمائة	غير محصور لجميع الاستعمالات	لا يتجاوز ضعفاً وربع ضعف من عرض الطريق المجاور غير دور الخازن وأبراج السطح وان لا يتجاوز أقصى حد للارتفاع عن ١٥ متراً		صناعية مضرة

- (\*) لا يجوز ان تتجاوز مساحة اي دور مخازن خمسين بالمائة من مساحة الدور الارضي .
- (\*) يعتبر دور المخازن إيفاء للغاية المقصودة من لائحة المناطق هذه .
- (\*\*) و يشترط في ذلك أن الطالبين الذين قدموا طلبات عمارهم قبل تاريخ نفاذ تقييدات المعدل المنوي المذكورة اعلاه سيُسمح لهم بأن يبنيوا على ٢٠٪ من مساحة الارض على أن يتم الدور الارضي من البناية قبل أول تموز سنة ١٩٣٩ و يشترط أيضاً بان لا تشير الى تقييدات المعدل المنوي المذكورة على أي قطع أرض عمار في مشروع نفي شأن « مشروع رقم ٨١ » أو على قطع الارض الحالية في مشروع احوزا السرهر برت صموئيل « مشروع رقم ١ » التي تقل مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع .
- (\*\*\*) إن جميع قطع الاراضي المعدة للبناء والواقعة داخل المنطقة الملونة بالاحمر في المشروع رقم ٣٦٣ المجاز تعتبر بأنها ذات ميل متوسط يتجاوز واحداً على عشرة ويحتى بأن تقام عليها أبنية ذات الحد الاقصى للارتفاع المنوه عنه في العامود الثالث من اللائحة الثانية (كثافة) المذكورة .

## لائحة المناطق الثالثة

المنطقة	ادنى مسافة بين خطوط العمار	ادنى حد للتأخير		
		الواجهة	الجانب	الخلف
السكن (أ)	٢٠ متراً	٤ متر	٤ متر (+)	٦٠٥٠ متر
السكن (ب)	١٨ متراً	٣ متر	٣ متر (+)	٦٠٥٠ متر
السكن (ج)	١٥ متراً	٣ متر	٣ متر (+)	٤٠٧٥ متر
تجاري	كما هو مصدق على الخارطة	-	١٠٢٥ متر أولا شيء	٣٠٢٥ متر
صناعة خفيفة	١٥ متراً	-	٣ متر أولا شيء	٥ متر
صناعة مضرّة	١٥ متراً	٣ متر	٣ متر	٦ متر

ملاحظة + - بشرط أن مجموع التأخير من الجانب لا يجوز ان يقل عن ثلث عرض القطعة

## جدول الحرف والصنائع

- (١) حوانيت لبيع الحليب والخضار الطرية واللحم والسمك والحلويات  
والفواكه والازهار والخبز والبقالة بالفرق والصيدليات  
ومحلات بيع العقاقير
- (٢) الحلاقون والمزينون
- (٣) البنوك ودوائر البريد
- (٤) مكاتب المطالعة ومخازن الكتب وباعة القرطاسيات
- (٥) حظائر السيارات العمومية وباعة البترول للسيارات الخصوصية  
باوضاع وأشكال مصدقة
- (٦)

منطقة السكن  
(ج)

كما في منطقتي (أ) و (ب) مع اضافة ما يلي :

(أ) الحوانيت ومحلات العرض والصناعات الصغيرة التي

لا تستخدم القوة كما يلي :-

- (١) الاسكافية والكندرجية
- (٢) محلات عمل السلال
- (٣) محلات عمل المكناس
- (٤) المقاهي والمطاعم
- (٥) النجارون
- (٦) القومسيونجية
- (٧) محلات الدراجات
- (٨) بائعو الاقمشة والخياطات وصانعات البرانيط
- (٩) الكهر بائيون
- (١٠) ملمعو الخشب
- (١١) حوانيت قلي السمك
- (١٢) صياغ الذهب والفضة والجوهريون والساعاتيون

- (١٣) الادوات البيتية
- (١٤) بائعو الحديد وصانعو الاقفال ومحلات أدوات البناء
- (١٥) محلات أدوات موسيقية
- (١٦) حفارو المعادن
- (١٧) حوانيت بضاعة وطنية
- (١٨) محلات مبيع بنزين وكاز وزيوت معدنية بالفرق
- (١٩) محلات تحليل باتولوجي و بكتريولوجي
- (٢٠) محلات اللحامين
- (٢١) محلات المصورين
- (٢٢) محلات الخياطين
- (ب) الصناعات الصغيرة الآتي بيانها التي تستخدم قوة محدودة لا تتجاوز قوة خمسة رؤوس خيل .
- (١) معامل الكازوز
- (٢) المخابز والافران العمومية ( في وضعيات مصدقة بصورة خصوصية فقط )
- (٣) محلات تجليد الكتب
- (٤) محلات طحن البن
- (٥) معامل ومخازن الجليد
- (٦) المطابخ العمومية
- (٧) الحمامات ومحلات الغسيل العمومية .
- الرمز النجاري مرف ( أ ) ( صنف اول )
- جميع ما ذكر في منطقتي السكن ( أ ) و ( ب ) مع اضافة ما يلي:
- (١) مستودعات ومخازن الكحول
- (٢) ابنية ذات شقق
- (٣) محلات طحن البن
- (٤) محلات دراجات
- (٥) مخازن فرعية

- (٦) محلات موبيليا وتنجيد للبيع بالمتفرق فقط
- (٧) صياغ ومحلات مجوهرات وساعات
- (٨) فنادق ونزل
- (٩) محلات خردوات وبضائع حديدية
- (١٠) محلات غسيل وتنظيف ناشف
- (١١) محلات بيع صناعات وطنية بالمتفرق
- (١٢) محلات نظارات
- (١٣) مكاتب
- (١٤) محلات عرض بضائع
- (١٥) مصور وشمس

### اليوم التجاري حرف (ب) (صنف ٢)

جميع ما ذكر في منطقة السكن حرف (ج) بما فيه التجار بالجملة والصنائع التي تستخدم قوة محدودة لا تتجاوز خمسة عشر رأس خيل

- (١) معامل زبدة اصطناعية
- (٢) مؤسسات تبريد للخزين
- (٣) منضدو حرف وطبايعون
- (٤) حدادون
- (٥) نحاسون
- (٦) صانعو عربات
- (٧) صانعو براميل
- (٨) ندافون وغزالون
- (٩) محلات حياكة اقمشة
- (١٠) مصانع البان (موزعون وأصحاب محلات صغيرة)
- (١١) محلات ماكينات وتصيلجات عمومية
- (١٢) صانعو أدوات كهربائية

- (١٣) بيطار  
 (١٤) حظائر ومستودعات تصليح لسيارات  
 (١٥) محلات غسيل وتنظيف ناشف  
 (١٦) محلات نسيج وحياكة  
 (١٧) مستودعات سمك محفوظ  
 (١٨) صانعو أنصاب  
 (١٩) محلات تصنع وتباع فيها مواد تحتوي على سموم  
 لاغراض زراعية  
 (٢٠) حبالون  
 (٢١) سمكرون  
 (٢٢) صانعو العجلات  
 (٢٣) مستودعات حرف مصدقة  
 (٢٤) مصانع صقل الزجاج

العدد ٥١٥ تاريخ  
 ٣٠/٥/٣٠

### منطقة صناعية

- جميع ما ذكر في المناطق التجارية وجميع الحرف والصناعات التي  
 تستعمل قوة غير محدودة من الماكينات التي تدار بمحركات  
 (١) جميع المخازن ماعدا الخطرة وضمنها مخازن التبريد  
 (٢) صانعو مراجل  
 (٣) محلات تخمير وتقطير بما فيه معاصر النبيذ وفبارك الكحول  
 والخل او كل سائل مختمر او محتو على كحول .  
 (٤) مخازن فحم حجري ( في الجملة )  
 (٥) معامل بلاط شمنتو او رخام او موزايك  
 (٦) معامل أصبغة  
 (٧) مسابك  
 (٨) محلات تعبئة فواكه ومخازن فواكه  
 (٩) مطاحن

- (١٠) معامل كونسروه ومحلات تجهيز وحفظ اللحوم والاسماك
- (١١) مخازن حبوب وقطاني
- (١٢) معامل كونسروه للمربيات والفواكه والاختصار
- (١٣) معامل مكاروني
- (١٤) مصانع البان حيث يجهز الحليب والقشطة للتوزيع أو حيث تصنع الزبدة أو الجبنة أو أي مادة تصنع من الحليب .
- (١٥) معامل كيبس (مخلل)
- (١٦) معامل روائح وعطور
- (١٧) معامل ومخازن خرق وثياب عتيقة
- (١٨) معامل سكر ومحلات تكرير السكر
- (١٩) اسطبلات وخانات عمومية وكل الاسطبلات والساحات التي تحتفظ فيها الحيوانات والطيور للتجارة أو للصناعة
- (٢٠) صانعو مقانق
- (٢١) معامل نشا
- (٢٢) معامل حلويات
- (٢٣) معامل تنباك وتبغ وسكاير وسعوط
- (٢٤) مخازن ومعاصر ومعامل زيوت نباتية
- (٢٥) معامل كياوية وعلاجات ومعامل مواد طبية

### صناعات مضرّة

- (١) محلات لحرق وغلي الدم والعظام
- (٢) كشاط مصارين
- (٣) مستودعات سماد بما فيه مستودعات النفاية والسماد الاصطناعي
- (٤) مدابغ
- (٥) محلات غلي الكروش

### مواقع مخصصة

- (١) مصابغ اسفلت وقار



- (٢) معامل شمتو
- (٣) محلات حرق اجساد الموتى
- (٤) معامل مفرقات
- (٥) معامل كبريت ومخازنها
- (٦) معامل حوامض كياوية ومواد كياوية اخرى
- (٧) مخازن بنزين وزيوت البترول وزيوت معدنية
- (٨) زرائب خنازير
- (٩) مسالخ
- (١٠) معامل القلي
- (١١) معامل دهان
- (١٢) معامل ورق
- (١٣) معامل صابون
- (١٤) أجهزة لتكسير الحجارة (الثابتة منها والمتحركة)
- (١٥) أسواق عمومية بما فيه أسواق الابقار والخيول
- (١٦) زرائب ابقار
- (١٧) افران قرميد وطوب
- (١٨) مفاحم
- (١٩) فرائون
- (٢٠) تجار أدوات قديمة لاستعمال المواد التي فيها
- (٢١) معامل كلس
- (٢٢) فواخير
- (٢٣) معامل شحم ومعامل شمع
- (٢٤) مصانع غراء
- (٢٥) محلات حرق النفاية
- (٢٦) محلات تكرير الزيوت

## جدول الطرق

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
١	الطريق الرئيسية المارة من الشرق إلى الغرب ١ - طريق الناصرة			
	أ - حد تنظيم المدن الشرقي إلى طريق حيفا-عكا	٣٠	٣٠	٢٨٦
	ب - طريق حيفا - عكا إلى الحد الشرقي لنحلات يعقوب	٢٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
	ج - نحلات يعقوب إلى محطة القوة القديمة	٢٥	٢٥	٢٨٥،٨٠
	د - محطة القوة القديمة إلى طريق نفي شانان	٣٠	٣٠	١٩١
	٢ - شارع الحجاز			
	أ - طريق نفي شانان إلى شارع فيصل	٢٣	٢٣	مشروع حيفا الهيكلي
	ب - شارع فيصل إلى ميدان فيصل	٢٠	٢٠	٢٥٣
	٣ - شارع الملك جورج الخامس			
	أ - ميدان فيصل إلى ميدان الحمرة	٢٣	٢٣	مشروع حيفا الهيكلي
	ب - ميدان الحمرة إلى ميدان النبي	٢٠	٢٠	مشروع حيفا الهيكلي
	ج - ميدان النبي إلى جادة الكرمل	٢٣	٢٣	مشروع حيفا الهيكلي
	د - جادة الكرمل إلى شارع الحدائق	٢٥	٢٥	٥١٧
	هـ - شارع الحدائق إلى شارع الحقول	٢٥	٣٠	٥١٧
	و - شارع الحقول إلى تقطة الكرمل	٢٥	٤٠	مشروع حيفا الهيكلي
٢	طريق الناصرة			
	أ - طريق نفي شانان إلى الحد الغربي لشركة الصناعات الكيماوية	١٨	١٨	مشروع حيفا الهيكلي
	ب - الحد الغربي لشركة الصناعات الكيماوية إلى شارع ستانتون	١٤	١٤	مشروع حيفا الهيكلي

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادني للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
٣	شارع الناصرة شارع وادي الصليب شارع الهلال إلى شارع ستاتون	١٤	١٤	٢٢٨
٤	شارع ستاتون ميدان فيصل إلى شارع البرج ومنه إلى شارع النبي	١٢	١٢	مشروع حيفا الهيكلي
٥	طريق يافا أ - ميدان الخمرة إلى الحد الشرقي للهونسييس الالمني ( راهبات مار شارل ) ب - الهوسيس الالمني إلى شارع المستشفى ج - شارع المستشفى إلى جادة الكرمل د - جادة الكرمل إلى مخفر البوليس الغربي هـ - مخفر البوليس الغربي إلى المقبرة الحربية و - بمحاذاة واجهة المقبرة الحربية ز - من المقبرة الحربية إلى طريق رأس الكروم ح - من جادة رأس الكروم إلى تقطة الكرمل	١٤	١٤	مشروع حيفا الهيكلي
٦	شارع النبي أ - ميدان النبي إلى شارع عين دور ب - شارع عين دور إلى شارع العجم ج - شارع العجم إلى شارع المستشفى د - شارع المستشفى إلى شارع الحدائق هـ - شارع الحدائق إلى طريق يافا	١٤	١٤	مشروع حيفا الهيكلي
٧	طريق مدخل حيفا الغربي ١ - طريق يافا أ - تقطة الكرمل إلى الحد الشرقي لمشروع تل السمك رقم ٥٣٢	٢٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
	ب - الحد الشرقي لمشروع تل السمك إلى الطريق المؤدية لمدرسة مار لوقا	٣٠	٥٠-٤٥	٥٣٢
	ج - الطريق المؤدية لمدرسة مار لوقا إلى حد البلدية الغربي	٢٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
	٢ - طريق حيفا - تل اييب من حد البلدية الغربي إلى حد تنظيم المدن الغربي	٣٠	٣٠	الجريدة الرسمية رقم ٥٧٥ تاريخ ١٢/٣/٢٦ الملحق الثاني
٨	طريق مدخل حيفا الشرقي طريق صلاح الدين			
	أ - شارع الناصرة إلى شارع كفر يوسف	٢٤	٢٤	١٩١
	ب - شارع كفر يوسف إلى طريق نفي شانان	٢١	٢٦	١٩١
	ج - طريق نفي شانان إلى شارع هر تسيل	١٦	٢١-٢٠	١٦٧ ، ١٩١
٩	شارع هر تسيل			
	أ - طريق صلاح الدين إلى شارع يلاك	١٦	٢٢	١٦٧
	ب - شارع يلاك إلى شارع ييلو	١٢	٢١ $\frac{1}{4}$ - ٢١	٦١
	ج - شارع ييلو إلى شارع بالفور	١٢	١٨	مشروع حيفا الهيكلي
	د - شارع بالفور إلى شارع الانبياء	١٥	١٨	٢٢٨
١٠	شارع هر تسيليا الاسفل شارع شابتاي ليفي			
	أ - شارع الانبياء إلى زاوية عبري	١٥	١٨	٢٢٨
	ب - زاوية عبري إلى زاوية مدرسة البنات	١٦	٢٢	مشروع حيفا الهيكلي
	ج - زاوية مدرسة البنات إلى طريق الجبل	١٤	١٦	٤٢٢
١١	شارع كاتوني شارع الكرمة			
	أ - طريق الجبل إلى طريق ستلامارس	١٠	١٦	مشروع حيفا الهيكلي

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الأدنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
١٢	ب- طريق ستلامارس الى طريق النبي شارع هحالوتس ( يلاك ) ١ - شارع يلاك	٢٠	٣٠	٤٢٢
	شارع هرتسل الى شارع سوكلوف ٢- شارع هحالوتس	١٢	١٨	٢٢٨،٦١
	شارع ينجيل إلى شارع شايرا ٣- شارع شايرا	١٥	١٥	٢٢٨
١٣	شارع هحالوتس الى شارع الدواوين طريق مدخل البرج ١ - شارع البرج	١٥	١٥	٢٢٨
	أ - شارع ستانتون الى الموقع الجديد لمركز التلفون	١٨	١٨	٤٢٨
	ب- من مركز التلفون الى المدرسة الاسلامية للكور	١٥	٢١	٢٢٨
	ج - من المدرسة الاسلامية للذكور الى شارع الدواوين ٢ - شارع الدواوين	١٨	٢١	٤٢٨
١٤	شارع البرج الى شارع يباليك طريق مدخل البرج ١ - شارع الدواوين	١٨	٢١	٤٢٨
	شارع يباليك الى شارع الانبياء ٢ - شارع يابني	١٨	٢٤	٤٢٨
١٥	شارع الانبياء الى شارع المخلص شارع لاوين شارع المخلص	١٠	١٨	٤٢٨،٤٢٢
	شارع ييني الى شارع الخوري	١٢	١٥	٤٢٢

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمحافظة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
١٦	شارع الخوري			
	شارع الخوري			
	شارع المخلص الى طريق الجبل	١٥	١٥	٤٢٢
١٧	طريق عكا			
	أ - شاطئ البحر ( محل التطهير ) الى الطريق المؤدية لاسطبلات البلدية	٢٠	٢٧	٢٢٨
	ب- من الطريق المؤدية لاسطبلات البلدية الى حد سلك حديد فلسطين	١٥	٢١	١٤٦
١٨	امتداد طريق عكا			
	١ - شارع المطاحن الكبرى			
	شارع فيصل الى طريق الناصرة	١٨	١٨	٢٢٨
	٢ - شارع كيشون			
	أ - شارع الناصرة الى شارع يهودا هاليفي	١٨	١٨	٢٦٤
	ب- شارع يهودا هاليفي الى شارع بن كايبرول	١٢	١٨	مشروع حيفا الهيكلي
١٩	طريق ارض اليهود			
	١ - شارع ابن كايبرول			
	أ - شارع كيشون الى النقطة U	١٠	١٥	٢٦٤
	ب- النقطة U الى النقطة V	١٠	١٦	٢٢٨
	٢ - شارع هاشومير			
	النقطة V الى شارع سو كولوف	١٠	١٦	مشروع حيفا الهيكلي
	٣ - شارع سيركين			
	شارع سو كولوف الى شارع يحيئيل	١٠	١٦	مشروع حيفا الهيكلي
٢٠	امتداد طريق ارض اليهود ( كيدت )			
	شارع سو كولوف			
	شارع هاشومير الى شارع هرتسل	١٠	١٦	مشروع حيفا الهيكلي

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
٢١	وصلة الطرق ميدان الجرينة الى جادة جورج الخامس	٦	٦	مشروع حيفا الهيكلي
٢٢	شارع مدرسة الفريز شارع يافا الى ميدان النبي	١٥	١٥	٢٢٨
٢٣	طريق وادي النسناس شارع عين دور			
	أ - شارع النبي الى جادة جورج الخامس	١٨	١٨	مشروع حيفا الهيكلي
	ب - جادة جورج الخامس الى طريق يافا	٢٠	٢٠	مشروع حيفا الهيكلي
	ج - طريق يافا الى شارع الملوك	٢٠	٢٠	مشروع حيفا الهيكلي
٢٤	جادة الكرمل أ - شارع الكرامة الى طريق يافا	٢١,١٠	٣٤	٤٢٢
	ب - طريق يافا الى شارع الملوك	٣٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
٢٥	الدرج المؤدي الى مقام عباس شارع الكرامة الى مقام عباس	١٠	٣٠	٤٢٢
٢٦	الشارع الغربي لمستعمرة رجال الهيكل شارع الحقول			
	أ - شارع النبي الى جادة جورج الخامس	١٤	٢٠	٢٢٨
	ب - جادة جورج الخامس الى شارع تل اييب	١٤	٢٢	٤٢١
	ج - شارع تل اييب الى طريق يافا	١٥	٢٠	٤٢١
٢٧	مشروع جادة رأس الكروم جادة رأس الكروم			
	أ - طريق ستلامارس الى طريق النبي	٢٠	٣٠	٢٢٨
	ب - طريق النبي الى جادة جورج الخامس	٢٠	٤٠	٢٢٨
	ج - جادة جورج الخامس الى طريق يافا	٢٥	٤٠	مشروع حيفا الهيكلي
	د - طريق يافا الى شاطئ البحر (نقطة رأس الكروم)	٢٥	٣٥	٥١٠

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
٢٨	طريق بات كلیم شارع هماليا جادة رأس الكروم الى الشاطيء الازرق	١٦	٢٣ - ٢٤	١٠٧٠٥١٠
٢٩	جادة بات كلیم شارع هماليا إلى الشاطيء الازرق	٢٠	٢٨	مشروع حيفا الهيكلی
٣٠				
٣١	شارع المدرسة شارع بيالك أ - شارع هرتسل الى شارع بن سینا	١٥١٥	١٥١٥	٤٢٨
	ب - شارع بن سینا الى شارع الدواوين	١٨	١٨ - ٢٤	٤٢٨
٣٢	شارع بالفور شارع هرتسل الى شارع ارلوزوروف	١٥	١٨	٢٢٨
٣٣	شارع انافورطا شارع الانبياء شارع الدواوين الى شارع هرتسليا	٢١	٢١	٢٢٨
٣٤	شارع هرتسليا شارع هرتسليا أ - شارع الانبياء الى شارع جدعون	٢١	٢١	٤٢٢
	ب - شارع جدعون الى طريق الجبل	١٥	٢١	٢٢٨
٣٥	طريق الجبل أ - طريق النبي الى شارع الخوري ب - شارع الخوري الى شارع الكرمة ج - شارع الكرمة الى شارع شابتاي ليفي د - شارع شابتاي ليفي الى شارع هرتسليا	١٢	١٢	مشروع حيفا الهيكلی
		١٨	١٨	٤٢٢
		١٨	٢١	٤٢٢
		١٨	٢٤	٤٢٢
٣٦	طريق جبل الكرمل			



رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الأدنى للمساافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
	طريق الجبل			
	أ - شارع هرتسليا الى شارع طبريا	١٥	٢٣-٢٢,٥	٥٥٣
	ب - شارع طبريا الى طريق ستلامارس	١٥	٤٠ - ٢٤	٣٣٤,٤٢٢
٣٧	طريق جبل الكرمل الاعلى			
	طريق الصنوبر			
	أ - طريق ستلامارس الى شارع سوكوت	١٥	٤٥ - ٢٤	٥٥٢,٤٢٣,٢٢٨
	ب - شارع سوكوت الى شارع مجدو	٢٠	٣٣	٤٢٣
	ج - شارع مجدو الى ميدان كلر عند نقطة W	١٥	٣٥ - ٣١	٤٢٣
٣٨	الطريق المؤدي الى كرمليا			
	ميدان كلر			
	ميدان كلر الى املاك كرمليا	٢٠ - ١٤	متغير	٥٢٣,٤٢٣,١٣٦
٣٩	طريق نجد الكرمل			
	شارع موريا			
	أ - طريق الصنوبر الى شارع اوليفانت	١٠	٣١,٥	٤٢٣
	ب - شارع اوليفانت الى شارع هاميم	١٤	٣٨-٣٣,٥	٤٢٣
	ج - شارع هاميم الى الحد الجنوبي للمشروع رقم ٤٢٤	٢٠	٣٨ - ٣٢	٤٢٤
	د - الحد الجنوبي للمشروع رقم ٤٢٤ إلى حد تنظيم المدن الجنوبي	١٤	٢٤	٢٢٨
٤٠	شارع عاليا - هدار هكارمل			
	شارع ارلوزوروف			
	أ - شارع هرتسل الى شارع بفرنر	١١	٢٠	٦١
	ب - شارع بفرنر الى شارع يوسف لغاية النقطة M	١٢	٢٠,٥	٦١
٤١	الطريق الجديدة المؤدية الى جبل الكرمل			
	١ - شارع ارلوزوروف			

رقم	الاسم والوصف	عرض الطرق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
	شارع يوسف الى شارع كوريش ٢ - جادة كيث روتش	١٥ - ١٢	٢٥ - ٢٠	٢٢٨،٤٢٣،٦١
	أ - شارع كوريش الى شارع مونتفيوري	١٥	متغير	٤٢٣
	ب - شارع مونتفيوري الى شارع شينوزا	١٨	متغير	٥٦٦
	ج - شارع شينوزا إلى طريق بانوراما	١٥	متغير	٤٢٣
٤٢	طريق واجهة جبل الكرمل شارع بانوراما			
	أ - طريق الصنوبر إلى شارع جورج اليوت	٢٠	٤٥ - ٣٣	٤٢٣،٣٣
	ب - شارع جورج اليوت إلى جادة كيث روتش	١٥	متغير	٤٢٣
٤٣	الطريق المؤدية إلى مقام عباس شارع عباس			
	طريق الجبل إلى طريق الجبل	١٢ - ٩	٢٨ - ١٨	٤٢٢،١٤٣
٤٤	وصلة طرق الكرمل طريق الجبل الى جادة كيث روتش	١٠	٢٣	٤٢٣
٤٥	طريق الكرمل بوابة لبنان			
	طريق الصنوبر الى طريق بانوراما	١٢	٣٧	٤٢٣
٤٦	شارع قمة الكرمل شارع تساف يريم			
	شارع موريا الى الطريق المؤدي للكرمليا	١٥	٣٧ - ٢٧،٥	٤٢٤،٥٢٣
٤٧	طريق نفي شانان أ - طريق الناصرة الى طريق صلاح الدين	٢٠	٢٠	١٩١
	ب - طريق صلاح الدين إلى محلة نفي شانان	١٢	٢٤،٥ - ٢٠	٢٢٨،٢١٤،١٩١
٤٨	طريق واجهة نفي شانان شارع الجليل			

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الأدنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
٤٩	طريق نفي شانان الى جادة ترومبلدور جادة نفي شانان جادة ترومبلدور	١٢	٤٠ - ٢٤	٥٥٨
٥٠	أ - شارع الجليل إلى شارع هاتبخون ب - شارع هاتبخون إلى طريق عسفا وصلة طريق نفي شانان بطريق نجد الكرمل	٢٦	٥٠	مشروع حيفا الهيكلي
٥١	وصلة شارع ترومبلدور بشارع موريا طريق الشرقي المؤدي إلى الكرمل شارع كثولا	٢٠	٤٣ - ٣٧	٥٥٨
٥٢	أ - شارع ارلوزوروف عند النقطة M إلى النقطة L ب - من النقطة L إلى شارع موريا طريق مدخل الكرمليت طريق ستلامارس	٢٠	٤٠ - ٣٠	٤٢٤، ٢٢٨
٥٣	طريق النبي الى بوابة الكرمليت السفلي طريق دير الكرمليت ( خصوصي ) طريق ستلامارس	١٥	٢٤	٢٢٨
٥٤	بوابة الكرمليت السفلي الى طريق الجبل الطريق الغربي المؤدي الى الكرمل طريق البحر	١٥	٢٥ - ٢٤	١٧٣، ٢٢٨
٥٥	أ - طريق الصنوبر الى فندق تلتش ب - فندق تلتش إلى شارع ايلانوت ج - شارع ايلانوت إلى طريق حيفا - تل ابيب	١٤	٢٤	١٧٨
٥٥	الطريق الجنوبي الغربي للمؤدي للكرمل شارع موريا الى حد تنظيم المدن الغربي	١٥	متغير	١٧٨
٥٦	الطريق المؤدي إلى منطقة الزيت	١٤	٢٤	٢٢٨، ١٧٨
٥٥	شارع موريا الى حد تنظيم المدن الغربي الطريق المؤدي إلى منطقة الزيت	١٥	٢٤	٢٢٨

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمسافة بين الابنية بالامتار	مشروع التنظيم
	أ - طريق الناصرة إلى جسر منطقة الزيت	١٥	٢٣	٢٨٥
	ب - جسر منطقة الزيوت إلى النقطة Y	٢٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
	ج - النقطة Y إلى وادي سلمان	٣٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
	د - وادي سلمان إلى محطة النضح في ارض الرمل	٢٠	٤٠	١٤٦
٥٧	طريق وادي سلمان الشرقي			
	الطريق المؤدي لمنطقة الزيوت إلى شاطئ البحر	٢٠	متغير	٢٢٨
٥٨	طريق منطقة الزيوت النافذة			
	شارع المطار			
	أ - نهر كيشون الى طريق وادي سلمان الشرقي	٢٤	٤٩	٥٣٥
	ب - طريق وادي سلمان الشرقي إلى محطة النضح	٢٤	٣٩	٢٢٨
	ج - محطة النضح إلى شارع الحجاز	٣٠	٣٠	١٤٦
٥٩	طريق مدخل ارض الرمل			
	أ - طريق عكا القديمة إلى محطة النضح	١٥	٢١	١٤٦
	ب - محطة النضح إلى اسطبلات البلدية	١٥	٢٨	١٤٦
٦٠	وصلة مدخل حيفا الشرقي مع الطريق المؤدي لمنطقة الزيوت			
	شارع كفر يوسف			
	طريق صلاح الدين إلى جسر منطقة الزيوت	١٥	٢٥	٢٨٥، ٢١٤
٦١	طريق عكا الجديدة			
	طريق حيفا - عكا			
	طريق الناصرة الى النقطة A	٤٦	٥٦	٢٣٦
٦٢	طريق شاطئ البحر الغربي			
	شارع هعاليا الى حد تنظيم المدن الجنوبي	٢٠	متغير	٢٢٨
٦٣				
٦٤	شارع المرفأ الرئيسي - طريق مقدمة المرفأ			
	١ - طريق يافا (نقطة البوايس الغربية) الى شارع الملوك	٢٠	٢٠	مشروع حيفا الهيكلي

رقم	الاسم والوصف	عرض الطريق بالامتار	الحد الادنى للمساافة بين الابنية بالامتار	مشروع تنظيم
	٢ - شارع الملوك			
	أ - من النقطة المذكورة أعلاه إلى البوابة الشرقية	٣٠	٣٠	مشروع حيفا الهيكلي
	ب - من البوابة الشرقية إلى ميدان فيصل	٢٣	٢٣	مشروع حيفا الهيكلي
٦٥				
٦٦				
٦٧	الطريق المؤدي إلى المركز التجاري الجديد			
	شارع البنوك			
	شارع جورج الخامس إلى شارع الملوك	٢٠	٢٠	مشروع حيفا الهيكلي
٦٨				
٦٩	شارع سيركين			
	شارع يحيثيل إلى شارع شايرا	١٠	١٥	٢٢٨

جدول المشاريع التي تصرفت مالياً  
قبل تخطيط مشروع حيفا والتي ستبقى تحت مراقبة معدنة

رقم المشروع	الاسم او الموقع	تاريخ التصديق المحلي
٤	عقارات اسرائيليا	٢٦/٤/٢٨
١١	اتين باركلز	٢٧/١٢/٦
١٢	شونز بات كاليم	٢٩/١/١٧
١٥	جيولا	٢٦/٧/٢٢
١٧	شعار حيفا	٢٩/٧/٥
٢٤	مشروع هرتسليا	٢٩/١٠/٨
٢٢	الكباير	٢٩/٤/٢١
٢٧	الحاج سعيد كامل	٢٩/١٠/٨
٣٩	شركة الصناعات الكيماوية الامبراطورية	٢٩/١١/٢٠
٤٤	ابراهيم صهيون - المناظر	٣٠/٨/٥
٥٠	باركلز - شركة الكهرباء الفلسطينية	٣٠/١٢/٥
٥٢	ابراهيم صهيون	٣٣/١/٣١
٥٤	ابراهيم صهيون	٣١/١٢/١٧
٥٧	نجيب مجدلاني	٣١/٧/٧
٦٠	ابراهيم صهيون	٣١/٩/١
٦٤	ب. اصيلي	٢٤/٩/٢٥
٦٥	حجلة عبود	٢٥/١/٢٢
٦٨	سيجال - جبل الكرمل	٢٥/٩/٢٤
٦٩	جميل ابيض	٢٥/١/٢٥
٧٢	ابراهيم صهيون	٢٦/٧/٥
٧٣	غنطوس	٢٦/٦/١٤
٧٩	سمبل	٢٧/٣/٣

رقم المشروع	الاسم او الموقع	تاريخ التصديق المحلي
٧٦	ابو طبول	٢٧/٥/٣١
٧٧	بات كاليم (الصغير)	٢٧/١٠/٩
٧٨	راهبات الناصرة - ابرهيم صهيون	٢٨/٦/١٣
٧٩	ابرهيم صهيون - طريق الناصرة	٢٨/٦/١٣
٨١	النبي شعنان	٢٢/٢/٩
٨٢	بات كلیم	٢٦/٦/٢٨
٨٣	بات كاليم	٢٦/٦/٢٨
٨٤	عيسى صهيون	٢٦/٦/٢٨
٨٥	شوفمان (ج.ك.)	٢٦/٥/٣
٨٦	عين قزق (الصغير)	٣٢/٢/١٦
١٠٠	الدكتور خمرة	٣٢/١٠/١٤
١٠١	عطا الله اخوان	٣٢/٦/١٦
١٠٣	اوكتاف كاتوني	٣٣/١/٣١
١٠٤	يوسف لاوي	٣٣/١/٣١
١١١	مشروع ناحول	٣٣/٣/٣٠
١١٥	سريا عفران	٣٣/٥/٢٨
١١٨	مبدا سويدان	٣٣/٨/١
١٢٢	سمعان طرشا	٣٣/٩/٥
١٢٣	خلة الزيتون	٣٣/٨/١
١٢٤	افراز ارض الزيتون	٣٣/٨/١
١٢٥ (أ)	موشه رجوفسكي	٣٣/١٠/٣
١٣٠	جوهر محمد نهري	٣٣/١٠/٣
١٣١	سليمان بك ناصيف	٣٣/١٠/٣

جدول المشاريع التي صدر بها تشريع  
قبل مشروع تنظيم حيفا والتي تنبئ تحت مرافقة معدنة

رقم المشروع	الاسم او الموقع	تاريخ التشريع
١	اخوزا السر هيرت صموئيل	٢٧/١/٢٦
٢	منطقة الكرمل الغربية	٢٧/١/٢٦
٢ (أ)	منطقة الكرمل الغربية	٣٣/١٠/٧
٣	منطقة الكرمل المتوسطة	٢٧/١/٢٦
٥	الارسالية الانجيلية	٢٧/١/٢٦
٦	شمبور	٣٠/٩/٩
٧	شركة تحسين الاراضي الفلسطينية في حاليصة	٣٠/٦/١٣
٨	مشروع اللاتي ( المفحرة )	٢٩/١٠/١٩
٩	مشروع الكرميليت	٢٩/١٠/١٩
١٠	هامانشيل منوراه	٢٩/١٠/١٩
١٣	خزين الزيت	٣٠/١١/٢٢
١٤	سفوح الكرمل	٢٩/٨/١١
١٦	الكرماية	٣٠/١٠/٢٨
١٨	عزيز خياط	٣٠/٩/٩
١٩	الكولونية الالمانية الغربية - كابريليوتس	٣٠/٩/٩
٢١	نسبوم ومريه	٣٠/١٠/٢٩
٢٦	منطقة روفه	٣٠/٨/١١
٣٠	مفحرة	٣٠/١٠/٢٨
٣٢	بير هاشارون	٣٠/١٠/٢٨
٣٥	وردية	٣٠/١٠/٢٨
٤٥	عيسى قزق	٣١/١٢/٤
٤٦	كولد برك	٣٢/٤/١٥



رقم المشروع	الاسم او الموقع	تاريخ التشريع
٤٧	هـ . ف كركر	٣ - ٣ - ٣٢
٤٨	حنا ناصر ابيض	٢١ - ١٠ - ٣١
٥٥	المركز التجاري الجديد	١٤ - ١ - ٣٢
٥٦	ابراهيم صهيون - جبل الكرمل	٢٩ - ١٠ - ٣٢
٦٢	حي العمال	٦ - ٣ - ٣٢
٨٧	حنا ناصر ابيض	٢ - ٩ - ٣٣
٩٧	وادي رشميا غرباً	٢ - ٩ - ٣٣
٩٨	وادي رشميا شرقاً	٢ - ٩ - ٣٣

جدول المشاريع التي نمت النشر في الجريدة الرسمية  
قبل اصدار مشروع تنظيم مدينة حيفا والتي ستبقى تحت مراقبة معدنة

رقم المشروع	الاسم او الموقع	تاريخ التصديق المحلي
٤١	وادي الصليب - مس نيوتن	٢٧-٩-٢٩
٤٧ (أ)	جمعية التجارب اليهودية	١٠-٥-٣٢
٥٩	مشروع حواسا	٤-٨-٣١
٦١	هدار هكرمل	١٢-٥-٣١
٦٣	جيتلسون وكساب	٣-١٠-٣١
٨٩	اللورد ملتشت	١-١٢-٣٢
٩٩	مشروع ريمون	١٥-٣-٣٢
١٠٢	الخلة	٢٣-١-٣٣
١٠٦	مقدمة النبي	٣٠-٣-٣٣
١٠٧ (أ)	الكولونية الالمانية الغربية	١٠-٨-٣٣
١٠٨	وادي النسناس	٣٠-٣-٣٣
١١٠	مشروع اونكر	٢٨-٥-٣٣
١١٣	مشروع انافورتا التخكوم	٢٨-٥-٣٣
١١٤	انافورتا لاون	٢٨-٥-٣٣
١٢٩	هامعاد هاينوني ( الطبقة المتوسطة )	٣-١٠-٣٣
١٢١	الكولونية الالمانية المتوسطة	١-٨-٣٣
١٢٠	روزنبلاط جبل الكرمل	١-٨-٣٣

## حدود منطقة تنظيم مدينة حيفا

من نقطة عند علامة الجزر على شاطئ البحر المتوسط غربي علامة الحدود رقم ١ الواقعة على مسافة نحو ٥٥ متراً إلى شرقي شاطئ خليج عكا - حيفا وعلى مسافة نحو كيلو متر واحد شمال شرقي بناية مخفر بوليس حيفا - عكا القديم إلى علامة الحدود رقم ١ ، ثم يتجه جنوباً بشرق قاطعاً خط سكة حديد عكا عند الكيلومتر ٩٠.٦٠ إلى علامة الحدود رقم ٢ الواقعة على مسافة نحو ١.٣٠٠ كيلو متر جنوب غربي تل الكردياني وعلى مسافة ٦.٦٠ متر من علامة دائرة المساحة رقم ٨٨٥ H. ثم يمتد الخط جنوباً بغرب إلى علامة الحدود رقم ٣ الواقعة على الضفة الشرقية لنهر كيشون على مسافة نحو ١٩ متراً من النهر وعلى مسافة نحو ١.٩٠٠ كيلو متر شمال شرقي معمل الاسمنت « نيشر » . ثم يمتد غرباً نحو ملتقى سكة حديد الشام القديمة بسكة حديد عكا إلى علامة الحدود رقم ٤ الواقعة بقرب خط سكة حديد حيفا - سمخ عند الكيلومتر ٤.٧٢٠ وعلى مسافة ٢٠.٩٠ متر إلى الجهة الشمالية من الخط . ثم غرباً نحو الطرف الأدنى لوادي حواصه وعلى محاذاة منتصف قاع الوادي إلى علامة الحدود رقم ٥ الواقعة على مسافة نحو ٣ أمتار من الضفة اليمنى للوادي . ثم جنوباً على محاذاة منتصف قاع وادي حواصه إلى علامة الحدود رقم ٦ الواقعة عند تقاطع وادي حواصه بطريق عسفا . ثم يتجه غرباً على خط مستقيم قاطعاً النقطة رقم ١٥٥ من مساحة مشروع تنظيم هانهيل منوراه . ثم يمتد بخطوط مستقيمة رابطاً نقط التقاطع ( لذات المشروع ) رقم ١٨٩، ١٥٦ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٦ . ثم يمتد بخط مستقيم إلى علامة الحدود رقم ٨ الواقعة على مسافة نحو ٨ أمتار من وادي عبد الله ونحو ٢٢ متراً من نقطة ملتقى اشلول بالوادي في هذه المحلة . ثم يسير على خط مستقيم شمالاً بغرب قاطعاً النقطة رقم ٤٨ من مشروع تنظيم احوزا سير هربرت صموئيل الواقعة على قاع وادي عامر . ثم يمتد بخط مستقيم قاطعاً النقطة ٦١ من مشروع التنظيم ذاته . ثم يسير على خط مستقيم في الاتجاه الشمالي الغربي إلى علامة الحدود رقم ٨ الواقعة على الضفة اليسرى من وادي كفر السمير على مسافة نحو ١٦ متراً من الوادي و ١٩٠ متراً تقريباً إلى شمال شرقي خربة كفر السمير . ثم يتجه غرباً إلى محاذاة منتصف وادي كفر السمير إلى علامة الحدود رقم ١٠ الواقعة

غربي خط حيفا - اللد عند الكيلومتر ٨٠،٨٩٠ على بعد ٩،٣٥ متر من الخط و ٥،٦٠ متر من  
جسر سكة الحديد. ثم يمتد على محاذة منتصف قاع الوادي الى علامة الجزر على الشاطئ، ويسير على  
محاذة علامة الجزر الى نقطة تبعد ٥٥ متراً غربي علامة الحدود رقم ١

إن المنطقة المعروفة بموقع تكرير الزيوت والميمنة بصلبان ارجوانية صغيرة مثبتة على الخارطة  
رقم ت . ب . ٠ - ٢٠١ - ٣٨ مستثناة من منطقة تنظيم مدينة حيفا . (راجع الملحق ٢ من العدد  
٨٠٢ من الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٨ - ٧ - ١٩٣٨ )

## تصحيح أخطاء

	<u>صفحة</u>
ترقم الفقرة الاخيرة ( ٢ ) بدلا من ( ٣ ) ويعدل ترقيم المواد في الصفحتين ٧٤ و ٧٥ بالتالي .	٧٣
ترقم الفقرة الثانية من المادة ٣ ب ( ٢ )	٩٣
ترقم بداية هذه الصحيفة بالمادة ٢	١٠١
توضع كلمة « ضعفين » بدلا من ثلاثة اضعاف في المادة ٧ الفقرة الاولى السطر الرابع	١٠٣
توضع عبارة « ثلاثة اضعاف » بدلا من « ضعفين » في المادة ٧ الفقرة الثانية السطر الثالث	١٠٣
المادة ٣ السطر الخامس يقرأ « جزءاً من عشرين من مساحة الارض » بدلا من « جزءاً من مساحة الارض »	١٠٤
ترقم المادة ٣ كمادة ٣ ( أ )	١١٠
توضع كلمة « المصبع » بدلا من « المطبع » قبل الكلمة الاخيرة من القسم السابع	١١٧

الفهرس

(١) - فهرس القوانين والانظمة الواردة في هذه المجموعة

ملاحظة : ان هذا الفهرس يحتوي على أسماء القوانين والانظمة الواردة في هذا الكتاب مع أهم المواضع الواردة في كل منها مرتبة حسب حروف الهجاء

٣٣	انشاؤها من قبل المالكين	٣٧ - ٤٣	نظام الاستحمام
٣٣	تفسير اصطلاحات	٣٩	الالعب الرياضية
٣٣	سلطة المجلس البلدي	٤١	الاماكن الخطرة
٣٤	العقوبات	٣٨ و ٣٩	اماكن السباحة
٣٣	المواصفات	٣٩ و ٤١	انقاذ الغرقى
٣٠ - ٣٢	نظام انشاء الشوارع	٤٠	البيع بالتجوال
٣١	اشترك الملاكين بالنفقات	٣٧	تفسير اصطلاحات
٣١ و ٣٢	تبليغ الاشعارات	٣٨	ثوب الاستحمام
٣١	تحصيل النفقات	٤٠	الحيوانات والكلاب
٣٠	تفسير اصطلاحات	٤٢	الرسوم
٣١	مسؤولية المالكين	٤٢ - ٤٣	العقوبات
٣٥ - ٣٦	نظام انشاء المصارف والمصارى	٤٠	كراسي الاستراحة
٣٦	الاشترك في تكاليفها	٣٩	منع الاستحمام
٣٥	تفسير اصطلاحات	٣٩	منع دخول الزوارق
٣٦	حظر انشائها دون اذن البلدية	٤١	منع العويل
٣٦	العقوبات	٤٠ و ٤١	منع المكاره
٤٨ - ٤٩	نظام ترخيص الدراجات	٤٧	نظام اماكن وقوف المركبات في مبنا
٤٨	اصدار الرخص	٣٣ - ٣٤	نظام انشاء الارصفة
٤٨	الرسوم	٣٤	اصدار شهادات بها
٤٩	العقوبات	٣٤	انشاؤها من قبل البلدية
٤٨	مدة العمل بالرخصة	٣٤	

٩٥	رخص البناء	٢٦-٢٨	نظام ترقيم الابنية
٩٥-٩٤	العرصات حوالى الابنية	٢٧	ارقام اللوحات
١٥١-٩٦	نظام تنظيم المرد (العمارة)	٢٦	تبليغ الاشعارات
١٤٣-١٢٩	أبنية الاجتماعات العمومية	٢٧	التخلف عن القيام بمقتضاها
١٠١-١٠٠	الابنية المستثناة	٢٦	تفسير اصطلاحات
١١٩-١١٧	اسس البناء ومواقعه	٢٦	تكليف المالكين بوضع لوحات
١٢٣-١١٩	البناء	٢٨	حظر ازالة النمر
١٢٧-١٢٥	تغير الابنية وزيادتها	٢٧	شكل لوحات النمر
١٠٠-٩٦	تفسير اصطلاحات	٢٨	العقوبات
١٥١-١٥٠		٢٧	النفقات
١٠٩-١٠٧	الخرجات		نظام تعرفه أجهور السيارات
١٤٧-١٤٣	رخص البناء		العمومية
١٠٤-١٠١	الساحات حول الابنية	٤٥-٤٤	
١٠٧-١٠٥	السلام والمماشي	٧٨-٥٢	قانونه تنظيم المرد
١٤٩-١٤٨	سمك الجدران	٧٨-٧٦	أحكام متفرقة
١٠٤-١٠١	علو الابنية	٥٣-٥٢	تفسير اصطلاحات
١٠٥-١٠٤	علو الغرف وتهويتها	٦٦-١٥	الرخص
١٢٩-١٢٧	المباني الخطرة	٧٢-٧٠	ضريبة التحسين (الشرفية)
١٢٥-١٢٣	المداخن والمواقد والوجاقات	٧٦-٧٢	العقوبات
١١٧-١١٠	موارد المياه	٧٠-٦٩	كافة المشروع
٢٠٩-٢٠٨	مدور منطقة تنظيم مدينة ميفاعا	٥٦-٥٣	لجان تنظيم المدن
٩٢-٩١	نظام فرائط مشاريع تنظيم المرد	٦٥-٥٨	مشاريع تنظيم المدن
٩٠-٧٩	نظام رخص تنظيم المرد	٥٨-٥٦	مناطق تنظيم المدن
٩٠-٨٩	أحكام عمومية	٦٩-٦٦	نزع الملكية
٨٣	ازالة الانتقاض		نظام تنظيم المرد (الابنية الموقفة)
٨١-٨٠	الاشغال التي تتطلب رخصة	٩٣	استعمال الابنية الموقفة
٨٢	اصدار الرخص	٩٤-٩٣	انشاؤها
٨١	التأمينات	٩٣	تفسير اصطلاحات



١٤،١٠،٧،٦	العقوبات	٨٠-٧٩	تفسير اصطلاحات
٢١،١٨،١٦			حظر الانشاء دون رخصة ٨٣
١١-٧	الكلاب	٨٨-٨٥	الذيل
٢١-١٨	منع الاضرار		رخص ابنية الحرف
١٧-١٦	منع تراكم النفايات	٨٢	والصناعات
٢٠٨-١٥٣	مجل مشروع مخطوط مدينة ميفما	٨٩-٨٨	رخص انشاء الطرق
١٥٨-١٥٣	تفسير اصطلاحات	٨٤	رسوم الرخص
١٧٢-١٦٣	تقسيم المناطق	٨٤	شهادات السكن
١٩٠-١٨٥	جدول الحرف والصنائع	٨١	طلبات الرخص
٢٠٢-١٩١	جدول الطرق	٨٤	العقوبات
	جداول المشاريع التي ستبقى	٨٤	مدة العمل بالرخصة
٢٠٧-٢٠٣	مراقبة معدلة	٨٤ و ٨٣	مسؤولية صاحب البناء
١٦٢-١٥٨	الطرق		لسام تنظيم مواقف المركبات ٤٦
١٨١-١٧٩	لائحة المناطق الاولى		نظام دفع الضرائب ٢٤
١٨١-١٧٩	لائحة المناطق الثانية		نظام مجلس بلدية ميفما
١٨٤	لائحة المناطق الثالثة	٢٣-٥	الارمات واليفطات
١٧٥-١٧٣	مساحات اعادة البناء	١٦-١٥	الاعلانات
١٧٨-١٧٦	مواد متفرقة	١٤-١١	تفريغ المراحيض
	نظام منع تخميم العمال	٦	حفظ النفايات
٢٩	واجبات المطاره	١٨-١٧	دفن الحيوانات
٢٥	نظام منع الضوضاء	٦	ذبح الحيوانات
	نظام مواقف السيارات	٧-٦	الذيول
١٥٢	لعمارات الملاهي العمومية	٢٣-٢١	طيارات اللعب
		٦-٥	

## ٢ - فهرس عمومي للمواضيع

أبنية (تابع)		أبنية	
٦٠	- مواقعها:	٧٢، ٥٩	- ارتفاعها
١١٩ - ١١٧	انظمة العمار المتعلقة بها	٢٧	- ارقامها
٥٧ و ٧٣	- هدمها	٧٢ و ٥٨ و ٥٧	- استعمالها
	الابنية الجريدية:	١٦٩ و ١٦٨	
١٧٤ - ١٧٣	شروط اقامتها	١٧٣ و	
	ابنية الاجتماعات العمومية:		- اسمها:
١٤١ - ١٢٩	انظمة العمار المتعلقة بها	١١٩ - ١١٧	انظمة العمار المتعلقة بها
	ابنية الحرف والصناعات	٨٦ - ٨٥	- اصنافها
٨٢	رخصها	٧٣	- اغلاقها
	ابنية الحكومة	٨٠ و ٧٢ و ٥٧	- انشاؤها
	اعفاؤها من رسوم الرخص ٨٦	١٦٣ و	
	الابنية الخطرة	٨٠	- تحويلها:
١٢٩ - ١٢٧	انظمة العمار المتعلقة بها	١٢٧ - ١٢٥	انظمة العمار المتعلقة به
١٠١ - ١٠٠	الابنية المستعملة من انظمة العمار	٢٨ - ٢٦	- ترقيمها
	الابنية الموقفة	٨٠	- تغييرها:
٩٣	استعمالها	١٢٧ - ١٢٥	انظمة العمار المتعلقة به
٩٤ - ٩٣	انشاؤها	٥٩	- رخصها
٩٣	تجديدها	٨٨ - ٨٥ و ٨٤	- رسومها
٩٥	رخصها	١٦٤	- زواياها
٨٧	رسوم رخصها	٨٠	- زيادتها:
٩٤	العرصات حولها	١٢٧ - ١٢٥	انظمة العمار المتعلقة بها
٩٥	هدمها	١٦٥ - ١٦٤	- العرصات المتروكة حولها
٤٤	اهور السيارات العمومية	١٦٤ - ١٦٣	- علوها:
		١٠٤ - ١٠١	انظمة العمار المتعلقة به
		٦٠	- مراقبة حجمها
		١٦٣	- مناطقها

	الاصحوة		اصحوة .
١٩	اعتبارها اضراراً صحية	٣٠	اعتباره قسماً من الشارع
	الاصوائى		الارضى
٦٠	ادخالها في مشاريع التنظيم	٦٦ و ٦٧	استبدالها
	الاصتجار		اعتبارها مساحات تحت
٦٠	ادخالها في مشاريع التنظيم	١٦٨	مراقبة معداة
	الاصطفايات - تفسيرها		اعداد مشروع مفصل بشأنها ٥٩
٨٦	ابنية الباطون المسلح	٦٠	تخصيصها للمقاصد العامة
٨٦	الابنية ذات الهيكل الفولاذي	١٧١	تخصيصها للميادين والبساتين
١٥٧	استعمال	٦٠	تغيير حدودها
١٥٥ و ٥٣	استعمال غير مطابق للغاية	٦٠	تقسيمها إلى مناطق بناء
٢٠ - ١٨	اضرار صحية	٧٦ و ٢٠	دخولها للتفتيش عليها
١١	اعلان	٦٦ - ٦٩	نزع ملكيتها
١١	اعلن		الارضفة
١٥٤	أعمال طارئة	٣٤	انشاؤها من قبل البلدية
١٥٧	أعمال طرق	٣٣ - ٣٤	انشاؤها من قبل المالكين
١٥٥	اكثرية الملاكين	٣٤	صياتها
٣٠	انشاء شارع	٢٣	مواصفاتها
١٥٤	انشاء الطريق	٣٤	تفقاتها
١٠٠	انشآت فاصلة		الارمات
١٠٠ و ٧٩ و ٥٢	بناء		انارتها
٩٧	بناء الاجتماعات العمومية	١٦	رخصها
٩٦	بناء جديد	١٥	رسومها
٩٧ و ١٥٤	بناء صناعي	١٥ و ١٦	عرضها
٩٧	بناء عمومي	١٥	الاصحمام
١٥٦	بناء منزلي		اماكنه الخاصة
٩٦	بيت السكن	٣٨ و ٣٩	تعيين اوقاته
١٥٧	تاخيرات	٤٢	ثوبه
١٥٤	ترسيم الطريق	٣٨	

الاصطلاحات تفسيرها (تابع)		الاصطلاحات تفسيرها (تابع)	
١٥٤	العرصة	١٥٤	تصميم
١٥٧	عرض الطريق	٣٧	ثوب استحمام
٣٥ و ٣٠	العقار	٩٨	الجدار الخارجي
٩٩	العلو	٩٨	الجدار الفاصل
١٥٦	فسحات خصوصية	٩٩	الجدار المتقاطع
١٥٦	فسحات عمومية	٩٨	الجسر
٩٨	القاعدة	٣٧	حيوان
٣٨	كارة	١٥٥(٣) و (٢) و (١)	الخارطة رقم (١) و (٢) و (٣)
١٥٧	اللائحة التفصيلية :	١٥٦	الخرائط
٧٩ و ٥٢	لجنة اللواء	١٥٣ و ٩٩	خط البناء
١٠٠ و ٧٩ و ١٠٠	اللجنة المحلية	١٥٧	دكان
١٥٥ و		٩٨	الدور الارضي
١٥٤ و ١٠٠	اللجنة المركزية	٩٨	الدور الاعلى
٣٥ و ٣٣ و ٢٦	المالك	٩٨	الدور الاول
١٥٥ و		١٥٣ و ٩٨	دور المخازن
١٥٣	المالك المجاور	٩٩	رصيف
٣٥	مجرى	٨٠	السلطة الصحية
٢٦	مجلس	١٥٦	السلطة المسؤولة
١٥٣	محاسن	٩٩ و ٣٠ و ١٧	شارع
١٥٥	محفوظات طبيعية	٣٧	شاطيء
١٥٤	محلات تجارية	٣٧	شخص
١٥٥	مراقبة معدلة	٧	صاحب الكلب
٣٧	مركبة	٣٠	صاحب الملك
٩٩	المساحة المكعبة	٩٩ و ٨٠	صالح للبناء
٨٥	مساحة البناء المكعبة	٩٨	صالح للسكن
١٥٣	مساحة المشروع	١٥٦	طريق
١٥٦	مشروع افراز	٢٩	الطريق العام
١٥٤	مشروع تعمیر عقار	١٥٦	طريق خصوصي
٥٣	مشروع تنظيم المدينة	٩٩	طريق العربات

الاصطلاحات تفسيرها (تابع)	الاصطلاحات (تابع)
مصرف	٣٥
المعدل المتوي	١٥٦
المفتش	١٠٠
مكان عام	٣٨ و ١١
ملاك فردي	١٥٤
منزل	٩٦
منطقة	١٥٧ و ١٠٠
منفذ العرقى	٣٧
مهندس البلدية	٨٠ و ٢٦
المواجه	١٥٤
مواد غير قابلة للاحتراق	١٥١ - ١٥٠
موازاة الارض	٩٨
ميدان خصوصي	١٥٦
<b>الاصطلاحات الصحية</b>	
ازالتها	٢١ و ٢٠
تعريفها	٢٠ - ١٨
التفتيش عليها	٢٠
منعها	٢١ - ١٨
<b>اعفاءات</b>	
من رسوم الارامات	١٦
من رسوم الاعلانات	١٤
من رسوم الكلاب	٨
<b>الاصطلاحات</b>	
القاؤها في الشوارع	١٦
اماكنها	٢٣ - ٢١
تبليغها	١٧٨ - ١٧٧
تشويهها	٤٢ و ١٣
تعليقها	١٢
الاصطلاحات (تابع)	الاصطلاحات (تابع)
رسومها	١٢
شكلها وحجمها	٢٣ و ١٢
عرضها	١٣
لوحاتها	١٢
مقاساتها	٢٣
<b>أقنية</b>	
اعتبارها اضراً صحياً	١٨ - ١٩
اعتبارها قسماً من الشارع	٣٠
( انظر المجاري )	
<b>الاكواخ</b>	
منع اقامتها	٢٩
نققات ازلتها	٢٩
<b>آلات موسيقية</b>	
منع دخولها الى الشاطئ	٤٢
<b>الالعاب الرياضية</b>	
على الشاطئ	٣٩
<b>أماكن العبادة</b>	
ادخالها في مشاريع التنظيم	٦٠
<b>أموال المجلس البلدى</b>	
منع اتلافها	٤٢ و ٤١
<b>الانابيب</b>	
اعتبارها اضراً صحياً	١٩
<b>الانارة</b>	
ادخالها في مشروع التنظيم	٦٠
<b>أنظمة التنظيم</b>	
سلطة لجنة اللواء في اصدارها	٥٤

التحكيم		انظمة تنظيم (تابع)	
٧٦ - ٧٢	- اجراءه بموجب قانون	٧٦ - ٧٢	مخالفتها
٧٦	التحكيم لسنة ١٩٢٦	٥٤	موافقة المندوب السامي عليها
٣٩	- بشأن التضرر من	٣٩	انفاذ الفرقي
٧٢	مشروع التنظيم		الانفاض
٧١	- بشأن ضريبة الشرفية		ازالتها
٦٧	- في نزع ملكية الاراضي	٨٣	
١٧٠	نصريف المياه		بئر
	التعويضات	١٩	اعتبارها ضرراً صحياً ( انظر موارد المياه )
٧٢-٧١	لقاء التضرر من مشروع التنظيم		بركة
٦٨	لقاء نزع الملكية		
	تنظيم المدره	١٨	اعتبارها ضرراً صحياً
	( انظر قانون تنظيم المدن )	١٧١	
	نوب الاستحمام		بساتين
٣٧	تعريفه	١٦٦ - ١٦٥	- تأخير
٣٨	شروط ارتدائه ونزعه	٥٢	- تعريفه
	جدران	١٦٥ و ٥٨	- خطوطه
١٢٣-١١٩	انظمة العمار المتعلقة بها		- صاحبه :
١٤٨	- المنازل : سمكها	٨٣	مسؤوليته اثناء العمل
١٤٩	- الابنية الاخرى : سمكها	٨٤	مسؤوليته عن المخالفات
١٩٠-١٨٥	جدول الحرف والصنوع	١٧٥ - ١٧٣	- مساحات اعادته
٢٠٥-١٩١	جدول الطرق		البناء
	الجنائن	١٢٣ - ١١٩	انظمة العمار المتعلقة به
٦٠	ادخالها في مشاريع التنظيم	٤٢ و ٤٠	البيع بالنجول على الساطى
٥٣ و ٤٧ و ٤٦	هاكم الهواء		بيوت السكن :
١٠١ و	هاتف	١٨	اعتبارها اضراً صحياً
	منع الضوضاء فيه	٨٥	رسوم رخصها
٢٣		١٤٨	سمك جدرانها

دائرة البلدية	٣٣	مجارة الشك
عرض اعلانات التنظيم فيها ٥٦	١٦٩	الحدود — سياجاتها
نشر مشاريع التنظيم فيها ٦١ و٦٢ و٦٣		الحرف والصناعات
٦٤ و	١٨٥-١٩٠	جدولها
الدراجات	٥٨	مناطق تعاطيها
٤٨-٤٩		مفرد
ترخيصها		اعتبارها ضرراً صحياً
١٤ و١٥ و١٧	١٨	مفرد الصحة
١٨ و٢٠		انظمة العمار المتعلقة بها ١١٠-١١٧
٢١ و٢٥		مكورة فلسطين
٢٩ و٣٧		استثناء ابنتها من انظمة العمار ١٠٠
رفص		استثناء اعلاناتها من انظمة
— الابنية (انظر رخص البناء)		الاعلانات ١٤ و٥٥ و٧٤
— الارمات واليفطات ١٥		اعفاء ابنتها من رسوم
— استعمال الابنية والاراضي ٥٧ و٥٨		رخص العمار ٨٦
— الاكواخ والخيمات ٢٩		ضم الاراضي اليها ٧٠
— انشاء الابنية ٥٧		المجوانات
— انشاء الارصفة ٣٣		اعتبارها اضراراً صحية ١٨
— انشاء الشوارع ٥٧		تعريفها ٣٧
— البيع بالتجول على الشاطئ ٤٠ و٤٢		دفنها ٦
— الدراجات ٤٨		ذبحها ٦
— الكلاب ٧ و٨		الخراط
— هدم الابنية ٥٧		ارفاقها بمشاريع التنظيم ٥٩
رخص البناء ٥٧ و٥٨		كيفية اعدادها ٩١-٩٢
— الاشغال التي تتطلب اصدارها ٨٠-٥١		الخربات
— الغاؤها ٨٩		انظمة العمار المتعلقة بها ١٠٧-١٠٩
— انظمة العمار المتعلقة بها ١٤٣-١٤٧		مطوط البناء
— التأمينات المدفوعة عنها ٨١-٨٢		انشاؤها ٥٨ و١٦٥
— تجديداتها ٨٤ و٨٩		
— تضمينها بعض الشروط ٨٢		

الطرق (تابع)		الشوارع	
١٥٩	توسيعها	٣٠	اعلاؤها
٢٠٢-١٩١	جدولها	٥٨ و ٥٧ و ٣٠	انشاؤها
٢٩	خطر النوم فيها	١٤٣-١٤١	انظمة العمار المتعلقة بها
٨٨	رخص انشائها	٥٧	تخطيطها
١٦٢	عرضها	١٧٦	تعديل مواقعها
١٥٩	منعها	٥٦	تنسيقاتها
١٦١-١٦٠	نفقات انشائها	٥٦	توسيعها
	الطرق الموقرة	٥٧	سدها
١٦٢	بناؤها	١٧-١٦	المحافظة على نظافتها
٦-٥	طيارات اللعب	٢٥	منع الضوضاء فيها
	عربات النقل	٣١	نفقات انشائها
٤٢	منع دخولها الى الشاطيء	١٧	صناديق الزبالة
	العرصات	١٨	اعتبارها اضراراً صحية
٩٤	حول الابنية الموقرة		صهر برج
	العقارات	١٩	اعتبارها ضرراً صحياً
١٨	اعتبارها اضراراً صحية		الضرائب
	العمارة	٢٤	مواعيد دفعها
	انظر نظام تنظيم المدن		ضريبة الترخيص (انظر الترفية)
	(العمار)	٤٠ و ٢٥	الضوضاء : منهها
	الفرامات		الطرق
٧٥	دفعها الى اللجنة المحلية	٦٠	ادخالها في مشاريع التنظيم
	الغرف - زهوبنها وعلوها		استملاك الاراضي والمباني
١٠٥-١٠٤	انظمة العمار المتعلقة بها	١٥٨	لاجلها
	الغرف	١٦٢	انشاؤها من قبل المالكين
	منع التعرض له والتظاهر به	١٥٩	تحويلها
	الغرفي	١٧٦	تسوية حدودها
٣٩	انقاذهم	١٥٨	تغيير الابنية لاجل انشائها
٣٧	منقذهم	١٥٩ و ١٥٨	تقرير مواقعها
٤١	محطة انقاذهم		



السبائك		رخص البناء ( تابع )	
٣٩ و ٣٨	اماكنها الخاصة	٨١	- تقديم طلباتها
٤١	- في الاماكن الخطرة	٨٣	- حظر الانشاء بدونها
		٨٨-٨٥ و ٨٤	- رسومها
	السلام	٦٦	- رفضها
١٠٧-١٠٥	انظمة العمار المتعلقة بها	٧٢	- مخالفتها
١٦٩	سيارات المحرور	٨٩ و ٨٤	- مدة العمل بها
	السيارات العمومية	٨٢ و ٦٥	- منحها
٤٦ و ٤٧ و ٦٠	اماكن وقوفها		رسوم
	تخصيص مواقف لها بجوار	١٥	- الارمات واليفطات
١٥٢	الملاهي العمومية	٤٢	- اكشاك البحر
٤٥-٤٤	تعرفة اجورها	٦	- تفريغ جور المراحيض
	منع تركها مهمله على الطرق ٤٦	٦	- دفن جيف الحيوانات
	شاطئ البحر	٧ و ٦	- ذبح الحيوانات
٣٩	استعماله للالعاب الرياضيه	٨٨-٨٥ و ٨٤	- رخص البناء
٤٠	البيع بالتجول عليه		- رخص البيع بالتجول على الشاطئ
٣٨ و ٣٧	تعريفه	٤٢	- رخص الدراجات
٤٠	جلب الحيوانات اليه	٤٨	- رخص الكلاب
٣٨	الظهور عليه	٨	- رسو المراكب
٤١ و ٤٠	منع الضوضاء والمكاره عليه	٤٢	- عرض الاعلانات
٤٢ و ٤٠	نصب الاكشاك عليه	١٣ و ١٢	- مشاريع التنظيم
٤٢ و ٤٠	وضع الكراسي عليه	٥٥	
	التشريفية		الرطوبة
٧١	جبايتها		منع نفوذها الى داخل الجدران ١١٧-١١٩
٧١-٧٠	فرضها	٣٩ و ٣٨	زورق
٥٤	نماذج طلبها		السامات
	شهادات السكن		انظمة العمار المتعلقة بها ١٠٤-١٠٢ و
	وجوب الحصول عليها قبل	١٦٨-١٦٦	
٨٤	السكن	٥٩	تحديدتها
		٢٩	حظر النوم فيها

الفصول	صفحة	الفصول	صفحة
فرض شروط بشأنها	٥٩	لجنة اللوا	
فسحات مفتوحة	١٧٠-١٧١	تشكيلها	٥٣
فناء		سلطتها في اصدار انظمة	٥٣
اعتباره ضرراً صحياً	١٨	نصابها	٥٣
كشك		لوحات	
ازالته عن الشاطيء	٤٢	- الاعلانات	١٢
نصبه على الشاطيء	٤٠ و ٤٢	- نمر الابنية	٢٦ و ٢٧ و ٢٨
الكهرب		- نمر الكلاب	٨
اتلافها	١٠	المجارى والمصارف	
اقتناؤها بلا رخصة	٨	انشاؤها	٣٥-٣٦
ترخيصها	٧ و ٨ و ٩	انظمة العمار المتعلقة بها	١١٥-١١٧
جلبها الى الشاطيء	٤٠	اعتبارها اضراراً صحية	١٨ و ١٩
حجزها	١٠	تحصيل نفقاتها	٣٦
رخصها	٨	تصميمها في مشاريع التنظيم	٥٨
الكهرباء : املاكها		مجرد	
ادخالها في مشاريع التنظيم	٦٠	اعتباره ضرراً صحياً	١٨ و ١٩ و ٢٠
كوربدور		اعتباره قسماً من الشارع	٣٠
انظمة العمار المتعلقة به	١٠٥-١٠٧	توزيع نفقات انشاءه	٣٦
اللجنة الاستشارية	١٧٤	المجلس البلدى	
لجنة تنظيم المرور المحلية		اعتباره كلجنة التنظيم المحلية	٥٥
تأليفها	٥٥	مجلس بلدية مبغيا - نظام	
تحويلها لاصلاحيات اللجنة المحلية	٥٦	( انظر نظام مجلس بلدية	
تساهلها في القيود المفروضة		حيفا )	
على البناء	١٧٦-١٧٧	المحاكم	
حضورها في الاجراءات		استثناءها من قانون	
القانونية	٧٦-٧٧	الاعلانات	١٤
سلطاتها وواجباتها	٥٦ و ٥٧ و ٥٨	سلطتها باصدار امر بالتوقف	
نصابها	٥٥	عن القيام باي عمل غير	
وجوب توريد الغرامات اليها	٧٥	مرخص	٧٦

المصاح	محاكم البلديات
ادخالها في مشاريع التنظيم ٦٠	صلاحيتها للنظر في مخالفات
مشاريع اعادة البناء ١٧٤	التنظيم ٧٤
مشاريع الافراز ١٧٤	محاكم الصلح
مشاريع التقسيم	صلاحياتها للنظر في مخالفات
الاعتراض عليها ٦٤	التنظيم ٧٦-٧٤
اعلانها ٦٤	المحاكم المركزية
تقديمها ٦٤ و ٦٣	استئناف قرارات محاكم
تنفيذها ٦٥ و ٦٤	الصلح اليها ٧٥
مشاريع تنظيم المدرس	موظف انتفاذ الفرقى ٤١ و ٣٩
الاعتراض عليها ٦٢	محفوظات طبيعية ١٧٠
اعطاء معلومات كاذبة	المنجيات
بخصوصها ٧٤	منع اقامتها ٢٩
كلفتها ٧٠-٦٩	المراضى
نشرها ٦٢ و ٦١	انظمة العمار المتعلقة بها ١٢٥-١٢٣
نفاذها ٦١	المدراس
نماذجها ٥٤	ادخالها في مشاريع التنظيم ٦٠
التي ستبقى تحت رقابة	المراهض
معدلة : جداولها ٢٠٨-٢٠٣	اعتبارها اضراراً صحية ١٩ و ١٨
المشروع المفصل	تفريغها ٦
اعداده ٦١ و ٥٩	انظمة العمار المتعلقة بها ١١٥-١١١
اعلانه ٦٣	راقب الاستحمام ٤١
اقراره ٦٣	سلطته ٤٢
الغاؤه ٦٣	المراكب
تعديله ٦٣	رسوم رسوها على الشاطيء ٤٢
تنفيذه ٦٣	المركبات
محتوياته ٦٠	تركها مهملة في الشوارع ٤٦
مشروع تخطيط مدينة مبغا ٢٠٨-١٥٣	مواقفها ٤٧-٤٦
	مزداب
	اعتباره ضرراً صحياً ١٩

	مناطق البناء		المشروع الرهيكلي
١٦٣	أنشاء الابنية فيها	٥٩	اعلانه
١٦٣	تخصيصها	٦٢	اقراره
١٨٤-١٧٩	لوائحها	٦٢	تنفيذه
	مناطق تنظيم المدره	٥٩ و ٥٨	محتوياته
٥٦	تشكيلها		المصارف والمجارى
٥٧	حدودها	٣٦-٣٥	انشاؤها
٥٤ و ٥٥ و ٥٦	المندوب السامى	٣٦	تكاليفها
٥٧ و ٦٢		٥٩	المطارات
٦٣ و ٦٨			ادخالها في مشاريع التنظيم ٦٠
٧٢			المعامله الخيرية
١٠ و ٨ و ٧ و ٥	منطقة البلدية		اعفاؤها من رسوم الارمات ١٦
٢٥ و ٢٦			ابنيها
٢٩ و ٣١			الرسوم المستوفاة عن رخصها ٨٥
٣٣ و ٣٦			مفتش السورن الصحية البلدى
٤٤ و ٤٦			سلطته في تفتيش الاضرار ٢٠
٤٨ و ٥٥			المقابر
٥٦ و ٦١			ادخالها في مشاريع التنظيم ٦٠
٣٧	منقر الفرقى		تعيينها في منطقة تنظيم مدينة
١٧ و ٢٦ و ١٧	مرشدس البلدية	١٧١	حيفا
	موارد المياه		مطام عام
٥٨	ادخالها في مشاريع التنظيم	٢٥	منع الضوضاء فيه
١١٠-١١٧	انظمة العمار المتعلقة بها	١٧	منع طرح النفايات فيه
	المواقف		الملاعب
١٢٣-١٢٥	انظمة العمار المتعلقة بها		ادخالها في مشاريع التنظيم ٦٠
	المواقع الاثرية		المواضع العمومية
٥٧	اعلامها مناطق تنظيم	١٥٢	تخصيص مواقف للسيارات
٦٠	المحافظة عليها		العمومية بجوارها
١٧١	المبارين		المماشى
		١٠٥-١٠٧	انظمة العمار المتعلقة بها

هدم :		المياه
٨٠ و ٧٣ و ٥٧	— الابنية	١٧٠ تصريفها
١٢٨ و ٩٥ و		٢٥ و ١٣ ميكروفون
٢٩	— الاكواخ	نزع الملكية
٧٤ و ٢٩	— نفقاته	٦٨-٦٦ عن الاراضي
١٢٩-١٢٨ و		٦٩ عن الملك
الوجهات		التغيات
١٢٥-١٢٣	انظمة العمار المتعلقة بها	١٨ و ١٧-١٦ حظر القاها في الشوارع
		٦٠ و
١٦-١٥	البفطات	١٨-١٧ حفظها
		نفقات :
		٢٠ — ازالة الاضرار الصحية
		٢٩ — ازالة الاكواخ
		٣٤ — انشاء الارصفة
		٣١ — انشاء الشوارع
		١٦١-١٦٠ و —
		٣٦ — انشاء المصارف والمجاري
		١٠ — إيواء الكلاب
		٢٧ — ترقيم الابنية
		٤٣ و ٤٢ — مخالفات انظمة الاستحمام
		٧٠ و ٦١ و ٥٦ — مشروع تنظيم المدن
		٦٦ — نزع ملكية الاراضي
		٩٥ و ٧٤ — هدم الابنية





BZU/LIB Institute of Law



Q01480